جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بـعـنـوان:

جـــنـــوح الأحـــــــداث في القانـــــون الجزائـــــري

إعداد الطالبة:
خابو فاطيمة

إشراف الأستاذ:
سمير خليفي

أعضاء لجنة المناقشة

1- لكحل صالح..... رئيسا

2 - خليفي سمير .....مشرفا و مقررا

3 - بوديسة كريم .....مناقشا

السنة الجامعية : 2014/2013

شكـــــــــــر وتـقـديـــــــــــــــــــر

إنـه لمن دواعي الاعتراف بالجميـل بـعد اختتـام هذه المذكـرة أن أتوجـه بجزيل الشـكر والتقدير والعرفان وخالص امتناني إلى أستاذي الفاضـــل خليفي سمير لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي بكل مسؤولية ولمـــا أفادني به من نصائح سديدة وتوجيهات رشيدة، كما أشكر أعضاء اللجنة المناقشة المكونة من الأستاذين الفاضلين لكحل صالح و بوديسة كريم و إلى كل من ساعدني على انجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى موظفي مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية والمكتبة المركزية لما قدموه لي من مساعدات وتسهيلات.

اهـــــــــداء

إلـى روح أمـي رحمة الله عليهـا،

إلـى رمز العطاء والنبل أبي الحبيب،

إلى إخوتـي الأعزاء علي ـ رزيقة ـ حنان،

أهدي هذا العمـــــــل

مقدمة

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي تمر بها حياة الفرد، من خلالها يبدأ الفـرد في تكوين وإعداد وتشكيل العادات والميول ويكتسب القيم الروحية والأنماط السلوكية، ويتحدد فيها نمو الطفل العقلي والجسمي والنفسي والوجداني، فإذا نجحنا في توفير عناصر البقــاء وظروف النماء لفئة الأطفال وتمكنا من حمايتهم وتربيتهم على القيم والمثل العليا نكون قد ساهمنا في بناء المجتمع[1].

نجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت بحقوق الطفل وقد وضعت له قدرا عظيما من الأهمية، فما أعظم أن يقسم الله تعالى بالطفل حيث قال تعالى: **<<ووالد وما ولد >>**[2] فقد أقسم عز وجـــل بالأب وابنه الطفل، وما من شك فيه أن الطفل له الحق في الحصول على احتياجاته الأساسية كالعطف والحنان والحماية، ولكن أصعب حق هو بحاجة إليه، هو حمايته مـن الجنـــــوح والانحراف، فقد عرفت المجتمعات في جميع أقطار العالم المعاصر ظاهرة الانحراف، فهـــي واقعة لا تقتصر على الدول المتخلفة والنامية فحسب، بل هي منتشرة أيضا في الدول المتقدمة، إذ تعرض كيانها ومستقبل أجيالها لخطر كبير[3].

أثبتت الإحصاءات الرسمية في مختلف الدول أنه يمكن للأحداث ارتكاب مختلف أنواع الجرائم، شأنهم في ذلك شأن البالغين، بل من الأحداث من يجيد القيام بأفعال لا يستطـيع عليها الكثير من الكبار بسبب صغر حجمهم وخفتهم وغيرها من المزايا الأخـــرى التي تساعدهم في كثير من الأحيان على النجاح في ارتكاب العديد من الجرائم والإفلات من القبض عليه[4].

---

(1) جيلالي عيادي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق، تيزي وزو، غير منشورة، ص1.

(2) القرآن الكريم، الآية 03 من سورة البلد.

(3) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007 ص1.

(4) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص6 و7.

أثبتت أيضا أن هذا العصر يشهد تزايد مستمر في نسبة جنوح الأحداث بصورة تزيد عن النسبة في زيادة عدد السكان[1].

بذل الباحثون جهودا ضخمة للكشف عن العوامل والوصول لجذور هذه الواقعة الهامة وإرساء الحلول للقضاء عليها أو على الأقل للحد منها، فإجرام الأحداث لا يخرج عن كونه وليد جملة عوامل تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم، بعضها خاصة بالحدث وبعضها الآخر خاصة بالمجتمع أي المحيط الذي يعيش فيه، بحيث تداخلت الأسباب والعلل التكوينية التي دفعت الحدث إلى مسالك الجنوح[2] ، ومنهم من أرجع جنوح الأحداث إلى أسباب تقليدية كإهمال الأسرة لهم والتسرب المدرسي، وتغيير النظام الاقتصادي دون دراسة وأسباب غير تقليدية كظاهرة الإرهاب التي شاهدتها الجزائر في العشرية الأخيرة التي كان لها دور في دفع الأحداث للجنوح[3].

ما من شك أن منع وقوع الجريمة أفضل من معاقبة مرتكبها من أجل منع جنوح الأحداث وهذه الظاهرة لا تستهدف حماية المجتمع فقط، بل تهدف أيضا إلى مساعدة الأحداث على التغلب على أخطائهم، وقد تم وضع الكثير من البرامج لمساعدة الأحداث في مثل هذه الحالات فمثلا برنامج " هولت " بهولندا يفرض على الأحداث الجانحين أن يعوضوا ضحاياهم بطريقة لا تجعلهم يوصمون بوصمة المجرمين، وكذا في بلجيكا وضعت مكتب حقوق الطفل لمواجهته للمشاكل المتعلقة بالقانون[4]، و يا ليته توضع مثل هذه البرامج في بلدنا الجزائر من أجل الحد من مثل هذه الجرائم .

---

(1) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص7.

(2) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار منشورات الحقوقية لبنان، 2010، ص103.

(3) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص10.

(4) غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 16 و 17.

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراء التحقيق النهائي مع الحدث الذي ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا، عليها أن تصدر الحكم في القضية المطروحة سواء بالبراءة أو بتوقيع التهمة أو تدبير من التدابير المنصوص عليها في القانون صراحة.

تظهر أهمية موضوع جنوح الأحداث من خلال خطورة الظاهرة، حيث لها خطورة مزدوجة، فهي تلحق أضرار بكيان المجتمع وأمته وحياة أفراده وسلامته وعرضـه ومالـــــــه والأضرار التي تلحق بالأحداث أنفسهم، فإن إجرامهم ضرر على حياتهم، فتمتد الخسائر إلى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من طاقة وإنتاج يسهم في التطور، فيصبح هؤلاء عاملة معطلة يعيشون عالة على ذويهم، وعلى المجتمع، لأن المجتمع حتى ولو كان متقدما في موارده المالية، فإن كان غير مهتم بالموارد البشرية يعتبر متخلفا[1].

كما تظهر أهمية الموضوع من خلال الوقوف على العوامل الفردية والاجتماعية و البيئية، ومدى تأثيرها على حياة المجتمع في جميع مجالاته، وما مدى الحاجة للبحث عن حلول قانونية كفيلة للقضاء على ظاهرة جنوح الأحداث، كما تبرز الأهمية من خلال البحث عن أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث، وهل هي أحكام عقابية أو حمائية ووقائية ؟ مع تسليط الضوء على المؤسسات المكلفة باستقبال الأحداث.

إن من الأسباب الداعية لاختيارنا هذا الموضوع، الرغبة الشخصية في دراسة موضوع جنوح الأحداث باعتباره يمس فئة ضعيفة وحساسة في المجتمع، خاصة وأن ظاهرة الانحراف والجنوح أصبحت متفشية حتى في مؤسسات التربية والتعليم وفي الثانويات خاصة ولعل كل مدرس فيها يلمس ذلك بمقارنة الوضع على ما كان عليه، حتى أن الوضع أصبح ينبئ عن كارثة أخلاقية يصيب بها المجتمع قبل أن تصيب الأحداث.

تهدف الدراسة إلى محاولة التعرف على الحدث سواء كان جانحا أو واقعا في خطر معنوي، وتتناول عوامل جنوحه، ووضع ضوابط لحالات انحراف الحدث، من خلال التعرف على حقوق الحدث في المجتمع، و واجب هذا الأخير في أن يدافع على تلك الحقوق لعدم إدراك الحدث لها، من ثم فإن أفراد المجتمع بما فيه الأسرة والمدرسة مسؤولون وملتزمون بدفع

---

(1) زيدومة درياس ، مرجع سابق ، ص 1.

ودحض أي انتهاك أو إضرار بحقوق الحدث التي تولد معه بوصفها حقوق مقدسة يجب مراعاتها، وعدم المساس بها.

تهدف الدراسة أيضا إلى تحليل العوامل الاجتماعية والفردية مع الأخذ بعين الاعتبار آثار المدرسة والأسرة على الجريمة وانحراف الأحداث، وإضافة إلى ذلك فإن التحليل يكون في إطار نظريات متعلقة بالتغير الاجتماعي.

إن الاهتمام بظاهرة جنوح الأحداث سببه المخاطر التي تصيب الأحداث أنفسهم، كما تصيب المجتمع الذي يعيشون فيه، وكان من جملة من نجم عن هذا الاهتمام بحوث علمية جرت في مختلف دول العالم، وقد سار التشريع الجزائري في الطريق الذي سارت عليه مختلف التشريعات الوضعية في العالم واهتمت بالأحداث الجانحين وقامت بإجراءات متعددة للوصول إلى رعايتهم.

من خلال ما سبق و نظرا لأهمية الموضوع ، فإن محاولة دراسته تطلب الخوض في الإشكالية التالية:

ما مدى إهتمام المشرع الجزائري بجنوح الأحداث مع ضعف إدراك هذا الأخير للمسؤولية الجنائية؟

الفـصــل الأول

مفهـوم جنــوح الأحـداث

يعد جنوح الأحداث من أعقد وأصعب الوقائع الاجتماعية التي تواجهها جميع الدول المتخلفة منها والمتقدمة على حد سواء، وذلك لما تحمله من أخطار وانعكاسات على مستقبل أجيالها الصاعدة وعلى أمن وسلامة المجتمع ويعكس ذلك أيضا الخلل القائم في الأسس الاجتماعية والثقافية القائمة، فالأحداث الجانحين يمثلون واقعة قانونية وقضائية في المجتمع ودليل ذلك ازدياد عدد القضايا والجرائم التي يرتكبونها نتيجة الاستمرار في ممارسة مختلف أنواع السلوك الإجرامي، الأمر الذي يتطلب الإسراع في مواجهة هذه الظاهرة التي تزداد خطورتها في الوقت المعاصر والذي أصبح يغلب عليها طابع اجتماعي[1].

رغم الازدهار الهائل الذي حققتــه المجتمعات في عدة مجـالات والتقـدم الحضـــاري والصناعي الحديث، إلا أننا نجدها ضعيفة في كفاحها لظاهرة جنوح الأحداث، ولعل مرد ذلك هو ازدياد مطالب الفرد وحاجاته مع غلاء المعيشة فضلا عن المشكلات التي نتجت عن هذه الأوضاع كمشكلات الإسكان والفقر والبطالة، إذ تمس هذه الظاهرة فئة تمثل نواة المجتمع وتضم الطاقات البناءة في المستقبل وخروج هذه الفئة عن المعايير والقيم السائدة في المجتمع دون العمد إلى إصلاحها وتأهيلها يجعل منها مستقبلا مجرمين يصعب التعامل معهم [2].

جنوح الأحداث مرتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل المحيطة بالحدث سواء الداخلية أو الخارجية، تناولنا هذه الظاهرة من أجل البحث عن الأسباب المؤدية للجنوح، حيث نجد الدراسات السابقة تعددت وتباينت في تفسير سلوك الانحراف والإجرام، فالبعض يرجعها لعوامل شخصية مرتبطة بذات الحدث تتعلق بتكوينه النفسي والعقلي والبدني، والبعض الآخر يرجعها لعوامل اجتماعية كالمدرسة والأسرة وهناك من يعتبر الوسط البيئي الفاسد الذي يعيش فيه الحدث سببا لجنوحه [3].

---

(1)علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1990 ص 7.

(2)محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ، ص 15.

(3)حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 8.

المبحث الأول

تعريف جنوح الأحداث

الجريمة ظاهرة قديمة عاشت مع الزمن وأصابت كل المجتمعات، وعرفتها كل التشريعات عن طريق منع ارتكاب الأفعال التي تشكل خطرا على المجتمع والعلاقات السائدة فيه، ولقد اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة وتقسيماتها حيث عرفت عدة تسميات إلى أن انتهت إلى تقسيمها إلى ثلاثة أنواع جناية وجنحة ومخالفة، لكن مع كل تلك التقسيمات ظهر اختلاف آخر لكيفية تقسيم الجريمة من ناحية نوع مرتكبيها فقد يكون ذكرا أو أنثى أو بالغ أو قاصر، فنطلق عليه عدة مسميات حدث أو طفل أو صغير أو فتى، إلا أن الخلاف يكمن في أمور كثيرة منها في كيفية تحديد سن الحدث وفي تحديد نوع المحاكمة التي تعقد ضده وطبيعة المراكز التي يوضع فيها لقضاء عقوبته وفي كيفية التعامل معه [1].

باتت ظاهرة جنوح الأحداث، ظاهرة اجتماعية، تتسم بخطورة لا تتوقف على ما تسببه من خسائر مالية وحرمان الدولة من القوى النافعة لأبنائها، وإنما تعدت ذلك حيث أصبح انتشار الجنوح في دولة ما يعكس عجزها عن توفير الحماية لأطفالها، ذلك حتى قبل إقدامهم على السلوك الإجرامي [2] .

المطلب الأول

تعريف الحدث

يعني الحدث في اللغة حديث العهد بوجوده، أو أنه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص البالغين، أو صغير السن الذي لم يبلغ سن الرشد، ويطلق أيضا على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى، وفي لسان العرب أن حداثة السن هي كناية على الشباب وأول العمر فيقال شاب حدث في السن ورجال أحداث السن ويقال عن الحدث أيضا هو كـل

---

(1) بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010، ص 1 .

(2) محمد زياد محمد عبد الرحمان، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007، ص6.

شيء جديد بحيث لم يتم تحديد السن أو الأعوام الأولى للشخص حتى يتم تسميته بالحدث فلم تحدد اللغة سن وصفة الحدث وتجمع كلمة حدث على أحداث وحدثان [1].

يولد الإنسان ضعيفا دون القدرة على الإدراك والتمييز بين الأمور، فتنعدم مسؤوليته على كل ما يفعله وما يترتب عليه من تصرفات وما يلحقه من أضرار بالغير، إلى أن يصل إلى مرحلة يكون نضجه العقلي قد اكتمل وهي مرحلة المسؤولية المخففة وتستمر إلى أن يبلغ سن الرشد حيث تتكامل لديه عناصر الرشد فيسأل مسؤولية كاملة [2] .

الفرع الأول

التعريف القانوني للحدث

يعتبر الإنسان في القانون بوجه عام حدثا ما لم يبلغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يفترض أنه قبلها كان ناقص الأهلية والمسؤولية الجنائية، فإذا بلغ هذه السن كان أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة، وعموما يطلق اسم الحدث على الصغير خلال مرحلة عمره التي تبدأ منذ تقرير مسؤوليته الجنائية، وحتى بلوغه سن الرشد الجنائي[3].

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المبرمة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 الحدث مع الاحتفاظ بتسمية الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "[4]، إلا أن التشريعات الوضعية اختلفت في تعريفها للطفل وذلك لاختلافها في تحديد الفترة التي يكون فيها الشخص حدثا ويعود هذا الاختلاف في تحديد السن الأدنى والأقصى إلى عدة عوامل سواء طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية، ففي حين تحدد بعض التشريعات، السن الأدنى للحدث بسبع سنوات، تحدده تشريعات أخرى بثماني

---

(1) محمد سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008 ، ص87.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 33.

(3) حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية ، قسنطينة ،2005، ص22.

(4) مرسوم رئاسي رقم 92 /461 المؤرخ في 19 ديسمبر1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989،ج ر، العدد 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

سنوات وأخرى بتسع سنوات، وتذهب تشريعات أخرى إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة، كما أنها اختلفت أيضا في تحديد السن الأقصى حيث يختلف ذلك من بلد إلى آخر، فهناك من تحدده بتمام ثمانية عشرة والأخرى بالحادية والعشرين عاما [1].

أما في التشريع الجزائري فقد تناول مفهوم الحدث في كل من تقنين العقوبات الجزائري بموجب المواد 49 و50 و51 [2] وفي تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان " في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث " من المادة 442 إلى غاية المادة 494 [3]، نستنتج من خلال هذه المواد أن المشرع، اتجه إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة، في حين اختلف في الحد الأقصى لفترة الحداثة، فقد نصت المادة 442 من تقنين الإجراءات الجزائية [4] على ما يلي" **يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" بينما نصت المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة** [5] **على أن "إن القصر الذين لم يبلغوا الواحد وعشرون عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر وتكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده " .**

إلا أن التفسير الذي يمكن به إزالة هذا الغموض، هو أن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى بثمانية عشرة سنة هو تحديد لزمن قيام المسؤولية الجزائية، وعليه فبمجرد بلوغ الحدث هذه السن تقوم مسؤوليته الجزائية الكاملة ويسأل عن جميع الأفعال وتوقع عليه العقوبات المقررة قانونا، بينما تناول قانون الطفولة والمراهقة الحالات التي قدرها المشرع الجزائري أنها قد توصل إلى ارتكاب الجريمة، وهذه الحالات قد تتحقق في سن يتجاوز الثامنة

---

(1) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 34.

(2) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر لعام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

(3) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر لعام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

(4) الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

(5) الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ الموافق لـ10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972.

عشرة وبالتالي فهو يركز على الحماية والوقاية والإصلاح [1].

الجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد لنا كيفية تحديد سن الحداثة، إلا أن الأصل في تقدير سن الحداثة هو أن ترجع المحكمة إلى شهادة الأحوال الشخصية للحدث لإثبات تاريخ الميلاد لتقدير سن الحداثة، فإذا لم توجد هناك أوراق رسمية تثبت تاريخ الميلاد، يمكن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة لتعيين طبيب لتحديد سن الحدث [2].

كما أنه من المعلوم أن الشخص البالغ يحاكم على الجرم الذي ارتكبه طبقا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والحدث يحاكم وفقا للقوانين الخاصة بالأحداث في الحالة الطبيعية، لكن يثار التساؤل حول ما إذا كان الفاعل حدثا وقت ارتكاب الجريمة وأصبح بالغا وقت المحاكمة، فهل يخضع هذا الفرد الذي يتجاوز السن المميزة للحداثة إلى إجراءات الخاصة بالأحداث وهو قد بلغ مرحلة المسؤولية الجزائية، أم أنه تقع عليه المسؤولية كاملة وهو الذي ارتكب جريمة عندما كان حدثا؟[3] .

أغلب التشريعات تحدد سن الحداثة بيوم ارتكاب الجريمة وليس بوقت رفع الدعوى أو وقت النطـــق بالحكم وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 443 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "**تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يـوم ارتكـاب الجريمة**"وعلتها في ذلك هو أنه ليس من الممكن أن يوقع عقاب خاص بالبالغين على شخص كان حدثا وقت ارتكابه للجرم [4].

لكن يؤخذ على هذا الرأي أن الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين تصبح عديمة الأثر في تصدي جرائم البالغين، فليس من الممكن تطبيق إجراء تسليم الحدث الجانح لوالديه على البالغ، فهذا الإجراء خاص بالحدث الجانح، وليس البالغ، وكذلك الشأن بالنسبة لإجـــراء

---

1) بلقاسم سويقات ، مرجع سابق، ص11.

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص23.

(3) محمد زياد محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص21.

(4) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص38.

الإيداع بالمؤسسات الإصلاحية، والتي هي في الأصل مخصصة لإيواء الأحداث الجانحين وليس لإيواء المجرمين البالغين واختلاطهم بالأحداث [1].

يرى البعض الآخر أن السلطة تعود للقاضي في اتخاذ الإجراء المناسب في هذه الحالة، وعليه لا بد من تدخل المشرع لتنظيم هذه الحالة في نصوص قانونية، وبيان الإجراءات المطبقة على الحدث الجانح الذي ارتكب جريمة ويصبح بالغا أثناء المحاكمة عليه[2].

إن أغلب التشريعات تقسم مرحلة الحداثة إلى عدة مراحل، فهناك مرحلة تنعدم فيها المسؤولية ومرحلة المسؤولية المخففة ومرحلة المسؤولية الكاملة، فما هو موقف المشرع الجزائري من تقسيم مرحلة الحداثة؟

من خلال نصوص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية [3] والمادة 49 من قانون العقوبات تبين لنا أن المشرع الجزائري قسم مرحلة الحداثة إلى فئتين .

الفئة الأولى: الأحداث ما دون الثالثة عشرة سنة

الحدث الذي لم يتم سن الثالثة عشرة ليس أهلا للمسؤولية الجنائية، حيث لا يتخذ ضده أي إجراء عقابي، إلا أن المشرع الجزائري واجه الجرائم المرتكبة من الحدث في هذه السن بتوقيع بعض إجراءات الحماية والتربية، وهدف المشرع من وراء استبدال العقوبات المقررة قانونا بتدابير تقويمية، هو إصلاح وتهذيب الحدث [4].

الفئة الثانية: الأحداث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة

تنص الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات [5] على أنه " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة " وكذا مـــن

---

(1) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع نفسه، ص39.

(2) زواتني بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص 23.

(3) راجع الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق.

(4) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 23.

نص المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية " [1] لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا لتدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ..."

قرر المشرع من خلال النصين أن الحدث الذي يتراوح سنه ما بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، لا يخضع للمسؤولية الجزائية الكاملة وإنما لمسؤولية مخففة، فخلافا لما هو مقرر بالنسبة للأحداث دون الثالثة عشرة، فإنه يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبة جنائية بالنسبة للحدث ما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة استثناءا من الأصل، وهو تطبيق تدابير الحماية والتربية وأن يستند القاضي في ذلك على شخصية الحدث الجانح وليس على خطورة الجريمة وهذا ما يجعل للعقوبة دورا إصلاحيا وفي حالة ما إذا أخضع الحدث ما بين الثالثة عشرة سنة والثامنة عشرة سنة إلى عقوبة [2]، فإنه يستفيد من الأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقـــــوبات الجزائــري [3].

مما سبق يتبين لنا أن طريقة معالجة المشرع الجزائري لجنوح الأحداث تختلف عن طريقة معالجة المجرمين البالغين، فلا يمكن أن توقع نفس العقوبة على الحدث والبالغ بسبب فعل واحد ارتكباه على أساس أن الحدث يمكن إصلاحه ثم إن مسؤوليته غير كاملة والعقوبة تترك آثار سلبية على نفسية الحدث فيدخل الجنوح من بابها الواسع.

الفرع الثاني

تعريف علماء الاجتماع والنفس للحدث

نظرا للارتباط الوثيق بين ظاهرة جنوح الأحداث وعلمي النفس والاجتماع باعتبارهما ساهما في دراسة وإثراء هذه الظاهرة، فإنه يجدر بنا أن نتناول نظرتهما في ذلك.

إذا كان التشريع يعرف الحدث بأنه هو "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي"، فإن علم النفس والاجتماع يعرفه بأنه "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعلـــــــه

---

(1) راجع الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص43.

(3) نصت المادة 50 من الأمر رقم 66 /156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"

وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه" [1].

الحدث في نظرهم لا يعني فقط تلك المرحلة العمرية التي ينتقل فيها من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، بل هي تلك المرحلة من حياة الإنسان التي تتميز بمجموعة من التغيرات الحيوية والبيولوجية والنفسية، وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الوليد تدريجيا منذ خلقه من طور النمو والتطور إلى البلوغ والرشد [2]، كما أن مرحلة الحداثة عندهم لا تتقيد بحد أدنى أو أقصى لسن الحداثة، ومناط تحديدهم لسن الحداثة هي فترة من حياة الإنسان تبدأ من ولادته حتى اكتمال نضجه الاجتماعي والنفسي وبلوغ الرشد الكامل[3] .

نجد علماء النفس والاجتماع اتفقوا في بداية تحديد مرحلة الحداثة، إذ أنها تبدأ بولادة الحدث إلا أنهم اختلفوا في نهاية هذه المرحلة، فيرى علماء الاجتماع أن مرحلة الحداثة تتحدد بسن تبدأ من الميلاد حتى سن الثالثة عشرة، وهناك من حدد نهاية مرحلة الحداثة بالبلوغ بينما يذهب اتجاه آخر إلى القول أن الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي بسن الرشد، بينما يــرى علماء النفس أن مرحلة الحداثة تبدأ من تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره بين الذكر والأنثى [4] .

انتقد علماء النفس والاجتماع المعيار الزمني في تقسيم مرحلة الحداثة الذي أخذ به الفقهاء القانونيين، فنجد علماء النفس والاجتماع يميلون إلى المعيار العقلي في تقسيم مراحل حياة الحدث التي يصعب الفصل بينها لتشابكها وتداخلها، والتي ينبغي أن تتوافق مع العمر الزمني للحدث فهم يقسمون الحدث إلى ثلاث مراحل هي: [5]

---

(1) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2003، ص09.

(2) وردت تعريفات أخرى للحدث حسب علماء النفس والاجتماع ومن بين هذه التعريفات أنه "صغير السن الذي اتبع لونا من اضطراب السلوك يرجع إلى نقص في النمو النفسي نتيجة عوامل مختلفة"، هذا يعني أن عوامل عديدة تتسبب في اضطراب نمو الحدث نفسيا واجتماعيا مما يدفعه إلى اتباع سلوكيات انحرافية . أنظرفي هذا الموضوع، علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص8.

(3) علي محمد جعفر، مرجع نفسه، ص9.

(4) خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص10.

(5) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص90.

المرحلة الأولى: مرحلة التركيز على الذات

تبدأ هذه المرحلة ببداية الحدث في تكوين نفسه، وهي تقابل مرحلة انعدام الأهلية في القانون، حيث لا يعرف فيها الحدث إلا نفسه، ويعتقد علماء النفس والاجتماع أن الأحداث التي تنشأ في هذه الفترة، وما يمر به من ظروف وتجارب تلازم الفرد طول حياته، وتتميز هذه الفترة بتزايد طول ووزن الحدث، كما أن نموه العقلي يبدأ في النضج والتفتح وتستمر هذه المرحلة حتى بين السابعة أو الثامنة من عمره [1].

المرحلة الثانية: مرحلة التركيز على الغير

تتميز هذه المرحلة ببداية الحدث في تكوين نفسه، وما يتصل بها والانفصال عن ذاته كما يبدأ بالتأقلم والتكيف مع ما يدور حوله في المجتمع، حيث يكتسب المعايير الخلقية والاجتماعية من محيطه لتساعده في معرفة كيفية التعامل مع غيره، ويحاول أن يكون أكبر قدر ممكن من الصداقات مع الغير والتعبير عن مشاعره ونفسه [2] .

المرحلة الثالثة: مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي

هي المرحلة الأخيرة من التقسيم النفسي والاجتماعي من حياة الحدث، والتي يعبر عنها بتكامل المقومات الشخصية، حيث تتحقق هذه المرحلة بالتعليم الصحيح للأسس والمبادئ والقيم في المراحل الأولى من حياة الحدث واكتماله من النواحي الجسدية والعقلية والسلوكيـــة والاجتماعية، حيث يتعامل مع مجتمعه على معايير خلقية تقوم أساسا على التعاون والإيمان بالعلاقات الاجتماعية [3].

نخلص أن مفهوم الحدث عند علماء النفس والاجتماع لا يتعلق بسن معينة، وإنما هو عبارة عن مجموعة من الظروف التي تصيب الحدث، فلا يسأل جنائيا عن الأفعال التي يرتكبونها، ويرون أن أساليب معالجة هذه الظاهرة هي الوقاية والعلاج وليس العقاب، لأن إصلاح الحدث يبقى ممكنا إذا كان من غير معتادي السلوكيات الإجرامية .

---

(1) زواتني بلحسن، مرجع سابق، ص26.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص52.

(3) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص91.

الفرع الثالث

تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية.

تعتبر الشريعة الإسلامية أساس العلاقات الإنسانية، وهي التي تلبي كل احتياجات الفرد وأعطت لكل واحد في هذا الكون الحق في التصرف ضمن حدود معينة، كما قامت بالتفرقة في الأعمال بين من هو غني وفقير، ومن هو مريض وصحيح، وبين من هو عاقل ومجنون وأيضا بين من هو كبير وصغير في السن [1] .

يعلم الله سبحانه وتعالى قدرات كل فرد في الاستجابة لأوامره ونواهيه، قال تعالى :" **وما يستوي الأعمى والبصير (19) ولا الظلمات ولا النور (20) ولا الظل ولا الحرور (21) وما يستوي الأحياء ولا الأموات إن الله يسمع وما أنت بمسمع من في القبور (22)** " [2] .

سبقت الشريعة الإسلامية في وضع قواعد المسؤولية الجنائية للأحداث تختلف عن قواعد المسؤولية الجنائية للبالغين، وكان معيار التفرقة هو النمو والإدراك والتمييز والإرادة وحرية الاختيار، حيث نجد نصوص القرآن الكريم يولي اهتماما بالغا بالحدث، يبدأ منذ تكوينه في رحم أمه حتى بلوغه سن الرشد، وأمدتنا الشريعة الإسلامية بتعريف مراحل نمو الإنسان منذ الطفولة حتى الكهولة إلى الشيخوخة [3] .

قال الله تعالى:" **هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا** " [4]

يعرف الفقه الإسلامي الحدث بأنه الصغير حتى يبلغ سن الرشد، حيث قال رسول الله ﷺ :" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق "، وقد يكون البلوغ، بلوغ طبيعي، يكون بظهور العلامات الطبيعية المتعلقة بالرجولة والأنوثة وهي الاحتلام بالنسبة للذكور والحيض بالنسبة للأنثى[5].

---

(1) محمد زياد محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص9.

(2) القرآن الكريم،الآيات 19، 20، 21، 22 من سورة فاطر.

(3) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص8.

(4) القرآن الكريم، الآية 67 من سورة غافر.

(5) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص9.

قال تعالى في محكم آياته "**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن اللذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم** " [1]، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يتحدد البلوغ بالسن الحكمي الذي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم ويسري هذا الحكم على الذكر والأنثى معا، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تقدير هذه السن فهي عند جمهور العلماء ببلوغ سن الخامسة عشرة وعند المالكية وأبو حنيفة، فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة [2] .

نجد أن الشريعة الإسلامية أرست على أحكام خاصة بالأحداث فيما يتعلق بالتكليف أو بالمسؤولية آخذة المعيار العقلي والمنطقي والواقعي في تقسيم مراحل الحداثة من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل [3] .

المرحلة الأولى : مرحلة انعدام الإدراك والتمييز.

حدد الفقهاء لهذه المرحلة سبع نوات كاملة، تبدأ من الولادة وفيها يسمى الصغير بغير المميز ويعتبر خلالها غير مسؤول ولا توقع عليه أية عقوبة جنائية، حدا كانت أو قصاصا أو تعزيرا، لكن هذا لا يمنع من أن يطبق عليه بعض الإجراءات الاجتماعية وتدابير الحماية والتربية التي يقررها الولي [4] .

المرحلة الثانية : مرحلة الإدراك والتمييز الناقص

تبدأ ببلوغ الصغير السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويتحدد إما بالبلوغ الطبيعي وهو الاحتلام عند الذكر والحيض عند الأنثى، أو بالسن الحكمي التي تتحدد عند جمهور العلماء ببلوغ سن الخامسة عشرة، أو الثمانية عشرة عند أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك والحدث في هذه المرحلة لا يسأل جنائيا لأنه يعتبر ضعيف الإدراك ولا توقع عليه العقوبات الجنائيــة المقررة للبالغين، وإنما يسأل مساءلة تأديبية أو تعزيرية يكون الهدف منها التوجيه والتهذيب وليس العقاب والإيلام [5].

---

(1) القرآن الكريم، الآية 59 من سورة النور.

(2) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص91.

(3) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص36.

(4) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص21.

(5) محمد زياد محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص11.

المرحلة الثالثة : مرحلة الإدراك والتمييز التام

تبدأ من سن البلوغ أي الخامسة عشرة أوالثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة يعتبر الحدث مخاطبا ومكلفا بأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة بتحمل نتائج أفعاله وتوقع عليه العقوبات إذا ما ارتكب جريمة حدا أو قصاصا أو تعزيرا [1].

المطلب الثاني

تعريف الجنوح

الجنوح في اللغة يعني الميل إلى الإثم و العدوان و قيل هو الجناية و الجرم و من ذلك قوله تعالى" **فلا جناح عليكم**" [2].

يقصد بالجنوح انحراف الحدث وتورطه في الجريمة، وهو تعبير تقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الكبار، وعادة يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى جنوح الأحداث فقط، ويستخدمه علماء الإجرام للدلالة على الجريمة ويعنى به علماء الاجتماع والنفس والقانون والتربية، ويفسره كل حسب وجهة نظره، فمنهم من يستند إلى المدلول القانوني للجنوح وبالتالي ينظر إليه من زاوية أنه جريمة تنطوي على المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا وجود له بدون نص تشريعي بينما يميل علماء الاجتماع إلى اعتبار أن الجنوح هو انتهاكا لقاعدة معينة في المجتمع وخروجا عن قيمه، وبالتالي هي ظاهرة اجتماعية ومنهم من يعرف الجنوح بالاستناد إلى تلك العوامل النفسية والعضوية التي أدت إليه [3].

الفرع الأول

تعريف الجنوح في القانون

تعتبر الجنح من المفاهيم القانونية التي أقرها الفقه الجنائي المعاصر للتعامل مع فئة من الأشخاص ممن تقل أعمارهم عن سن معينة، وذلك حين يرتكبون أفعالا مخالفة للقانون.

تباينت وتعددت تفسيرات علماء القانون لمفهوم الجنح فمنهم من عرفه بأنه "السلوك الصادر من الحدث والذي نص القانون على تجريمه" [4] .

---

(1) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص41.

(2) القرآن الكريم، الآية 233 من سورة البقرة.

(3) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص97.

(4) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص9.

ومنهم من توسع في تعريفه بأنه "السلوك اللا إجتماعي والذي يتناقض مع القيم الاجتماعية ولو لم يكن غير مجرم [1].

قد يعبر عن الجنح بالانحراف أو الإجرام، فيقال الحدث الجانح أو الحدث المنحرف ويقال أيضا الحدث المجرم، ولعل المقصود بالحدث المجرم هو الذي ينسب إليه جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات [2].

كما عرفه "سذرلاند" بأنها "مجموعة الأفعال التي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون سواء ارتكب هذه الأفعال من قبل مجرم بالغ أو من حدث صغير السن" [3] .

عرفه الدكتور "نجيب حسنى" هو حالة الفطرة التي تنذر باحتمال ارتكاب الفعل الإجرامي" من هذه التعريفات نجد أن بعض التشريعات العقابية قد أخذت بالمفهوم الضيق التقليدي للجنح، وهو مجموعة الأفعال التي يرتكبها الحدث وتقع تحت طائلة قانون العقوبات ولقد كان أنصار المذهب الجنائي التقليدي يعتبرون الجنح نوعا من الإجرام وخروجا على القانون يستوجب المسؤولية والجزاء، ولا يعنيهم من الأمر غير الفعل الجانح، والجنح بهذا المعنى هو وصف يشمل فقط الجرائم المعاقب عليها قانونا[4].

غير أن السائد الآن في مختلف النظم الجنائية هو الأخذ بالمعنى الواسع في تعريف الجنح وذلك بعد أن تخلت هذه النظم على المفهوم التقليدي الذي ثبت عدم صلاحيته، وضموا إلى التعريف الضيق أيضا السلوك اللااجتماعي غير المتوافق مع قيم وعادات المجتمع، بل لم يقتصر البعض على ذلك وإنما اشتمل تعريفهم للجنح على تلك الحالات والظروف التي ترجح احتمال قيام الحدث بارتكاب جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، أي تلك الأفعال السابقة على الجنوح، حيث يعتبر الحدث فيها معرض للجنوح بوجوده في إحدى حالات الخطر المعنوي[5].

---

(1) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص16.

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق ص93.

(3) نجد تعريف آخر بأنه "تعدي على عرف اجتماعي منصوص عليه بعقوبة قانونا"، أو هو "فعلا مؤثما جنائيا" بمعنى لا وجود للجنح خارج نطاق الجرائم الجنائية، فإذا ارتكب الحدث فعلا مؤثما أخلاقيا أو اجتماعيا غير مؤثما جنائيا، فلا يتعلق الفعل في هذه الحالة بالجنح.

أنظر في هذا الموضوع ، محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص63.

(4) محمود سليمان موسى، مرجع نفسه، ص64 .

(5) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص12 و 13.

يرتكز المفهوم الحديث للجنح على فلسفة اجتماعية مفادها ضرورة مواجهة السلوك الجانح، وذلك قبل أن يخرج إلى الوجود محدثا الأضرار بمصالح المجتمع والحدث معا والقانون حين يتدخل في هذه المرحلة المبكرة ليس لمعاقبة الحدث، فالحدث لم يرتكب جريمة بعد وإنما لمساعدته وحمايته، ويظهر في مظهر المعالج والمصلح وليس في مظهر المعاقب،ومن ثم فإن الأمر لا ينطوي على المساس بمبدأ الشرعية الجنائية ولا المساس بحقوق الحدث، بل العكس هو الصحيح، إذ لا يترتب على اعتبار الحدث معرض للجنوح، إخضاعه للعقوبات أو التدابير الحمائية، فهذا يشكل خروجا على مبدأ الشرعية الجنائية والمساس بحقوق وبشخصية الحدث وهو ما لا يجوز قانونا [1].

لا شك أن تعدد وتنوع التعاريف يرجع إلى عدة ضوابط على أساسها وضع هذا التعريف فهناك من اعتبر السن ضابطا للجنوح على أساس أن ما يحدث من سلوك في نطاق سن معينة، ما بين سن التمييز وسن الرشد يعتبر جنوحا ولا يثار في توفر الجنح خارج إطار تلك السن [2].

هناك من ينظر إلى الجنوح من خلال معيار العقوبة، حيث يصدق الجنوح على الأفعال والسلوكيات التي لا تقابل بعقوبة، وإنما تقابل بتدابير باعتبارها وسائل إصلاح وعلاج.

أيضا يوجد اتجاه من الفقه القانوني بحصر الجنوح في تلك الأفعال والسلوكيات التي تدخل في نطاق النص التشريعي الذي يجرمها [3].

إن أغلب التشريعات لا تضع تعريف للجنوح وإنما تكتفي بتحديد سن الحدث وبيان أنواع الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمعاقب عليها وهو ما عليه الأمر في القانون الجزائري.

في ضوء ما تقدم يمكن تعريف الجنح بأنها "الحالة التي يرتكب فيه الحدث جريمة يعاقب عليها القانون، أو الحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب تلك الجريمة بسبب عامل نفسي أو اجتماعي أو صحي أو اقتصادي" [4].

---

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 65 .

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 95 .

(3) مرجع نفسه، ص96 .

(4) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص61 .

الفرع الثاني

تعريف الجنوح عند علماء النفس والاجتماع.

تعددت المذاهب الفقهية في تفسير السلوك الجانح وكان لها أثر واضح وبيَن في تعريف الجنح، فهناك من يربط السلوك الإجرامي بالعوامل التكوينية الخاصة بالحدث مرتكب السلوك كالوراثة والحالة النفسية الذهنية والعقلية وما يعاينه من أمراض عضوية وتأثيرها على السلوك الإجرامي، وهناك من يرى أن السلوك الجانح يرتبط بالبيئة الاجتماعية المباشرة التي يعيش فيها مرتكب السلوك ويتأثر بما تحمله من قيم وعادات وتقاليد[1].

لهذا نجد أن علماء النفس في تعريفهم للجنح، لا يهتمون بالسلوك الجانح كظاهرة اجتماعية، بل يركز جل اهتمامهم على الحدث كفرد قائم بذاته، ويحاول التوصل من خلال دراسته شخصية الحدث وتكوينه إلى اكتشاف العوامل النفسية التي دفعت به لإتيان السلوك الجانح[2]، فتعددت بذلك الآراء والاتجاهات بين علماء النفس إلا أنها تتفق في معظمها على أن السلوك الجانح هو تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية ونفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث [3].

يذهب الفقيه "شيلدون" إلى تعريف الجنح بأنها "سلوك غير متوافق تؤدي إليه مقومات تجعله متوقعا" [4].

أما "كاتل" أحد رواد مدرسة التحليل النفسي فتوصف الجنح بأنها " عدم الاستقرار الانفعالي وعدم القدرة على التكيف والقلق والانقباض" [5].

نجد أيضا عالم النفس "أوجست إيكهورن" من مدرسة التحليل النفسي يعرف الجنح بأنها "السلوك الغير اجتماعي الذي يدل على أن العمليات النفسية التي تحدد السلـــــوك لا تعمـل

---

(1) محمد عبد القادر قواسمية ، مرجع نفسه، ص 61.

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص95.

(3) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص62.

(4) في حين ذهب آخرون لتعريف الجنح بأنها "لون من اضطراب سلوك يرجع إلى اضطراب في النمو النفسي نتيجة عوامل مختلفة تكون قد عاقت هذا النمو وتؤدي إلى نقص في بعض الجوانب الشخصية".

أو "هو سلوك مضاد للمجتمع يمثل شكل من أشكال اضطراب السلوك عند الحدث ويكشف بدوره عن خلل واضطراب في الجوانب النفسية له".أنظر في هذا الموضوع، محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص63.

(5) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص96.

منسجمة مع بعضها، ويفهم من هذا أن الجنح هو عبارة عن حالات نفسية تتوفر لدى الحدث وتؤدي به إلى إظهار سلوك مضاد للمجتمع، كما أن هذه الحالات نتيجة لعوامل مختلفة تكون قد أعاقت النمو النفسي السليم لشخصية الحدث، ومن هذه العوامل سوء التربية مثلا، فيقول العالم أوجست بهذا الشأن أن كل حدث في بداية أمره يكون كائنا حيا لا اجتماعيا، يطلب حاجاته الغريزية إشباعا بدائيا مباشرا، بغض النظر عن المحيط الذي يعيش فيه، وأن مهمة التربية هي نقل الحدث من حالة إلى حالة تنسق فيها والمجتمع، ولا تتم هذه التربية إلا إذا سار النمو الشهواني عند الحدث في مجراه الطبيعي [1].

أما إذا اضطرب تنظيم هذه الميول، فإن الحدث يضل كائنا غير اجتماعي ويلوح سلوكه وكأنه أصبح سلوكا اجتماعيا، دون أن يتكيف بالفعل مع مطالب المجتمع، ومعنى هذا أنه لم يتخلص تماما من كل رغباته الغريزية، بل كبتها، بذلك تصبح كامنة تنتظر الفرصة السانحة لها للإشباع[2].

حققت العلوم الاجتماعية تقدما كبيرا في تفسير السلوك الجانح الاجتماعي للحدث، فيذهب علماء الاجتماع إلى أن الجنح تنشأ في البيئة التي يعيش فيها دون أي دخل للعمليات النفسية المعقدة التي تلعب بدورها على مسرح اللاشعور[3].

الجنح من الناحية الاجتماعية، هي ظاهرة اجتماعية تنشأ تحت الضغوطات والصراعات الخاصة بكل مجتمع [4]، فلا يهتم علماء الاجتماع بالحدث الجانح كفرد قائم بذاته، بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط الجانح [5] .

يتسع مفهوم الجنوح عند علماء الاجتماع ليتعدى حدود ما قرره القانون من قواعد تحدد الأفعال الموصوفة بالسلوكيات الجانحة، ليضم كل سلوك ينطوي على انتهاك التوقعات أو المشاعر أو المعايير الاجتماعية سواء كان ذلك السلوك مؤثما جنائيا أو لم يكن كذلك [6].

---

(1) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص63.

(2) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص 18 و 19.

(3) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 8.

(4) حومر سمية، مرجع سابق، ص18.

(5) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص63.

(6) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 58.

السلوك الجانح بالمفهوم الاجتماعي هو ذلك السلوك الذي لا يمتثل للتوقعات الاجتماعية كالخمور والانتحار والمخدرات [1].

لعل أهم التعاريف التي تضمنها قاموس علم الاجتماع، تعريف العالم الاجتماعي "دوركايم" الذي اعتبر الجريمة التي تعتبر جنوحا عند صدورها من الأحداث هي "الفعل الذي يقع مخالفا للشعور الاجتماعي، فالجريمة ما هي إلا تعبير عن انعدام شعور التضامن الاجتماعي لدى الفرد، والذي يفسره عدم تزود الفرد بالقيم والمعايير الأساسية الاجتماعية التي تعبر عن هذا التضامن الاجتماعي" [2].

الجريمة عند دوركايم هي وليدة مجتمع تنشأ عندما ينعدم لدى فردها الشعور بالتضامن الاجتماعي فيظهر سلوكا مضادا للمجتمع [3].

يرى أيضا أن الجناح ظاهرة اجتماعية عادية نظرا لوجوده في كل المجتمعات وفي كل العصور، ويعتبر جزءا من ثقافة المجتمع الذي ينتمي إليه الحدث، وبالتالي فدراسته يجب أن تتم بالطريقة الاجتماعية [4].

لذلك نرى بأن الجنح هو "كل فعل يرتكب من قبل الحدث ويعد مخالفا للقواعد الجنائية نتيجة عوامل بيئية أو نفسية دفعت به لارتكاب هذا السلوك الجانح [5] .

الفرع الثالث

تعريف الشريعة الإسلامية للجنوح

عالجت الشريعة الإسلامية جنوح الأحداث بطريقة تلائم شخصياتهم وأعمارهم وظروفهم وذلك من خلال معاملة تربوية تختلف عن معاملة المجرم البالغ، والشريعة من هذه الناحية تتفوق بدرجة كبيرة على النظم الوضعية التي كانت سائدة سابقا، حيث أوجدت تمييزا لم يكن معروفا عند تلك النظم، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الشريعة الإسلامية احتوت على

---

(1) حنان بن جامع: (الإصلاح الاجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة،) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 11، 2011، ص117.

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص98.

(3) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع نفسه، ص99.

(4) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص64.

(5) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع نفسه ، ص65.

قواعد ومبادئ شاملة تبين لنا المعاملة العقابية الخاصة بالأحداث وتتضمن أساليب معالجة الجنوح بطريقة واقعية [1].

فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا يطلقون على جناح الأحداث "جناية الصبيان"، وفي الواقع أن هذه التسمية بالنظر إلى السياسة الجنائية الحديثة عند فقهاء القانون ليست مقبولة ذلك لأن لفظ الجناية يوحي بالعقاب الذي يكون الهدف منه الردع والزجر، من أجل ذلك انصرفوا عن هذا اللفظ ومرادفاته كالإجرام إلى استعمال مصطلح الجناح، غير أن هذا الطرح يمكن نقده من خلال النظر إلى الفوارق الموجودة بين الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون، وذلك أن لفظ الجناية في القانون يطلق على الجرائم الجسيمة التي تكون الجزاء فيها أكثر من خمس سنوات سجنا، بمعنى القانون يقسم الجرائم إلى 03 ثلاثة أقسام جناية، جنحة، مخالفة وبرأيهم أن الحدث الذي يرتكب جناية لا يجوز تسميته جان وإنما جانحا [2]، كما أن استخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث، يلائم أكثر نظرة المجتمع التي لا يبلغ من استنكارها لهذه الجرائم بالدرجة التي تصل إليها بالنسبة لجرائم الكبار، وغالبا ما ينظر إلى الجنوح على أنه نتائج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث [3].

في الشريعة الإسلامية لفظ الجناية مرادف للجريمة في القانون وتشمل ثلاثة أقسام الحدود والقصاص والتعزير، ولأن الحدث يجوز تعزيره تأديبيا على كل الجرائم التي يرتكبها فإن فقهاء الشريعة الإسلامية أطلقوا على الحدث الجانح بالجاني كون الجرائم التي يرتكبها، وإن كانت حدودا أو قصاصا فإنها تندرج في قسم التعازير وهي إحدى أقسام الجناية.

لذلك يمكن القول أن ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية كان موافقا لما ذهب إليه فقهاء القانون .

---

(1) عبد الغني محمد سليمان، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، مفهوم الحدث في الإسلام، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رياض، 1986، ص149.

(2) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص20.

(3) إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص13 .

عرف فقهاء الإسلام الجنح بأنه "المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية والتي إذا اقترفها البالغين اعتبرت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو بالتعزير"[1]. إن هذا التعريف تناول فقط الأحداث الجانحين ولم يتناول الأحداث في خطر معنوي الذين تكون حياتهم وأخلاقهم وصحتهم في خطر معنوي.

يمكن تعريف الجنح بأنها "المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية مما يستوجب حدا أو قصاصا أو تعزيرا، أو الحالات التي يكون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية باعتبارهم ضعفاء البنية وعدم توفير ملكية الإدراك وحرية الاختيار لديهم"[2].

ميز الفقه الإسلامي بين نوعين من الجرائم، النوع الأول هو الجرائم التي تمس بالمصالح الأساسية للمجتمع وأمنـه وهي جرائم الحدود، وقد وردت على سبيل الحصر وهي السرقـــــة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة، وقد حدد الشارع لها عقوبات محددة ولا تثبت الحدود على الصغير سواء كان مميزا أو غير مميز، ذلك لأن الحدود هي تكليفات شرعية و الصغير المميز أو غير مميز ليس أهلا للخطاب والتكليف لأنه عديم الأهليةو المسؤولية والبلوغ والعقل[3].

أما النوع الثاني، وهي الجرائم التي لا تمس بمصالح المجتمع الأساسية ومصالح الأفراد وتسمى جرائم التعزير[4]، وهي جرائم غير محددة، وقد تضمنت الشريعة النص عليها مثل الربا وخيانةالأمانة والتجسس ولولي الأمر أن يقدر التعازير وجرائمها، حسب ما تقتضيه حال الجماعة وأنظمتها السائدة، حسب تغير الزمان والمكان بشرط أن لا يخالف نصوص الشريعة.

المطلب الثالث

تعريف الحدث الجانح

الحدث الجانح هو الذي يكون تحت ثماني عشرة سنة، ويرتكب فعل لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة، إلا أنه في حقيقة الأمر، أن الحدث قد لا يكون دائما في مركز الجانح مثلما يضن أغلب الناس، بل قد يكون ضحية مثله مثل أي شخص آخر يتعرض لجريمة من

---

(1) عبد الغني محمد سليمان، مرجع سابق، ص158 .

(2) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص9.

(3) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص100.

(4) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع نفسه، ص101.

الجرائم [1] ، ويكون في حالة الخطر المعنوي التي تعكس الوضعية الحساسة، والخطورة التي يمكن أن تجعل الحدث يقدم على الإجرام مستقبلا إذا ما استمر فيها ولذا فهي تعتبر مرحلة سابقة عن الجنوح.

يمكن القول أن الحدث الجانح يندرج تحته فئتان من الأحداث ، الفئة الأولى وهي فئة الأحداث الجانحة التي ارتكبت أفعالا يجرمها القانون، أما الفئة الثانية فهي التي لم ترتكب مثل هذه الأفعال، ولكنها توجد في ظروف و حالات لا تدع مجالا للشك في أن جنوحها وانحرافها قد بات وشيكا [2] .

سنتناول مفهوم الحدث الجانح في إطار الفقه التشريعي، وثانيا جانب علماء النفس والاجتماع على أن نختتم ذلك بالتعرض لمفهومه في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

التعريف القانوني للحدث الجانح

تكاد تجمع التشريعات الجنائية الحديثة على أن للحدث الجانح وضعيتين يمكن أن يكون عليها وهي حالتي الجنوح وحالة الخطر المعنوي [3] .

يطلق على الحدث في الحالة الأولى بالحدث المنحرف، وهي الحالة التي يرتكب الحدث فيها جريمة جنائية كأن يرتكب جريمة قتل أو ضرب أو إتلاف مال الغير.

على هذا الأساس فإن الحدث، إذا قتل أو ضرب أو أتلف مالا منقولا مملوكا للغير يعتبر في كافة التشريعات الجنائية المعاصرة حدث جانح [4].

كما أن هذه الحالة هي التي تكشف بصورة قاطعة عن حالة الخطورة الإجرامية لدى الحدث، لأنه يرتبط بارتكاب جريمة جنائية بصورة فعلية.

إن أغلب التشريعات لا تضع تعريفا للحدث المنحرف، وإنما تكتفي بتحديد سن الحدث وبيان أنواع الجرائم التي يرتكبها الحدث والمعاقب عليها، وهو ما عليه الأمر في القانون الجزائـــري

---

(1) أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة ، 2010، ص1.

(2) محمود سليمان موسى المرجع السابق، ص66 ،و أنظر كذلك إبراهيم حرب محيسن، المرجع السابق، ص17.

(3) أفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص1.

(4) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص66.

وإنما يستشف من مواد القانون، بأنه الحدث الذي يقل عمره عن الثامنة عشرة ويقترف جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات [1] .

أما الحالة الثانية وهي حالة الحدث المعرض للخطر المعنوي، التي لا يرتكب فيها الحدث أي جريمة جنائية، ولكنه يكون في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها على إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل [2] .

تتحقق حالة الخطر المعنوي عندما يتواجد الحدث في إحدى الحالات التي ينص عليها القانون باعتبارها حالات تعرض الحدث لارتكاب الجرائم، وهي حالات يفترض فيها القانون أنها تشكل خطورة اجتماعية، ويكون الحدث في هذه الحالة بأمس الحاجة للعناية والرعاية والمساعدة، وذلك بتخليصه من تلك الظروف التي فرضت عليه وتجعله معرضا ومهددا بالخطر [3] .

هناك بعض التشريعات الجنائية العربية، تفضل مصطلح "الحدث المشرد" كما في القانون الأردني والقانون السوداني والقانون الليبي [4].

أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح الحدث الواقع في خطر معنوي، ولم يحصر حالاته، واكتفى بتحديد صوره في **المادة 1 من قانون حماية الطفولة والمراهقة** التي جاء فيها "**أن القصر الذين لم يبلغوا الواحد والعشرون عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر وتكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده**" [5].

نخلص من هذا أن الأحداث الجانحين من الناحية القانونية، نوعين، أحداث منحرفون وهم الذين ارتكبوا جرما يعاقب عليه القانون وفي سن معينة لا تتجاوز الثامنة عشرة في أغلب التشريعات، وأحداث معرضون للخطر المعنوي وهم الذين يحتاجون للرعاية والحماية باعتبار سلوكهم ينبئ على أنه يتحول إلى السلوك المنحرف في حالة عدم تقديم العلاج المناسب.

---

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص13.

(2) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص17 .

(3) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص69.

(4) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 17 و18.

(5) راجع الأمر رقم 03/72، المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة، مرجع سابق.

يعرف البعض الحدث الجانح بأنه "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي، والذي يمثل أمام السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مختصة، أنه إذا ارتكب إحدى الجرائم أو وجد في إحدى حالات التعرض للخطر المعنوي" [1].

إن الأمر الذي نستنتجه هو أن القانون يركز على فكرة حماية المجتمع من الجرائم التي يرتكبها الأحداث، فالحدث لا يعتبر جانحا إلا إذا شكل سلوكه خطرا على أمن المجتمع وهو كذلك يضع العقوبات المختلفة حسب نوع الفعل المرتكب، والشخص الذي اقترف ذلك الفعل[2].

الفرع الثاني

الحدث الجانح من منظور علماء النفس والاجتماع

لا ريب أن جناح الأحداث يعد من أهم المشكلات التي يثيرها علمي النفس والاجتماع سواء من ناحية تفسير السلوك المجرم أو من ناحية مواجهته.

الحدث الجانح من الوجهة النفسية، هو ذلك "الحدث الذي يصدر عنه سلوك غير اجتماعي"، وهذا السلوك يقوم على عدم التوافق النفسي بين الحدث ونفسه وبين الحدث والجماعة [3].

يرى البعض أن الحدث الجانح هو صغير السن الذي اتبع لونا من اضطراب السلوك يرجع إلى اضطراب في النمو النفسي نتيجة عوامل مختلفة تكون قد عاقت هذا النمو وتؤدي إلى نقص في بعض النواحي الشخصية [4].

معنى هذا أن الأحداث الجانحين هم الصغار الذين يستجيبون لعدم التوافق بدرجة خطيرة ومتزايدة وبوسائل عدوانية غير ملائمة [5].

قام فرويد صاحب مدرسة التحليل النفسي بتقسيم النفس البشرية إلى ثلاثة أقسام [6] هي:

الذات الدنيا: وهي مجموعة الميول والرغبات الغريزية لدى الشخص التي تكمن في اللاشعور وتحاول أن تجد اتساعا لها دون إعطاء اعتبار للقيم والمثل [7].

---

(1) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص61.

(2) إبراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص17 و 18.

(3) فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد النشر، 2011، ص 11 .

(4) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص96.

(5) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع نفسه، ص97.

(6) محمد زياد محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص14.

(7) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص81.

الذات الوسطى: وهي التي تحاول أن تكيف بين الميول والنزوات، ومختلف الظروف الاجتماعية التي تحيط بالأفراد، أي كبح اندفاع الذات الدنيا.

الذات العليـــا: وهي عبارة عن القوة القاهرة المستمدة من تعاليم الدين والقيم الخلقية والضوابط الاجتماعية التي تعود الناس على احترامها وطاعتها، فيتوصل الإنسان إلى إشباع رغباته عن طريق السلوك الهادئ المشروع [1] .

وفقا لهذا التقسيم يرى أصحاب هذه النظرية أن الحدث الجانح لا توجد لديه ذات عليا أو أنها ضعيفة ومتفككة معنويا وبالتالي فهو يتصرف على حسب ما تمليه عليه الذات الدنيا التي تقوم مقام الضمير الخلقي، حيث لا تؤدي وظيفة الردع والزجر [2].

أما من المفهوم الاجتماعي للحدث الجانح، فيذهب "سيلوز" إلى أنه ذلك الفرد الذي تصدر منه سلوكيات عدوانية ضد الآخرين، وخرق للعادات والتقاليد والقيم المسطرة من طرف الجماعة التي يعيش فيها ويكون ذلك فرديا أو جماعيا مما يدفع أفراد المجتمع إلى القيام بسلوك مقابل بعقوبة أو تدبير [3] .

يرى علماء الاجتماع أن الحدث الجانح يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها وهم بذلك يصفون الحدث الجانح بأنه ضحية ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان وعدم الاستقرار الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير للمستوى المعيشي [4] .

كما أن النقص النفسي هو تغلب الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع، والحدث في تلك الفترة يكون غير مدرك تمام الإدراك لما يفعل أو لما سينجر على ذلك الفعل نظرا لافتقاده القدرة على التوافق مع مجتمعه، وعدم معرفته لما هو صالح ولما هو منبوذ، بل أن الظروف النفسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها دور بالغ في التأثير على شخصية الحدث باعتباره ابن بيئته [5] .

---

(1) شحاوي سمية، التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث، دراسة ميدانية، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص35.

(2) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص62 و63.

(3) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص13.

(4) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص8.

(5) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص96 و97.

إن الحدث الجانح في نظر علماء الاجتماع هو ذلك الشخص الذي يصدر عنه سلوك لا اجتماعي أو ضار بالمجتمع، وأنه مفهوم تصنعه البيئة والمجتمع على أساس اجتماعي وقانوني، وأنه مفهوم متغير يختلف باختلاف المكان والزمان تبعا للقوانين السائدة في المجتمع وتبعا لكيفية تطبيقها [1] .

يتعلق مفهوم الحدث الجانح في نظر علمي النفس والاجتماع بالنظام العام في المجتمع وطبيعة الروابط والعلاقات التي تسوده، فالحدث الجانح بهذا المنظور هو مصطلح يطلق على الصغير منذ ولادته وحتى يتم نضجه النفسي والاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد [2] .

الفرع الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من الحدث الجانح

لقد فسر علماء الدين سلوك الحدث الجانح بإسنادهم للكتاب والسنة ولم يعارضوا أبدا ما دعت إليه الدراسات الميدانية والتجريبية في تفسير السلوك الإجرامي، شرط أن تنطلق هذه الدراسات من حقائق ومبادئ الإسلام، وقد وجد علماء الدين بأن ظاهرة الجنوح لازمت الإنسان منذ نشأته، وخير مثال هو الحادثة التاريخية التي وقعت لسيدنا آدم عليه السلام في الجنَة قبل الهبوط إلى الأرض، وتعد هذه الظاهرة بداية الجنوح عند الإنسان [3].

حيث قال تعالى " **وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** (35) **فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين** (36)". [4]

من خلال الآية الكريمة نفهم أن الإنسان الأول مارس الانحراف في سلوكه لأنه بدأ بالمعصية تحت إغراء الشيطان وخالف أوامر ربه بالرغم ما تلقاه من تحذير يوضح خطورة ما سوف يلقاه إذا عصا أمر الله سبحانه وتعالى، حيث قال عز وجل " **فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى** (117) **إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى** (118) **وأنك لا تضمؤا فيها ولا تضحى** (119) " [5] .

---

(1) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص11 و12.

(2) حنان بن جامع، مرجع سابق، ص116.

(3) حومر سمية، مرجع سابق، ص37.

(4) القرآن الكريم، الآيتين 35 و 36 من سورة البقرة.

(5) القرآن الكريم، الآيات 117 و118 و119 من سورة طه.

من خلال ما ورد في القرآن الكريم، نستنتج أن الانحراف حقيقة نفسية خلقها الله في الإنسان، وسوف تلازمه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذه الحقيقة هي النزعة الشهوانية عند الإنسان، وضعفه أمام نزواته ووسوسة الشيطان، فبرغم ما تلقاه آدم من نعيم الجنة، إلا أن غرائزه الشهوانية لم تتوقف وبمجرد أن وسوس له الشيطان وقع في الخطيئة [1].

مع ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد وأسس ومبادئ شاملة لكل أمور الدنيا والآخرة ووضعت أمامها مقاصد أساسية أضفت عليها حمايتها وشرعت لها من الوسائل ما يكفل حفظها، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، ومن هناك وجد الحدث نفسه موضع الرعاية والحماية من قبل الشريعة الإسلامية باعتباره ضعيف البنية وعدم توفر ملكيتي الإدراك وحرية الاختيار لديه [2] .

في الواقع تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة ميزت بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين، ووضعت لمسؤولية الأحداث قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت [3] .

يعرف الحدث الجانح في اصطلاح الفقهاء المسلمين هو إنسان يفتقد لملكيتي الاختيار والإدراك قبل سن السابعة، مما يدل على حاجاته للرعاية والعناية والحماية وهما عنده ضعيفان قبل البلوغ مما تدل حاجاته للتربية والتأديب [4]، وبذلك تظهر لنا معالم تعريف الحدث الجانح بأنه "صغير السن الذي يرتكب إحدى المحظورات الشرعية، أو المتواجد في إحدى الحالات الخطرة التي تهدد حياته أو صحته أو أخلاقه قبل البلوغ " [5] .

المبحث الثاني

عوامل جنوح الأحداث

إن السعي وراء تفسير العلة في السلوك الجانح، يعتبر من أهم المسائل التي ينشغل بها علم الطفولة الجانحة، لاسيما وأن أغلب هذه العوامل تشكل في حد ذاتها حالات من شأنها تعريض الحدث للجنوح، وهذا يتطلب بالضرورة معرفة ودراسة شاملة لهذه العوامل وتحديد تأثيرها الضار على سلوك الحدث [6] .

---

(1) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 99.

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع نفسه، ص 100.

(3) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص9.

(4) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص9.

(5) زوانتي بلحسن، مرجع نفسه، ص18.

(6) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص77.

لا تختلف عوامل جنوح الأحداث في جوهرها عن عوامل إجرام البالغين، وهنالك حقيقة هامة وهي أن أسباب جنوحهم ترجع لعدة عوامل وليس لعامل واحد [1]، فبناء نظرية عامة لعوامل جنوح الأحداث يستحيل أن تؤسس على سبب واحد أو مجموعة أسباب ذات طابع واحد [2]، وإنما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار العوامل المختلفة التي تسهم في إخراج السلوك الإجرامي سواء اعتبرنا انحرافهم ظاهرة عن طريق شخصيتهم الفردية أي تكوينهم العقلي والنفسي والعضوي أو متأتية من المجتمع وهو العالم الذي يعيش فيه، الذي من شأنه التأثير على سلوك الحدث وتوجيهه نحو ارتكاب السلوك الجانح أو متأتية من البيئة وهي مجموعة الظروف الخارجية التي تحيط بالحدث أهمها اقتصادية وثقافية ودينية [3] .

المطلب الأول

العوامل الفردية لجنوح الأحداث

يرى الباحثون أن شخصية الحدث لها المقام الأول في تحديد سبب الجنوح، فلما كان الجنوح سلوكا صادرا من حدث، فإنه كان ضروريا لتحديد ظاهرة الجنوح أن تبدأ أولا بتحديد أو بالتعرف على شخصية مرتكب هذا السلوك ودراسته دراسة تكوينية من ناحيةعضوية ونفسية وعقلية،ونتناول شخصية الحدث من ناحية تأثير الوراثة والأمراض المختلفة على سلوكه الجانح وانحرافه [4] .

هذه العوامل تتمثل في إمكانيات قد تتحول في مراحل لاحقة إلى صفات حقيقية وأسلوب معين للتصرف والسلوك إزاء أحداث العالم الخارجي، كل هذه العوامل تؤثر على سلوكه الاجتماعي وتنعكس على تصرفاته فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله جانحا [5] .

---

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص22.

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص125.

(3) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص18.

(4) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص10.

(5)علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 27و 28.

الفـرع الأول

الوراثـــــة

الوراثة هي طبيعة أصلية للبشر [1] وهي انتقال خصائص وصفات معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين، حيث يتم الإخصاب، وتدلنا تجارب الحياة على انتقال الطباع والصفات العضوية والأمراض العضوية والعقلية من الأصول إلى الفروع وبالتالي انتقال الأمراض العضوية والعقلية عن طريق الوراثة إلى الأحداث بدرجات متفاوتة قد ترتفع فيحدث التشابه، بينهما، وقد تنخفض فينتج الاختلاف بينهما، ويرى علماء الوراثة أن سبب هذا التشابه والاختلاف هو أن الإنسان يخضع لقوتان متعارضتان وهما قوى الوراثة وقوى التغيير [2] .

قوى الوراثة يتمثل أثرها في أنها تعمل على أن يستمر في الفرع الخصائص والصفات التي يتميز بها الأصل، أما قوى التغيير فتبتعد على التشابه وتعمل على أن تختلف طبائع وصفات الجيلين.

قد يرث الحدث من أبويه بعض الصفات مثل لون العينين وطول القامة وشكل الوجه ولون البشرة أو الشعر، وكذلك بعض التصرفات وطريقة التفكير وغيرها من الأمور الأخرى [3].

ثار الجدل بين العلماء حول أثر الوراثة على السلوك الجانح، فيذهب رأي إلى القول أن الحدث يرث عن أبويه السلوك الجانح وتزعم هذا الرأي، العالم الإيطالي لمبروزو الذي فسر السلوك الجانح للحدث بأنه هو نوع معين من البشر، يولد وعنده استعداد طبيعي للجنوح وهو يتميز عن غيره بملامح عضوية، وسمات نفسية خاصة، وتتمثل هذه الصفات في عدم انتظام شكل الجمجمة، واستطالة الوجه بشكل لا يتفق مع أجزاء الجسم وضخامة الفكين، وغزارة في شعر الرأس وكثرة تجاعيد البشرة ...الخ، وأنها هي التي تدفعه على سبيل الحتم إلى السلوك الجانح[4] .

---

(1) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص127.

(2) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص27.

(3) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص155 و156.

(4) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص79.

إلا أن نظرية لمبروزو، رغم التعديلات التي أدخلت عليها، تعرضت لنقد وفشل وأثبت علماء آخرون أن الصفات التي اعتمد عليها لمبروزو في تشخيص الجانحين موجودة لدى الطلبة الجامعين والناس الأبرياء بنفس معدل وجودها عند المجرمين [1] .

لهذا ظهر اتجاه آخر يرجع سبب السلوك الجانح للحدث إلى العوامل البيئية المحيطة به فقط، فالجنوح عند هذا الاتجاه لا ينتقل بالوراثة من السلف إلى الخلف، وإنما يبدو أثر هذه الأخيرة فيما تتركه لدى الخلف من تهيئة واستعداد للجنوح، وبعبارة أخرى، فإن الحدث يرث عن أبويه الاستعداد للجنوح فقط، أما السلوك الجانح ذاته فلا يورث[2] .

يترتب على ذلك أن السلوك الجانح، يتولد عن التفاعل بين الاستعداد الجانح الموروث والظروف البيئية المحيطة به، يعني أنه إذا لم يوجد مؤثرا إجراميا صادرا عن البيئة الخارجية يتخلف السلوك الجانح [3].

لإثبات العلاقة بين الوراثة والجنوح فقد استخدمت ثلاثة طرق للكشف عن ذلك وهي:

أولا : دراسة شجرة العائلة

تقوم هذه الدراسة على ملاحظة الإجرام بين أفراد أسرة واحدة على مدى عدة أجيال ومقارنتها بعينة ضابطة، تتمثل في أسرة أخرى لم يجرم أفرادها، وأشهر الدراسات التي أجريت بهذا الخصوص، الدراسة التي أجراها العالم "دوجدال" على أسرة مجرم اسمه "ماكس جوك" في أمريكا، وكانت زوجة هذا المجرم لصة، وقد رزقا من الذرية 709 ابنا وحفيدا، بينهم 88 مجرما و292 من محترفي البغاء و142 من المتشردين، وعدد آخر من المصابين بأمراض عقلية والبلهاء [4] .

ثانيا: الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين

تعتمد هذه الدراسة على إحصاء جميع أقرباء المجرم كأبناء العم والعمة والخال والخالة وغيره ولا تقتصر على دراسة فروع و أصول المجرم فقط.

---

(1) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع نفسه، ص88.

(2) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص 54 و 55.

(3) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص160.

(4) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص30.

أجرى العالم "ستمبل" دراسة على 195 من المجرمين العائدين و177 من غير المجرمين، كما شملت الدراسة حوالي 20 ألف من أقاربهم وأسلافهم، وخلص أن نسبة ارتكاب الجريمة بين أقرباء غير المجرمين لا تزيد عن 5% بينما ترتفع بين أقرباء المجرمين إلى 32% [1] .

ثالثا : دراسة التوائم

استخدمت دراسة التوائم للتدليل على توارث السلوك الجانح بناءا على أن التوائم المتماثلة هي المجال العلمي الخصب لإثبات هذا التوارث، وقد قام الأستاذ "أشلي منتاجو" بخمس دراسات تناولت 104 زوج من التوائم المتماثلة و112 زوج من التوائم الغير متماثلة وقد أظهر أن 70 زوج من التوائم المتماثلة على درجة كبيرة من التطابق في السلوك الجانح بما يعادل نسبة 67%، بينما لم يظهر هذا التطابق إلا في 37 زوج من المجموعة الثانية بما يعادل 33% [2] .

الفرع الثانـــي

التكوين

يقصد بالتكوين مجموعة الصفات والخصائص التي تصاحب الحدث منذ ولادته أوتظهر عليه حال حياته، ولما كان الحدث كائن مركب من جسم وروح وعقل، فإن تكوينه يتحلل إلى تكوين عضوي وتكوين نفسي وتكوين عقلي، وإذا كان لكل تكوين خصائصه وصفاته المميزة إلا أنها تكون وحدة متجانسة تتأثر كل منها بالأخرى، ولكن دواعي البحث يتطلب الفصل بينها لإيضاح العلاقة بين كل تكوين وبين السلوك الجانح [3] .

يقصد بالتكوين العضوي مجموعة الصفات الخلقية المتعلقة بالحدث منذ ولادته بالنسبة لشكل الأعضاء أو الوظائف، ومن مظاهره التي قد تؤثر على الحدث إختلال أعضاء الجسم قد يجر معه اختلالا في السلوك والعاهات التي تصيب الحدث قد تدفعه إلى الإحساس بالنقص المتزايد، ومن ثم الإتيان بتصرفات ينبذها المجتمع [4].

---

(1) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص88.

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 132 و133.

(3) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 170.

(4) علي محمد جعفر، مرجع سابق ، ص35.

إن التكوين العضوي قد يكون طبيعيا وقد يكون غير ذلك، فالتكوين الطبيعي هو التكوين السوي، أي الذي يتمثل في استواء الأعضاء الخارجية، وأداء الأعضاء الداخلية لوظائفها العادية، أما التكوين غير الطبيعي فقد يتمثل في شذوذ في شكل الأعضاء الخارجية أوإضطراب في أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها العادية، ويطلق على مثل هذا التكوين التكوين العضوي المعيب وقد يتمثل في مرض ينال من الأعضاء الخارجية أو ينال من أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها العادية، ويطلق على هذا التكوين،التكوين العضوي المريض [1].

يؤثر التكوين العضوي المعيب أو المريض على سلوك الحدث كأن يكون مصابا بإحدى العاهات الدائمة أو المؤقتة كالعمى والحول أو يكون وجهة مشوها، وأن يكون مصابا بأحد الأمراض كالشلل، والحدث الذي يتبين عيوبه في تكوين جسمه أو في مظهره يتولد لديه الشعور بالنقص، وقد ينتج عن ذلك عدم تكيفه مع البيئة التي يعيش فيها، وكثيرا ما يساهم المجتمع في تفاقم هذه الحالة عندما يعامله معاملة تتسم بالشفقة أو القسوة أو السخرية، مما يجعله يشعر بعدم الاستقرار وعدم الاطمئنان للآخرين، وفقد الثقة، وقد ينتهي به الأمر إلى الجنوح [2] .

أما التكوين النفسي، فيقصد بها مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر في تكوين شخصية الحدث، وتتفاعل معه البيئة الخارجية، وهذا التكوين يساهم في نشأته عدة عوامل منها الوراثة والتكوين الجسدي ومما يصيب الحدث من أمراض وعلل، وما يحيط به من ظروف البيئة الخارجية [3] .

يكون للتكوين النفسي المعيب أو المريض أثر كذلك في سلوك الحدث، حيث تلعب ظروف الأسرة دورا خطيرا في تكوين نفسية الحدث وبناء شخصيته، فالاضطرابات النفسية التي تصيب الحدث ترتد في أصلها إلى الصعوبات التي يواجهها منذ أيام طفولته الأولى والتي تحول بينه وبين الاستقرار النفسي الصحيح، مما ينتج عنه اضطرابات في سلوكه يهدف من خلالها إلى إعادة الاستقرار النفسي الذي فقده، بمعنى أن الحدث في سبيل الوصول إلى هذا الاستقرار يلجأ إلى وسائل غير صحيحة، وقد يكون من بينها وسائل غير مشروعة [4] .

---

(1)علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 170و171.

(2) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص57 و58.

(3) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق ، ص174.

(4) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص58.

ترى مدرسة التحليل النفسي أن الحدث يعبر عن حاجاته تعبيرا أنانيا ساعيا للحصول على هذه الحاجات على أساس الحصول على اللذة وتجنب الألم، دون النظر إلى المعايير الأخلاقية والسائدة في المجتمع، وأن السنين الأولى من الطفولة هي الأساس الذي تبنى عليه شخصية الحدث في المستقبل، وتحديد نمط سلوكه واهتماماته العقلية واتجاهاته النفسية الانفعالية [1]، فإذا لم يتم تدريب الحدث وتعليمه وتربيته على الوجه السليم، كان سوء التوافق والسلوك المعادي للمجتمع تظهر في تصرفات الحدث، فتنشئة الحدث نفسيا ورعايته في فترة الطفولة لها أثر بالغ على سلوكه في ما بعد، فإذا لم يقم بها الوالدين على أسس وجيهة، فإنها ستؤدي به إلى سلوك الجنوح لا يستطيع الانفصال عنه في المستقبل [2].

الحدث يمتص كل ما لدى الوالدين من قيم وأساليب سلوكية، فيسلك ما يسلكون فالمعاملة القاسية التي يلقاها الحدث من والديه يولد لديه الرغبة في الانتقام.

كما أن التساهل الزائد معه يولد لديه شخصية ضعيفة تصعب عليها مواجهة الأمور حتى البسيطة منها [3].

كما أن حرمان الحدث من إشباع رغباته وحاجاته سواء في المنزل أو المدرسة، قد تدفعه إلى تصرفات تتسم بالشذوذ والجنوح كوسيلة لحل مشكلة الكبت التي يعانيها، فعدم إشباع الرغبات من الأحداث أو الفشل في إشباع هذه الرغبات تدفعهم إلى تحقيق هذا الإشباع بمختلف الوسائل، كاللجوء إلى العصابات حيث يجدون في هذا السبيل هروبا من خيبة أملهم [4].

من المسلم به عند الأطباء العقليين وعلماء النفس أن الصحة العقلية هي الأساس الأول للشخصية السوية، فإذا اختلت الصحة العقلية، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى اضطراب في الشخصية مما قد ينجم عنه إقدام المريض على ارتكاب السلوك الجانح [5] ويمكن القول أن الظروف العائلية الملائمة وسلامة التنشئة الاجتماعية والقدرة على إشباع الحاجات هي

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص52.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص85.

(3) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع نفسه، ص86.

(4) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص52 و53.

(5) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص148.

المصادر الأساسية للصحة العقلية ولقد أثارت العلاقة بين التكوين العقلي والجنوح انتباه العديد من الباحثين [1].

تباينت الآراء حول دور التكوين العقلي ومدى تأثيره على جنوح الأحداث، فهناك من الباحثين يرى أنه ليس للتكوين العقلي تأثير هام على جنوح الأحداث، ويقصد بالتكوين العقلي الأمراض العقلية المتنوعة التي قد تصيب دماغ الحدث فتحدث اضطرابا في جهازه العقلي واختلالا في قواه العقلية الذهنية تدفعه إلى الإتيان بسلوكيات جانحة [2].

العالم "سذرلاند" يرى من خلال دراسة تقارير، 305 من الجانحين الأحداث أنه ليس للتكوين العقلي الأهمية التي يعطيها البعض كونه عاملا من عوامل الجنوح وأنه لا يمكن فهم هذا العامل بمعزل عن العوامل الأخرى.

أما "هيلي" فقد وجد من خلال دراسة أجراها على 4000 حدث في شيكاغو وبوسطن أي أن 75% منهم كانوا عاديين وأن 13% منهم فقط كانوا يشكون من ضعف عقلي [3].

يذهب البعض الآخر من الباحثين للقول أن للتكوين العقلي أهمية بالغة في تكوين السلوك الجانح، فالدكتور "برت" يؤكد من خلال دراسة أجراها في لندن أن 80% من الأحداث الجانحين كانوا يشكون ضعفا عقليا. [4]

أما "هيلي وبروتر" وجدا من خلال أبحاثهما أن الانحرافات الخطيرة لدى الأحداث ضعفاء العقول تبلغ من خمسة إلى عشرة أضعاف عن غيرهم من الأحداث العاديين[5].

من المتفق عليه مهما اختلفت نتائج الأبحاث أن الضعف العقلي ينتشر بين الجانحين بنسبة أكبر من غير الجانحين، وأن التكوين العقلي يؤثر في تكوين شخصية الحدث وتحديد تصرفاته، فضعف عقلهم وسهولة إغرائهم وسرعة التأثير فيهم، وذلك لعدم إدراكهم الكافي لماهية أفعالهم تسهل على البعض استغلالهم وتنفيذ خططهم، فالنقص في التكوين العقلي لدى

---

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص43.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص91.

(3) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 45.

(4) ويرى البعض أن أكثر ضعاف العقول عرضة للجنوح هم من فئة التخلف العقلي البسيط، فرغم الإمكانيات الذهنية والنفسية التي تؤمن لهم بعض الاستقلال النسبي فإن إمكانيتهم لاتسمح بالذهاب بعيدا في هذا المجال ،أنظرعلي محمد جعفر، مرجع نفسه، ص46.

(5) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص92.

الأحداث يعيق عملية ضبط النفس وتقدير النتائج المترتبة على تصرفاتهم، وبذلك يمكن أن يؤدي بهم إلى الجنوح [1] .

المطلب الثاني

العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث

الحدث منذ أن يولد يعيش عبر مراحل مختلفة تؤثر في تكوينه النفسي والعضوي والذهني وخلال تنقله بين هذه المراحل يعبر جسورا من البيئات الاجتماعية والأسرية والمدرسية والعملية التي يعيش فيها ويترعرع فيها، يختلف أشخاصها وتتفاعل طباعهم الأصلية مع الأوضاع المحيطة بهم، التي تختلف من وقت لآخر، وحصيلة هذا التفاعل تحدد رغباتهم وميولهم ومسار سلوكهم [2].

خلال المراحل الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في سلطة الأسرة، ولا يجد أمامه مفر من أن يطيع والديه، ويحترم السلطة الأبوية وقيم وتقاليد البيئة العائلية، ثم يذهب إلى المدرسة حيث يحاول تكوين علاقات مع الأصدقاء والزملاء، ويتحلل من سلطة الأسرة ويحاول جاهدا الفرار منها، وقد لا تمكنه ظروفه من الالتحاق بالمدرسة، فينتقل مباشرة إلى بيئة العمل، وإلى جانب ذلك قد يكون للبيئة الترويحية دور في جنوحه، كل هذه الظروف يكون لها أثر جسيم وبالغ على تصرفات الحدث الجانحة [3] .

الفرع الأول

الأسرة

يواجه الحدث منذ ولادته وحتى موته بيئات مختلفة يتأثر بها ولا ينازع أحد في خطورة الدور الذي تلعبه البيئة العائلية في تربية الحدث وتنشئته [4]، فتتفتح عين الحدث لحظة مولده على أسرة يحددها له القدر فلا دخل لإرادة أيا منا في اختيار أسرته الأصلية التي ينتمي إليها[5] .

---

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص47.

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص171 .

(3) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص22.

(4) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص104.

(5) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سلبق، ص 102.

الحدث في حاجة ماسة للنشوء في كنف مجتمع أسري سليم، حتى تكون أول مصادر خبرته في الحياة ذات تأثير إيجابي في تشكيل شخصيته ورسم مستقبله، وتلعب الأسرة هنا دورها الأول في توفير حاجات الحدث الصحية والمادية، وكذا تغذية حاجاته العاطفية المتمثلة في الشعور بالأمن والحب والحنان، وتعتبر الأسرة المجال الأول الذي يعنى بالحدث والذي عليه أن يقدم له أكبر قسط من العناية والتوجيه وعليها أن تسعى الأسرة خاصة إذا كانت تفتقر للتماسك نظرا لغياب أحد الوالدين أو كلاهما من أجل تعويض الحدث وتحسيسه بالأمن والاطمئنان داخل المحيط الأسري الذي يعيش فيه، فالأسرة هي المكان الأول الذي يحضنه والبيئة الأولى التي يتشرب منها قيمه ومعاييره ومفاهيمه الخلقية وأنماط سلوكه [1] .

الواقع أن جنوح الأحداث من صنع الكبار، فالأسرة إذا ما كانت صالحة خرج أولادها على نهج قويم وشخصية سوية لا تنساق وراء نزعاتهم الشريرة وتقاوم كل إغراء يدفع بها إلى السلوك الجانح [2] .

أما إذا كانت الأسرة غير صالحة وفاسدة، فإنها تعتبر أحد العوامل الأساسية التي تدفع بالأحداث إلى الجنوح والفرار من أجوائها غير المشجعة [3] .

استواء الأسرة من عدمه أمر يتوقف على بنيانها وطبيعة العلاقات والعادات والقيم الأخلاقية التي تسود الأعضاء، وكثافتها ومستواها الاجتماعي والاقتصادي [4] .

الأسرة المفككة أو المنهارة أيا كان سبب تفككها الصراع، المشاجرة المستمرة بين الوالدين أو غياب أحدهما أو كلاهما بسبب الموت أو الطلاق أو العمل بعيدا عن الأسرة أو عدم التكيف الاجتماعي الناشئ عن التطور الصناعي، يتولد عنها اضطراب نفسي لدى الحدث وعدم الاستقرار [5] .

إن الوالدين هما أكثر الناس تأثيرا في توجيه سلوك الحدث، وقد قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "**كل مولد يولد على الفطرة وأبواه يهودانه، وينصرانه أو يمجسانه**" وهذه الحقيقة معترف بها من طرف مختصين في التربية وعلم النفس والاجتماع [6].

---

(1) حنان بن جامع، مرجع سابق، ص118.

(2) القاضي غسان رباح، مرجع سابق، ص82.

(3) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص40.

(4) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص142.

(5) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص60.

(6) علي محمد جعفر،مرجع نفسه، ص61.

إن البيت المنهار عاطفيا الذي يسير فيه الأب على طريقة القسوة والعنف واللامبالاة والإخضاع بالقوة، حيث تتخذ الزوجة والأولاد موقف سلبي من الوالد الذي يحكم المنزل، ففي مثل هذا المنزل يهمل شأن الحدث، ومن هنا يشعر هذا الأخير بالقلق وانعدام الرعاية والعاطفة وتتكون لديه البوادر التي تجعل منه مستقبلا حدثا جانحا أو خارجا عن قواعد سائدة في المجتمع، ومثل هذه الصفات السيئة على الأحداث غالبا ما تكون هذه هي سمات أسرهم إذا كانوا جانحين، وكل هذه العوامل تكون مساعدة للجنوح [1] .

كذلك قد تكون العادات والقيم الأخلاقية السائدة في الأسرة تأثير على سلوك الحدث فحيث تسود القيم العليا التي يتشبع بها الحدث، فإن سلوكه داخل الأسرة وخارجها يكون سويا أما إذا كان الوالدين أو أحدهما مجرما أو سكيرا، فإن الأسرة تكون فاسدة وتنتقل العدوى إلى الأحداث، فالحدث الذي يجد نفسه مع مثل هذه العائلة ينزلق غالبا مع ذويه في خطاياهم ويتورط في ارتكاب الجنوح دون أن يساوره أي شعور بالذنب والإثم [2] .

كما أنه من أسباب جنوح وتمزق حياة الحدث الداخلية، وجود خصام بين والديه تبدو في مشاكسات بينهما، قد تتطور أحيانا إلى شجار يتخلله سب وقذف وإيذاء بدني يثير الفزع لدى الحدث ويجعله يعيش في قلق من والديه في خصامهما مما يعرضه للانحراف قد يبلغ حد الجنوح [3].

كما أن الأسرة الكبيرة عند ارتباطها بالفقر يمكن أن تكون عاملا مهما في جنوح الأحداث حيث يؤثر الفقر تأثيرا مباشرا على حياة الأسرة، بل يساهم في خلق مشاكل عديدة وما أصبح للمادة من دور فعال في دعم حياة الأسرة وفي استقرارها، فقد لوحظ أنه منتشرا أكثر على مستوى الأسرة الكبيرة للجانحين [4] .

بالنظر إلى قوة العلاقة بين الأسرة والجنوح يمكن استنتاج أن فقر العائلة وتصدعها ونقص الرقابة الأبوية وطرق التربية غير الصحيحة وخاصة استعمال العقوبة الجسدية وما يصيب العائلة من تفكك، تبدو من أهم العوامل التي لها علاقة مباشرة وقوية بالجنوح [5] .

---

(1) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص106.

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص175.

(3) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص23 و24.

(4) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود ، مرجع سابق، ص143.

(5) علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002 ، ص81.

الفرع الثاني
المدرسـة

لا يكفي مجتمع الأسرة بمفرده لكي يؤهل الحدث للتكيف الإجتماعي، بل لا بد أن يخرج من إطاره الأسري المحدود النطاق، فالمدرسة لها دور هام في التنشئة الاجتماعية للحدث لا يقل أثرا عن دور بيئة الأسـرة [1] .

تعتبر المدرسة أول مجتمع يصادفه الحدث خارج أسرته وهي مرحلة جديدة إلزامية مفروضة عليه دون أن تكون لإرادته دخل في اختيارها، وقد يجد نفسه مجردا من الاطمئنان العاطفي الذي تعود عليه داخل أسرته في حالة استقرارها، كما تتطلب منه الظهور بمظهر جديد والتعرف على أصدقاء جدد، كما يصادف سلطة أخرى غير سلطة الأب وأفراد آخرين غير أفراد أسرته، ويحس أنه يتعين عليه أن يتقبل هذه السلطة الجديدة وأن يتأقلم مع الوسط الجديد الذي فيه عدد كبير من الأولاد يقاربونه في السن الذين يمثلون بيئات ومستويات اجتماعية وسلوكية مختلفة، إضافة إلى ما يسوده من نظام وقواعد ملزمة يتعرض كل من يخالفها إلى عقوبات[2] .

المدرسة تتولى مهمة التعليم الذي وإن كان معناه الضيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة، إلا أنه بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم والمثل والمعتقدات الصحيحة، التي تساهم في التنشئة الاجتماعية السليمة للتلاميذ [3]، حيث تعتمد التنشئة الاجتماعية في الوسط المدرسي أساسا على إتاحة التعليم ومجانيته للأحداث بكافة أطواره وتوفير فرص لكافة الأحداث من أجل التمدرس لتقليص نطاق التسرب المدرسي وتدريب جسمه وإدراكه ووجدانه وتقويم أخلاقه وسلوكه وإعداد شخصيته إعدادا سليما لحياته المستقبلية [4] .

---

(1) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص177.

(2) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص51.

(3) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص71.

(4) حنان بن جامع، مرجع سابق، ص119.

قامت اتفاقية حقوق الطفل [1] بإبراز أهمية دور المدرسة في بناء شخصية الحدث .

المدرسة كما تكون أداة تعليم وتقويم شخصية الحدث، فإنها قد تكون سببا للجنوح فالمدرسة تلعب دورا أساسيا في جنوح بعض الأحداث الجانحين الذين التحقوا بها،فهي البيئة الثانية التي يحتك بها الحدث في حياته، ويستمر هذا الاحتكاك فترة تبدأ من سن السادسة وتنتهي ببلوغه على الأقل سن الخامسة عشرة، وفي هذا الوسط يلقى الحدث أقرانه الصغار من مختلف المستويات الاجتماعية [2] .

إن المدرسة في كل بلد مهمة جدا في حياة الحدث، وفي تفسير الجنوح، ونجاح الحدث وفشله يتوقف على إمكانياته الذهنية وعلى نوع المعاملة التي يتلقاها داخل هذه المدرسة، فقد تكون هذه الإمكانيات متواضعة أو يعامل معاملة سيئة، فلا يستطيع التكيف مع هذا الوسط فتبدو عليه مؤشرات هذا الفشل بالهروب من المدرسة وكثرة الغيابات، والنتائج السلبية التي في حالة استمرارها تؤدي إلى الفشل المدرسي الذي يعد سبب أو عامل يولد كل أشكال الجنوح [3].

هذه الحالة من الفشل الدراسي قد يعتبرها الشخص مرحلة طارئة في حياته فيجتهد في تجاوزها فيبحث عن أسلوب آخر غير الدراسة مثل تعلم مهنة.

قد ينجم عن هذه الحالة لدى بعض الأحداث الشعور بالإحباط والعجز فتولد في نفسه عقدة الشعور بالظلم يؤدي به للجنوح [4] .

---

(1) نصت المادة 29 منها على ما يلي "يجب أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ ـ تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها.

ب ـ تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج ـ تنمية الاحترام لدى الطفل وهويته الثقافية وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

د ـ إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإنسانية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين" : راجع المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

(2) القاضي غسان رباح، مرجع سابق، ص83.

(3) علي مانع، مرجع سابق، ص 83و84 .

(4) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص146.

إن أولى وأهم المشاكل التي يتعرض لها الحدث في سنوات حياته الأولى هي عدم تكيفه مع الوسط المدرسي، فيميل إلى العزلة والانفراد، فإذا اتخذ المعلم اتجاهه موقف ايجابيا وعمل على وضع الحلول لكل ما يتعرض له الطفل من مشاكل، فإن ذلك ينعكس إيجابيا على نفسية الحدث وميوله وعلى درجة تأقلمه الاجتماعي والبعد عن طائلة الجنوح [1].

أما إذا ضرب المعلم بهذه المشاكل عرض الحائط، ووقف حيالها موقف المتفرج فللأحداث ما شاءوا في عالم الجنوح، فالمعلم يجب أن يكون لديه متسع من الوقت يهيء الحدث للظروف والبيئة الجديدة، وهو يقوم مقام الأب في المدرسة، وهذا يحتاج إلى دراسة نفسية الحدث وأساليب تربية من قبل المعلم والمرشد [2] .

فالعدالة المقترنة بالعطف والحنان والتفاهم، هي الأساليب الصحيحة لتعامل القائمين بإدارة المدرسة ومدرسيها مع التلاميذ، في حين تبدو المعاملة الخاطئة في اتباع أحد السبيلين السبيل الأول، يتمثل في القسوة على الطفل، والتهديد بالعقاب أو بأي شكل آخر يجعله يشعر بالاضطهاد الذي يتحول بدوره إلى ثورة على النظام من قبل الحدث، أما السبيل الثاني يظهر في اتباع التسامح والتساهل الزائد مما ينجر عنه استهتار التلاميذ بإدارة المدرسة والهروب من المدرسة مما يعرضهم للجنوح فعلا [3] .

فقد أشارت اتفاقية حقوق الطفل إلى أنه يجب اختيار القائمين على إدارة المدرسة ومدرسيها وهذا يقتضي أن يكون العاملون في هذا المجال، ذوي شخصيات متزنة، إلى جانب الكفاءة المهنية التي تتطلبها رسالة المدرسة.

يعتبر الفشل من المعالم البارزة الذي قد يكون له تأثير بالغ على سلوك الحدث وتصرفاته والفشل في المدرسة مرجعه لأكثر من سبب، منها ما يتعلق بالقصور العقلي عند البعض ومنها ما يتعلق بعدم الانسجام مع المناهج المقررة عند البعض الآخر، كل هذه الأمور تؤدي إلى إبداء ردود فعل مضادة للمجتمع نتيجة الشعور بالنقص عند بقية زملائه، ومحاولة الانتحار في بعض الأحيان، كما أن الفشل في الدراسة قد يؤدي بالحدث أيضا إلى تركـــــــه

---

(1) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص177 .

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع نفسه، ص178 .

(3) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص26.

المدرسة في مرحلة لم تتكون لديه بعد مقومات ثابتة لمواجهة أمور ومشاكل الحياة، بحيث يصبح معرضا للسير في طريق الجنوح بسبب عدم اكتمال نضجه النفسي والاجتماعي الذي يؤهله للعمل [1] .

زيادة على ذلك فإن الطرد من المدرسة يعتبر مشكلا مؤديا للجنوح، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى النقائص في النظام التربوي، وأن هناك من الجانحين الذين غادروا المدارس كانوا يكرهون معلميهم لمعاملتهم السيئة لهم، كما أن هناك من الجانحين غادروا المدارس من أجل مساعدة عائلاتهم الفقيرة بكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة [2] .

الفرع الثالث

بيئة العمل

إن بيئة العمل غير الملائمة قد تكون عاملا من عوامل الجنوح، ففي ظل غياب الإشباع المادي والمرضي لحاجات الحدث، قد ينتقل من المدرسة إلى العمل أو ينتقل مباشـــــرة من المجتمع العائلي إلى ميدان العمل لكسب العيش، يترك أثرا على شخصية الحدث وسلوكه [3] فإذا كان العمل مناسبا يتفق مع رغبة الحدث وسنه وقدراته الذهنية والبدنية والصحية فإنه قد يعمل على تكيف الحدث نفسيا واجتماعيا، لأن مثل هذا العمل يهيء للحدث حياة اجتماعية جديدة تسمح له أن يكون له مكانة اجتماعية لنفسه[4]، ولكن قد يحصل أن يصادف الحدث مشاق العمل غير المناسب الذي يمكن أن يكون عاملا من عوامل جنوح الأحداث[5] .

---

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص72.

(2) علي مانع، مرجع سابق، ص87.

(3) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص26.

(4)علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص79.

(5) ونقصد بالعمل غير المناسب، ذلك العمل الذي لا يتفق مع ميول الحدث أو الذي لا يتناسب مع قدرته الذهنية والجسمية والقدرات الخاصة، أو قد لا يحصل منه على أجر كاف كأن يكون شاقا أو صعبا، لا تتحمله طاقة الحدث الجسمانية أو أن يكون بسيطا روتينيا ومملا لا يتناسب وذكاءه، مثل هذا العمل يحدث ردود فعل عنيفة اتجاه الآخرين في نفسية الحدث، وبالتالي قد تدفع به للجنوح في مرحلة متقدمة من عمره.

أنظر في هذا الموضوع ، فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص50.

الفرع الرابع

البيئة الترويحية

البيئة الترويحية هي البيئة التي يقضي فيها الحدث أوقات فراغه باتخاذ وسيلة ترويحية أو أكثر للحصول على ما يحتاجه من انتعاش ومتعة، والوسائل الترويحية تبعا لما تسفر عنه تنقسم إلى وسائل مفيدة وأخرى ضارة، فالوسائل الترويحية المفيدة تحقق المتعة والفائدة مثل ممارسة الرياضة، إلا أن قلة وعدم تنظيم هذه الوسائل الترويحية المفيدة لا يمكن فصله على الجنوح، فنقص وسائل الترفيه عن النفس داخل وخارج المنزل يولد لدى الحدث الشعور بالنقص [1] .

كما أن وسائل الترفيه الضارة التي تمثل اختلالات البيئة الترويحية، فبمجرد اتخاذ بعضها يعد جريمة، كتعاطي المخدرات والمقامرة، ومنها ما يمهد للسلوك الجانح كتناول المسكرات ومشاهدة الأفلام السينيمائية المختلفة خاصة المتعلقة بالجنس والعنف والتي تنطوي على استعراض أساليب ارتكاب الجرائم واختفاء معالمها و تضليل الشرطة، وإبراز المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة الرفاهية الهنيئة، فإنه يمكن أن تكون لها آثار سيئة على الأحداث مما يشجع على الإجرام ويدفعهم للجنوح [2] .

المطلب الثالث

العوامل البيئية لجنوح الأحداث

العوامل البيئية هي مجموعة الظروف والعوامل الخارجية المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والثقافية والدينية التي تؤثر دائما في الحدث وتسهم بالتالي في تكوين شخصيته.

إن العوامل البيئية بهذا المعنى تختلف من شخص لآخر حسب مدى اتصاله بالظروف الخارجية وتأثره بها، ذلك أن درجة اتصال الأشخاص بهذه الظروف وتأثرهم بها ليست واحدة فبعضها يكون لها تأثير على شخص معين، بينما ينفي هذا التأثير بالنسبة لشخص آخر، ولهذا يمكن القول أن عوامل البيئة تختلف من شخص لآخر، بل ويختلف بالنسبة لشخص واحد، كما أن تأثير البيئة على الحدث يتحقق نتيجة تضافر هذه الظروف [3].

---

(1) زنب أحمد عوين، مرجع سابق، ص27

(2) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص12.

(3) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 105.

يترتب على ذلك أن أثر ظرف بيئي خارجي يتوقف على تفاعله مع الظروف الأخرى التي تتكاثف معه وتتفاعل معه في توجيه سلوك الحدث [1].

من ثم لا يمكن القول أن سلوكا معينا هو نتيجة لعامل واحد من عوامل البيئة، ولا يمكن القول بأن عاملا بيئيا واحدا لا بد أن يؤثر بطريقة معينة على الحدث، فقد يضعف أثر هذا العامل أو ينعدم بسبب توافر عامل آخر، وعوامل البيئة متنوعة وهي عوامل اقتصادية وثقافية ودينية [2].

الفرع الأول

العامل الاقتصادي

يتأثر جنوح الأحداث بدرجة كبيرة بالعوامل الاقتصادية كما يلي:

إن الانتقال من المجتمع الزراعي إلى مجتمع صناعي يترتب عليه عدة نتائج منها، هجرة الأفراد من مناطق الريف إلى المدن وتضارب العادات والتقاليد والقيم بين المجتمع القديم والمجتمع الجديد، وكذلك يتنافس الجماعات والأفراد في تحقيق المصالح الشخصية وبمختلف السبل ولو على حساب الآخر، وينشأ الحدث في وسط هذا الصراع الدائم، فهل يفضل عادات وتقاليد المجتمع القديم أم الجديد؟ في كلتا الحالتين يجد أمامه السبيل مهيئا للجنوح [3].

إضافة إلى ذلك، إذا انتكست الحالة الاقتصادية، وعانى النظام الاقتصادي من الكساد وزادت معدلات أسعار السلع والخدمات، وقلة مستويات الدخول يعرض الحدث للتشرد نتيجة ما تعاينه أسرته من الضائقة الاقتصادية التي تؤدي بها إلى التفكك والتصدع ،مما يعرض الحدث كذلك للسلوك غير الاجتماعي والجنوح لسد حاجاته الضرورية، وتكثر جرائم السرقة والتسول وأعمال العنف [4].

أما النظام الاقتصادي، الذي يعرف حالة من الرواج وزيادة الدخول وتحسن المستوى المعيشي وزيادة مظاهر اللهو والتمتع، انعكس ذلك على سلوك الحدث بسلوكه مسلك الجنوح للوفرة المادية في يديه بتناول المخدرات وارتكاب الجرائم الجنسية وجرائم الأموال [5] .

---

(1) عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع نفسه، ص 106 و107.

(2) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص30.

(3) فتيحة كركوش، مرجع نفسه، ص31.

(4) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين،مرجع سابق، ص198.

(5) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص117 و118.

يكون للعوامل الاقتصادية تأثيرا على جنوح الأحداث عندما تنتشر البطالة بينهم بسبب التحولات الاقتصادية وسط إعصار إشباع الحاجات الأساسية وقد يترك الحدث المدرسة ليواجه الحياة، وغالبا ما يفشل في الحصول على العمل وتطول فترة انتظاره في مرحلة تتميز بالنشاط والحركة والحيوية مثل هذا الوضع يؤثر في نفسية الحدث ويجعله يشعر بعدم الفعالية وهو الأمر الذي يجعله يفكر في الحصول على الكسب بأية طريقة [1] .

إذا ما كان الحدث ينتمي إلى الطبقات الفقيرة المدعمة بحالة البؤس والإلحاح في طلب الحاجات المعيشية، فالفقر قد يكون عاملا غير مباشر من عوامل جنوح، إذ يترتّب عليه سوء رعاية الأبناء وعدم إشباع رغباتهم والشعور بخيبة أمل ورغبتهم بحياة أفضل وحبهم للمخاطرة قد يدفعهم لذلك [2] .

كما أن الأسرة الفقيرة لا تولي أبناءها من الرعاية والتربية القدر اللازم لهم، كما قد تصاب بالتفكك وتشتت أفرادها، يضاف إلى ذلك أن الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها الأحداث، تؤثر في تكوينهم الجسمي والنفسي، فمن الناحية الجسمية غالبا ما يكون الجسم هزيلا وأما من الناحية النفسية، فتتولد حالة من عدم الاستقرار داخل الأسرة وتؤدي هذه الحالة إلى اختلال التوازن النفسي للأحداث، ويصاحب ذلك عدم التكيف الاجتماعي هذه الظروف الاجتماعية المصاحبة للحدث يتولد عنها السلوك الجانح متى تضافرت معه العوامل المؤدية لهذا السلوك خاصة غياب رقابة الأسرة المتواصلة [3] .

الفرع الثاني

العامل الثقافي

يقصد بالثقافة مجموعة القيم التي يتشكل على أساسها الضمير الفردي والجماعي في المجتمع، وأهم عوامل الثقافة في المجتمع الحديث هي التعليم، وسائل الإعلام والدين ولا شك أن للعوامل الثقافية المتعددة سواء كان مصدرها الاطلاع أو المشاهدة، تأثيرا عميقا في السلوك الجانح لدى الحدث [4] .

---

(1) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص 31.

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 199.

(3) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص65.

(4) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص125.

أكدت العديد من الأبحاث والدراسات التي أجريت منذ القرون الماضية في كثير من الدول الأوربية أن المودعون في السجن تغلب عليهم ميزة ازدياد نسبة الأمية، حيث ذهب الأديب الفرنسي "فيكتور هوجو" إلى القول "أن فتح المدرسة هو مثابة إغلاق السجن".

قد لوحظ لدى الجانحين من المتعلمين من الأحداث والبالغين على حد سواء، ارتفاع الرسوب المدرسي، إما بسبب التخلف العقلي وإما بسبب اللامبالاة للتفرغ للبطالة إلى حد أن بعض الباحثين يقدر بـ62% من الأحداث الجانحين سبق له الرسوب عدة مرات من المدرسة [1] .

يرى "شلدون" أن هذا التخلف العقلي المدرسي يمثل بداية لعدم التكيف بين الحدث والمدرسة، ثم بين ذاته وبين الجماعة، وعليه تبين أن التعليم له علاقة بالتربية، يؤثر في سلوك الحدث إزاء الغير [2].

إن للتعليم علاقة بالعقل، فقد يهدي العقل للخير وقد يكون موجها للهدم والخراب فيصبح العلم في يد المتعلم سلاحا هداما، وتصبح بذلك جنوح المتعلمين أكثر وأشد إضرارا من جنوح الأميين، فالأمي إذا سرق، يسرق بأساليب تقليدية كالكسر ويسرق أشياء بسيطة، لكن المتعلم يفعل ذلك بالتزوير والاحتيال الذين اكتسبهما بالتعلم ويصبح بذلك التعليم عامل للجنوح وليس مانعا له [3] .

في المدرسة يتعلم الحدث الصغير مبادئ الحياة الاجتماعية، وبذلك يمكنه من توافق سلوكه مع القيم الأخلاقية والقواعد القانونية، ولذا فإن التربية التعليمية الخاطئة ينجم عنها ضرر بالغ الخطورة على نمو الحدث الصغير، وبالتالي فالتعليم له أثر بالغ على توجيه سلوك الحدث والبعد عن الجنوح [4] .

هناك دراسات أخرى خلصت إلى عدم وجود علاقة بين التعليم والجنوح، فانتشار التعليم لم يؤدي إلى انخفاض نسبة الجنوح التي ظلت ثابتة لم تتغير، فقد ثبت في بعض البلدان كبلجيكا وبلغاريا أن نسبة المجرمين المتعلمين تجاوزت نسبة المجرمين الأميين.

---

(1) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 184.

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع نفسه، ص 185.

(3) منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2006، ص108.

(4) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص185.

على أية حال فالتعليم ليس كل شيء في مكافحة الجنوح ما لم يكن مصحوبا بارتفاع مقابل من مستوى الأخلاق والبيئة الصالحة والتربية السليمة [1] .

من الثابت أن الجهل ليس معناه الشر وانعدام الأخلاق، كما أن العلم ليس معناه الفضيلة وحن الخلق، فيوجد بين المتعلمين مجرمون كما يوجد بين الجهلاء فضلاء .

بالرغم من ذلك نجد مما لا شك فيه أن التعليم غالبا ما يوسع المدارك ويهذب الدوافع وينمي شخصية الحدث، ومن هذا المنطلق قد يحد من الجنوح، كما قد يساعد عليه [2].

التعليم يهيء للفرد الحدث مركزا مناسبا في المجتمع، يكون عاصما له من سلوك سبل الجنوح كما أن للتعليم دور بارز في القضاء على الخرافات والعادات السيئة، فكم من عــادات سيئة أدخلت ضحاياها في ظلمات السجون مثل عادة الثأر والانتقام.

في المقابل فإن التعليم قد يساعد على الجنوح وخاصة إذا صادف لدى الحدث استعدادا إجراميا فقد يكون المركز العالي الذي يشغله الحدث دورا في هذا السبيل [3] .

خلاصة القول أنه إذا كان للتعليم أثره في ارتكاب أو عدم ارتكاب الجنوح بنفس الكيفية التي يرتكبها الأميين، ولكن باستخدام وسائل أكثر تقنية فإنه لا يمكننا إنكار دور التعليم في مكافحة الجنوح بما تفتحه من سبل جديدة للإرتزاق كانت مغلقة وبما سيعطيه من مكانة اجتماعية، ربما يحاول الحدث الحرص عليها، وبما قد يبذله المتعلم من وقت وجهد في الدرس كان سيذهب إلى المفاسد، ولهذا كان الهروب من المدرسة من أخطر الأمور التي تنذر بجنوح الأحداث، ولكن يجب أن يكون العلم هادفا بعيدا عن المبادئ الشخصية والأهواء، فدور المعلم إزاء التلميذ الحدث أن يعلمه المبادئ والقيم التي مصدرها العقيدة والدين والتقاليد والعادات النبيلة [4] .

التعليم مثل البذرة، إذا كانت طيبة وصالحة وغرست في أرضية طيبة فتثمر الخير والصلاح ولكن إذا كانت فاسدة وغرست في أرض فاسدة فتثمر الشر والفساد [5] .

---

(1) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص120.

(2) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 127.

(3) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص186.

(4) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع نفسه، ص187.

(5) منصور رحماني، مرجع سابق، ص108.

كما أن التطور الذي تعرفه المجتمعات حاليا يرجع إلى أجهزة الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة التي تنقل أي حدث أو تطور يحصل في منطقة من العالم كلّه، ونتيجة لهذا الدور الهائل الذي تلعبه وسائل الإعلام، فقد لجأت الدول الحديثة لجعلها أداة للبناء والتقدم والقضاء على الجنوح، ووسائل الإعلام عديدة إذا أهملت أو سيء استعمالها، فإنها تصبح سلاحا هداما يساعد على الجنوح [1] .

من هنا يتأتى مدى تأثير وسائل الاطلاع والمشاهدة على السلوك الجانح للحدث فالطفل مثلا عندما يرى يحب أن يقلد، وعندما يسمع يحب أن ينفذ وعندما يقرأ تتحرك ميوله وعندما يشاهد مسلسلا أو فيلما أو مسرحية تنتابه حالة فصام ومن هنا أثارت وسائل الإعـــلام نقاشا بين رجال القانون والاجتماع حول دورها كعامل في زيادة الجنوح [2].

إن الصحف كثيرا ما تبالغ في نشر أخبار الجرائم والوصف التفصيلي لكيفية تنفيذها بعناوين مثيرة، لا تنجو من المبالغة وذلك بتكرار ذكر الجرائم بشكل ملفت للنظر، كذلك عن طريق وصف الجنوح والجريمة بأنها تجلب الربح لصاحبها كما هو الحال في بعض السرقات الكبيرة ونشر شهرة المجرم أو الصغير، بحيث يستحق إعجاب عصابته ولا يوقع عليه العقاب والتحقيق، لذلك نرى أن نشر وقائع الجرائم بصورة مستمرة في الصحف والمجلات تثير اهتمام الرأي العام ويصور له أن تحقيق العدالة أمر في غاية الصعوبة وبالتالي ينصب الاهتمام على الجنوح، بحيث يبدو أن الفعل الجانح أمر عادي وهذا التأثير يكون بالغا عند الصغار [3].

كما أجري عدد هائل من الدراسات والبحوث بتقييم آثار البرامج التلفزيونية واهتمت أكثر هذه البحوث بآثار مشاهد التلفزيون على الأحداث وانعكاسات ذلك على التنشئة الاجتماعية في المراحل الأولى من عمره وتدور هذه الدراسات بصورة عامة حول نقطتين هما(آثار التلفاز عل مستوى الجنوح والعنف وطبيعة التغطية الإخبارية) ولا شك في أن تواتر العنف في برامج التلفاز المنتجة في الغرب قد أصبح مدعاة للقلق [4] .

---

(1) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص89.

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 187.

(3) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص38.

(4) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص138 و139.

إن وسائل الإعلام بكل أنواعها تلعب دورا مهما في اكتساب الحدث السلوك العدواني الجانح كأن تقدم نماذج عن أبطال لصوص أو عن أبطال يتاجرون في المخدرات ولهم السيادة من دون أن تهتم بأثر هذه البطولات على نفسية الحدث الذي يسعى إلى تقليد ما يشاهده [1] .

عليه فإن تغلغل وسائل الإعلام في حياتنا اليومية أدى إلى اختلاط أنماط السلوك البشري والصورة الإعلامية والتي تكتسب معانيها من صور ومشاهد تحمل الكثير من الإثارة والتشويق [2].

هذه المشاهد المتكررة تدفع الحدث إلى ارتكاب الجنوح، فالخيال السينيمائي أصبح بالنسبة له حقيقة وتزداد خطورة ذلك كلما كان لدى الحدث الاتجاه إلى تمعن شخصيات بعض أبطال الشاشة الذين يحبهم وهكذا يتولد لديه بأن حياة الجنوح مملوءة بمظاهر الشجاعة والذكاء ومن ثمة فإن الكثير مما يعرض في التلفزيون من أفلام وأغاني أو قصص الرعب والمسلسلات الغرامية الخلقية إلى جانب البرامج الخيالية التي تبعث على القلق في نفس المستمع الصغير لها تأثير خطير قد يكون هذا التأثير مباشرا، وذلك إذا كان الجانح قد ارتكب جريمة، وكانت وسائل الإعلام وأساليب استخدامها في تنفيذ أغراضه بمثابة المحرك بفعله الإجرامي أو لوسيلة ارتكابه [3] .

قد يكون الأثر غير مباشر، وذلك إذا اقتصر دور الإعلام على تنمية الاستعداد الإجرامي أو المغامرة، فيكون الطريق ممهدا أمامهم للجنوح، خاصة إذا علمنا الوقت الطويل الذي يقضيه الأحداث أمام الشاشة الصغيرة في غياب رقابة الأسرة.

و عليه يجب أن تكون وسائل الإعلام تحت إشراف واع حتى تستخدم بمهارة في مواجهة الجنوح لا في ارتكابه [4] .

---

(1) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص188.

(2) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع نفسه، ص190.

(3) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص39.

(4) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص93.

الفرع الثالث

العامل الديني

مما لا شك في أن الدين يعد وقاية من مختلف السلوكات الجانحة، لذلك فإن غرس وتغلغل التعاليم الدينية في نفوس وعقول الأحداث التي تراعي فيه بساطة فكرهم وحداثة سنهم يساعد ابتعاد الأحداث عن السلوك الجانح، نظرا لما يتضمنه الدين من قيم سامية تحض على الخير وتنهى عن الشر [1]، ولهذا فإن للدين أثر لا ينكر على جنوح الأحداث، وذلك عن طريق الابتعاد عن الجنوح لمخالفته لمبادئ الدين، لكن كل هذا يجب أن يطبق في كنف أسرة سوية يغلب عليها الطابع الديني الذي يقسم الحقوق والواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة، بذلك نجزم أن يكون هؤلاء الأحداث بعيدين كل البعد عن التفكير في الدخول في إطار الجنوح [2] .

إلا أن التمسك بالدين آخذ في التراجع إلى الوراء، بحيث يقل أن نجد اليوم بيتا تعنى أهله بتلقين أولادهم الدين الصحيح، بل قد بلغ الانحطاط الخلقي في بعض الأسر حد اتخاذ مظاهر العبادة محلا للاستهزاء على اعتبار أن الدين حائل دون التقدم، فيما اقتصر الإقناع على بعض الدروس الدينية التي يتلقاها الأحداث في المدارس أو المساجد والتي لا تؤثر في أخلاقهم تأثيرا كافيا، وهو ما يؤكد الأثر البالغ الذي تحدثه التنشئة الدينية الأسرية في توجيه الأحداث إلى الطريق الصحيح [3].

على هذا النحو يكون الدين من العوامل المانعة للجنوح [4]، إذ أنه في الغالب، ينأى بالمتدين عن طريق الجنوح ويدعم مقاومة الحدث لبواعث الجنوح [5].

تؤكد الإحصاءات أن جنوح المتديّن أقل من جنوح غير المتديّن، فلا يشكل الدين عند هذا الأخير أي دور في المقاومة، فيرتكب جرائمه غير مهتم بذلك، وقد ورد في حديث النبـي

---

(1) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص35.

(2) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص133 .

(3) علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود،مرجع نفسه، ص134 .

(4) إن البعض قد يستغل الميول الدينية لدى الأحداث وينحرف بهم عن المبادئ الصحيحة للدين، وقد يدفعهم إلى الخروج على النظام وقوانين المجتمع، وتنشأ بذلك جماعات تتخذ لنفسها مسميات دينية تجذب إليها الأحداث مستغلة صغر سنهم وضعف خبرتهم بتعاليم الدين لتبدأ في زرع أفكارها في عقول الصغار لتحويلهم إلى مجرمين مبرمجين لارتكاب مختلف الجنوح .

أنظر في هذا الموضوع ، فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص35.

(5) فتيحة كركوش، مرجع نفسه، ص36.

محمد ﷺ "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"، والحديث الشريف يفيد أن الملتزم بأحكام الدين لا يقدم على ارتكاب الجنوح ولا يسمح إذا استطاع أن يرتكب أمامه جنوح، فالكثير من الجرائم مصدرها مخالفة بعض أحكام الدين كتناول المسكرات والزنا والقمار وغير ذلك، ولقد لاحظنا

أن الدول التي تهتم بالدين ويحضى فيها باحترام أكبر هي أقل جنوحا من تلك التي لا تهتم به [1] .

أما في الجزائر فمازال الدين الإسلامي يؤثر على كل مظاهر الحياة الاجتماعية في الريف والمدينة، وعليه فالتربية الدينية تبقى مانعا قويا ضد إغراءات الجنوح، فالتربية الدينية كمظهر من مظاهر التربية بصفة عامة تقي الحدث الصغير من الجنوح عن طريق تنمية وتقوية القيم الأخلاقية وقبول السلطة الأبوية التقليدية والإيمان بوجود الجنة والنار [2] .

على هذا فنقص أو إهمال التربية الدينية يمكن أن تكون دافعا لارتكاب السيئات والانحرافات، وعليه يبدو أن الإهمال الديني هو عامل ذو علاقة متينة بالجنوح في الجزائر فالتربية الدينية بصفة عامة، تشجع في أوساط الأحداث من طرف آبائهم وإهمالها هو مظهر من مظاهر السلوك الأبوي السيّء الذي يتمثل في نقص التماسك العائلي ونقص في الرقابة الأبوية والتربية الدينية واستعمال الضرب كوسيلة للتربية وغيرها من المشاكل المماثلة الناتجة عن أمية الآباء، فالطفل يتعلم سلوكه من خلال تربية ومراقبة الآباء له، ومن خلال تقليد سلوكهم وسلوك كل أفراد العائلة، فالطفل يمكن أن يواجه مشاكل في تنمية السلوك الصحي قد يؤدي به إلى الجنوح، والأمية المنتشرة في أوساط الآباء قد تكون هي السبب الرئيسي في سوء تربية أبنائهم وبالتالي جنوحهم [3] .

---

(1) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص190 و191.

(2) علي مانع، مرجع سابق، ص124.

(3) علي مانع، مرجع نفسه، ص 125.

الفـصــل الثـــانـــــــــي

الأحكام الصادرة في مواجهة الأحــداث

و كيفـيـة تنفيذهـا

الضعف في تكوين الحدث يمتد إلى ملكاته وإرادته ووعيه، وبمرور الأيام يبدأ إدراكه لما حوله في النمو وكلما تقدمت به السن، كلما زاد تقديره للنتائج التي تترتب على تصرفاته إلى أن يصل إلى مرحلة يكون نضجه العقلي قد اكتمل وتعين عليه تحمل كافة ما يسفر عن نشاطه [1] .

تحدد جميع التشريعات الجنائية السن الذي يصبح فيه الحدث بالغا بالمعنى القانوني للكلمة والذي يعطيه حق الانتخاب وحق توقيع العقود القانونية وغيرها من التصرفات القانونية إلا أن اتفاقية حقوق الطفل تدعو الدول إلى تحديد السن الأدنى التي يفترض أن الأحداث دونه لا يملكون القدرة على انتهاك قانون العقوبات، أو بعبارة أخرى السن التي يكونون عندها أصغر من أن يتحملوا مسؤولية أفعالهم [2] .

إن المسؤولية الجنائية تختلف من الناحية القانونية من سن إلى آخر، فقد قررت معظم التشريعات عدم وجود المسؤولية الجنائية أو امتناعها للحدث من بداية ولادته حتى بلوغه سن الثالثة عشر، وبذلك لا يقر القانون بأي فعل ناتج عن الحدث الذي لم يبلغ من العمر الثالثة عشر سنة وتوقع عليه تدابير حماية أو رقابة أو تهذيب [3] .

أما الحدث الذي يبلغ من العمر ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة التي افترض المشرع بالنسبة له توفر الأهلية الجنائية، وجعل العقاب بإصدار عقوبات جنائية [4] .

وضعت التشريعات الجنائية بعض الأحكام التي تناولت كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين والأساليب التي اتبعتها في معالجة الجنوح، حيث تتعامل محاكم الأحداث مع الأحداث سواء كانوا جانحين أو معرضين لخطر معنوي، وتتخذ إجراءات مختلفة اتجاههم تبعا لأحوالهم وسنهم، وذلك إلى غاية صدور الحكم بشأنهم الذي يتضمن إما تدابير أو عقوبات جنائية، وما دامت هذه التدابير تهدف إلى تقويم وعلاج الحدث وإصلاحه، فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتبديل متى اقتضت مصلحة الحدث ذلك [5] .

---

(1) شهيرة بولحية: (الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث)، دون دار النشر، العدد 06، دون سنة النشر، ص213.

(2) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص19.

(3) بلقاسم سويقات، مرجع نفسه ، ص 20.

(4) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص44 و45.

(5) ابراهيم حرب محيسن، مرجع سابق، ص18 و 19.

من المعلوم أنه توجد دور أو مؤسسات خاصة باستقبال الأحداث ويتم بناء هذه المؤسسات وفق المتطلبات المنصوص عليها قانونا، ومن هذه المواصفات أن يتم إيهام الحدث بأن الحال لم يتغير عليه وأن الحياة العادية التي كان يمارسها في الخارج وفي البيت مشابهة للحياة داخل تلك المؤسسات ولكن بشكل أكثر تعلما وإحساسا بالمسؤولية [1] .

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية وأنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث

أكدت جميع التشريعات الجنائية على عدم معاملة الحدث الجانح كالمجرم البالغ، وذلك بعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي مما يستلزم معاملة خاصة وإجراءات تضمن له الحقوق وتحميه من كل المخاطر التي تلحقه وبالتالي التفرقة بينهما في قيام المسؤولية الجنائية [2].

إلا أننا نجد أن قيام المسؤولية الجنائية للحدث تتفاوت من تشريع لآخر لاختلاف المعايير التي تصنف على أساسها المسؤولية الجنائية وأهمها ما يتعلق بتحديد سن الحدث [3] .

فتحديد سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة هو المعيار الأساسي في تحديد المسؤولية الجنائية من عدمها، والعبرة في حساب سن الحدث، هي لحظة ارتكابه السلوك الجانح [4] .

في هذا المجال أخذت القوانين الوضعية على عاتقها مسألة إدراج تدابير وقائية وعلاجية وحمائية للحدث مستندة على عامل السن التي يسأل فيها جنائيا وإلى الظروف المحيطة به وهذه التدابير المقررة للأحداث سواء كانوا جانحين أو معرضين لخطر معنوي في جوهرها تدابير تربوية، وقد تقررت بما يتناسب مع سنهم وأحوالهم، وهي مجردة من الطابع المؤلم للعقوبة المقررة عادة للبالغين [5] .

---

(1) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص139.

(2) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص19.

(3) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص121 .

(4) محمود سليمان موسى، مرجع نفسه، ص120.

(5) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص217.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للحدث

تعني المسؤولية الجنائية للحدث في القانون أهلية وصلاحية الحدث لتحمل الجزاء العقابي الذي يقرره القانون نتيجة فعل نهى عنه أو ترك ما أمر به، بمعنى آخر هي أهلية توقيع العقوبة على الحدث عند إخلاله لالتزام ما، أما مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الإسلامي هو تحمل الحدث نتائج الأفعال المحرمة التي ارتكبها، وهو مختار وقاصد المعصية، فسبب المسؤولية إتيان الفعل المحرم وأساسها العقل[1].

ترتبط مسؤولية الجنائية بالسن، فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للحدث[2] ويمر الحدث في حياته بمراحل مختلفة، بحيث يكون لكل مرحلة ظروفها وأحوالها، وفق لقدرته في الإدراك والاختيار [3].

الفرع الأول

تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريعات الوضعية

إن كافة التشريعات الجنائية الوضعية في العالم اعتمدت الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق العقاب، لكنها في معظمها تفادت تعريف المسؤولية الجنائية أو تحديدها بصورة صريحة، إنما تكتفي بالتركيز عليها بطريقة غير مباشرة بتعيين الأركان الخاصة بها[4].

إن أساس المسؤولية الجنائية السائدة في التشريعات الجنائية الحديثة هو حرية الاختيار لكن هذه الحرية ليست مطلقة كما عن أنصار المذهب التقليدي، حيث يضيق نطاقها، تحت تأثير عوامل مختلفة، وإن الانتقاص من تلك الحرية أو انعدامها، يترتب عليه التخفيف من المسؤولية الجنائية أو امتناعها حسب الأحوال، ومن هذه الأحوال صغر السن.

لما كان الإدراك والتمييز لا يحصلان للإنسان، إلا ببلوغ سن معينة، فقد قامت كل

---

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص120.

(2) محمد زياد محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص38.

(3) تنقسم مرحلة الحداثة إلى مراحل تتفق مع أحواله وظروفه، بحيث تختلف كل مرحلة عن غيرها في المسؤولية الجنائية . أنظر في هذا الموضوع ، حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص38.

(4) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص27.

التشريعات الجنائية بتحديد هذه السن الذي يفترض حصول النضج العقلي والعضوي فيه وقدرته على فهم طبيعة الفعل الذي صدر منه [1] .

إن ركن التمييز لدى الحدث لا يكتمل إلا بعد مضي زمن كاف تتضح بعده مداركه وتتوافر لديه قدرات معينة من الخبرة [2] .

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والتمييز والاختيار لأن القدرة على التمييز عند الحدث لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نموه، لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك والإرادة، والتشريعات العربية جميعها تتفق على اشتراط توافر ملكية الإدراك صراحة أو ضمنا لدى الحدث لقيام المسؤولية الجنائية لذلك، معظم التشريعات الجنائية الوضعية تقسم مرحلة المسؤولية الجنائية إلى ثلاثة مراحل تبعا للمرحلة العمرية للحدث نتناولها حسب النقاط التالية [3] :

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام المسؤولية

هي المرحلة التي تبدأ بالولادة وتنتهي بسن التمييز[4]، حيث يعتبر الحدث في هذه الفترة عديم الأهلية والإدراك، وذلك لفقدانه ملكيتي الاختيار والإرادة والإدراك[5]، ففي هذه المرحلة لا يعرف الحدث إلا نفسه[6]، وينبني على ذلك عدم تحميله أي تبعة جزائية عن أي فعل قد ارتكبه بمعنى امتناع المسؤولية الجنائية، فلا يتم اتخاذ أي إجراء في مواجهته، وبالتالي لا يجوز إقامة الدعوى ضده إذا ما ارتكب سلوكا مخالفا للقانون في هذه المرحلة، إذ يجعل القانون ذلك منوطا بإتمامه سن التمييز.ولكن هل يجوز ترك الحدث الذي لم يتم سن التمييز من عمره في حال ارتكابه سلوكا جانحا دون اتخاذ أي إجراء في مواجهته [7] .

---

(1) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص31 و32.

(2) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص19.

(3) محمد زياد محمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص38.

(4) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص41.

(5) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص128.

(6) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص20.

(7) ناقشت اللجنة التشريعية لشؤون الأحداث المنبثقة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة لسنة 1953، هذه المسألة وقد أثير فيها رأيان متباينان الرأي الأول يدعو إلى عدم تعيين حد أدنى للحداثة حيث تبدأ من ولادة الحدث ويرون أنصار هذا الرأي أنه يجب معالجة هذا الحدث واتخاذ الإجراءات التي تستلزمها حالته =

علة انعدام مسؤولية الحدث في هذه المرحلة هي انتقاء التمييز لديه [1]، وتعليل انتقاء التمييز أن الحدث لم تتكامل مداركه ولم يصل بعد إلى مرتبة الإرادة المميزة، وهذه تحتاج إلى توفر قوى ذهنية قادرة على إدراك ماهية الأفعال وتوقع نتائجها، ولا تتوفر هذه القوى إلا بالنضوج والخبرة اللتان تتطلبان بلوغ سن محددة.

الحدث غير المميز الذي لا يتوفر لديه الإدراك والاختيار، وليست له القدرة على فهم العمل الجنائي والآثار المترتبة عليه، مما يعتبر عاملا مقيدا للمتابعة الجزائية ضده [2].

المرحلة الثانية: مرحلة المسؤولية الاجتماعية

إن الحدث في هذه المرحلة، يبدأ مرحلة جديدة بتخطيه سن التمييز التي حددها القانون حيث تتسم هذه المرحلة بخصائص محددة، ففيها يفترض القانون أن الحدث قد حاز على قدر معين من الإدراك والاختيار، إن هذا القدر لا يسمح على أي وجه بتقرير المسؤولية الجنائية وإنما يجيز مساءلة الحدث مسؤولية مخففة بقصد إصلاحه وتقويمه عن طريق فرض بعض التدابير التأديبية والتهذيبية عليه، فإذا ارتكب الحدث في هذه المرحلة جريمة، فإنه تتخذ ضده إجراءات قانونية، ولكن لا يجيز المشرع إخضاع الحدث للعقوبات الجنائية مهما كانت جسامة السلوكات الجانحة التي ارتكبها الحدث وبالتالي لا يسأل جنائيا، لأنه يظل متمتعا بقرينة افتراض عدم المسؤولية الجنائية [3] .

من هنا يمكن القول أن هذه المرحلة تنتمي إلى المرحلة الأولى وهي مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية للحدث، وفيها لا يجوز الحكم عليه بأية عقوبة جنائية مهما كانت جرمته وامتناع العقاب مرجعه أن الصغير في مثل هذه السن يكون قابلا للإصلاح والتهذيب، ويكون

= أما الرأي الثاني فيرى أصحابه أنه يجدر بالمشرع تعيين هذه السن لأنه يجب التفريق بين الإجراءات التي لا يجوز اتخاذها حيال الحدث إلا بعد بلوغه سنا يفترض معها أنه أصبح مالكا للتمييز وتدابير الحماية والوقاية، فليس هناك ما يمنع المجتمع من اتخاذها حيال الحدث منذ سن الولادة، وبعد مناقشة الرأيين، أخذت اللجنة بالرأي الأول أي عدم تعيين سن أدنى للحداثة .

أنظر في هذا الموضوع ، حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص43.

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص134.

(2) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 50 .

(3) حسن الجوخدار، مرجع نفسه، ص 51.

من الخطر عليه وضعه في السجن مع المجرمين، ولكن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتخذ بحقه تدبير أو أكثر من التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث، بما يتلاءم مع سنه وعلى نحو تكفل إصلاح هؤلاء الأحداث وإعادتهم إلى السلوك الاجتماعي القويم [1] .

في هذه المرحلة يكون الحدث عالما لما يفعله، لكن ليس له القدرة ما تكفيه لفهم موقفه إزاء القانون، وتقدير النتائج والآثار المترتبة على أفعاله. وعليه تطبق على الحدث إجراءات وتدابير تربية ووقاية يرمي المشرع من خلالها لإصلاحه ولا يوقع على الحدث أية عقوبة عن الفعل الذي ارتكبه [2] .

المرحلة الثالثة: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة

هي المرحلة الثالثة من مراحل المسؤولية الجنائية تبعا لمراحل الحداثة، وهي خاصة بالأحداث الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وهي مرحلة تسبق مرحلة الرشد والمسؤولية الجنائية الكاملة وتطبيق العقوبات التي تتناسب معها، حيث يضع المشرع نص مانع من تطبيق العقوبات المشددة [3] .

عندما تبدأ مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة، وذلك ببلوغ الحدث مرحلة الأكثر وعيا ونضجا من سابقتها، فإن مسؤولية الحدث يجب أن تتأثر بهذا التغيير الذي طرأ على قدراته الذهنية، فببلوغ الحدث سنا معينة أصبح فيها قادرا على الفهم والتمييز، ومع ذلك يظل في مرحلة النضج وغير مكتمل الإدراك والإرادة، والحدث في هذه المرحلة يختلف عما كان عليه في المرحلتين السابقتين من حيث الوعي والإدراك، ولهذا يجب أن يعامل معاملة تتناسب مع قدراته الذهنية التي اكتسبها في المرحلة الجديدة، حيث اكتمل نضجه الاجتماعي والنفسي، وبذلك تصبح مسؤوليته قائمة [4] ، فالحدث في هذه المرحلة يصبح قادرا على فهم ماهية أفعاله والعواقب والآثار المترتبة عليها، ومن ثم يجوز توقيع العقوبات الجنائية مع الأخذ بمبدأ التخفيف الوجوبي لعذر صغر السن [5] .

---

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص141 و 142.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص41.

(3) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص213.

(4) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص21.

(5) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص163.

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الجنائية للأحداث

سبقت الشريعة الإسلامية الفكر الجنائي الغربي بزمن طويل في إبراز ملامح الجنائية القائمة على أساس أخلاقي، والتي يرتكز على حرية الاختيار ومستند هذا في قوله تعالى "**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**" [1] وقوله تعالى "**من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**"[2] وقوله تعالى"**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان وإنه كان ظلوما وجهولا**"[3] .

هذه الآيات الكريمة وغيرها شواهد واضحة ودلالات على حرية الإنسان التي تفيد بأن أساس المسؤولية ترجع إلى حريته في الاختيار بين الخير والشر والفصل بينهما.

حددت الشريعة الإسلامية سن المسؤولية الجنائية للحدث ببلوغ الحدث سن التكليف من خلال علامات البلوغ، فإذا لم يوجد شيء من أمارات البلوغ الجسدية، ثبت البلوغ بالسن على اختلاف بين الفقهاء في تحديد السن بخمسة عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة، ولقد حصرت المسؤولية الجنائية لدى الحدث المميز والمدرك، كما فرقت بين الأحداث والبالغين في نظام محكم سبقت به جميع التشريعات الجنائية [4] .

يمكن تقسيم مراحل المسؤولية الجنائية للحدث وفقا للشريعة الإسلامية على مرحلتين هامتين هما مرحلة ما قبل التمييز ومرحلة التمييز [5] .

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل التمييز

يطلق على الحدث في هذه المرحلة اسم الصبي غير المميز، وهو كل حدث لم يتجاوز سن سبع سنوات، فالشريعة الإسلامية لا تعرف المسؤولية الجنائية للأحداث في هذه الفترة ومن ثم لا تقر ولا تعترف بأهلية الحدث لتحمل العقاب الجزائي، ومعنى ذلك أن الحدث الجانح لا يعاقب في التشريع الإسلامي، أيّا كانت الجريمة التي ارتكبها، فإن وقعت منه جريمة

---

(1) القرآن الكريم، الآية 39 من سورة النجم.

(2) القرآن الكريم،الآية 29 من سورة الكهف.

(3) القرآن الكريم، الآية 72 من سورة الأحزاب.

(4) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص9.

(5) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص21.

حدية تستوجب القطع فإنه لا يحد منه [1]، إلا أن إعفاءه من العقوبة لايسقط المسؤولية المدنية،وهذا عملا بالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية "إن الدماء والأموال معصومة" أي غير مباحة، أي أن الأعذار لا تهدر الضمان و لا يسقطه ولو أسقطت العقوبة [2] .

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز

في المذهب المالكي تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة إلى غاية سن البلوغ، أما عند الحنفية فتبدأ من نفس السن ولكن تنتهي بسن التاسعة عشرة، وفي هذه المرحلة يعتبر الحدث غير مسؤولا جنائيا، فلا تقام عليه الحد ولا يقتص منه، ولكن ليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تترك الحدث الجانح بغير تدبير بل إنها تقرر بشأنه مجموعة من الأساليب التأديبية والتربوية في إطار التعازير التي تكفل تقويمه وتربيته، باتخاذ بعض التدابير التي تتماشى وظروف الحدث، وتخضع هذه التدابير بطبيعة الحال لسلطة القاضي، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تعتبر جنوح الأحداث نتيجة حتمية لوجود الحدث في حالة من الضياع النفسي ولهذا فهو بحاجة للرعاية والحماية، ويقع على المجتمع مسؤولية رعاية وحماية الأحداث وهذه الرعاية والحماية ذات مفهوم شامل يتسع كافة أنواع الرعاية التي يحتاجها الحدث ليس فقط في إبعاده من الجنوح وتنشئته تنشئة قويمة، لذلك فإن الفقه الإسلامي أطلق يد السلطة في أن تتخذ من الوسائل ما يمكنها من إصلاح وتقويم الأحداث، وهذه الوسائل من الاتساع والمرونة إلى حد كبير، ولكن يجب أن يراعى عند تطبيق هذه التدابير مصلحة الحدث في الاصطلاح والتقويم، بحيث لا يترتب عليها أي ضرر يلحق بنفسية الحدث أو مستقبله، لأن القول بغير ذلك يخرجنا من باب التأديب إلى العقاب وهو ما لا تجيزه الشريعة الإسلامية بالنسبة للأحداث الجانحين[3] .

اعتبرت الشريعة الإسلامية هذه التدابير والأساليب التأديبية من قبيل مساءلة الحدث مسؤولية تربوية وتقويمية وليست مسؤولية جنائية، ومن أجل ذلك نلاحظ أن الدول الإسلامية

---

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص126.

(2) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص21.

(3) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص127.

التي تبنت فكرة العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية، قد استبعدت الأحداث من الخضوع لأحكام هذه العقوبات[1].

ما يمكن قوله أن الحدث في هذه المرحلة غير مسؤولا جنائيا عما ارتكبه من جرائم وإنما يسأل مساءلة تأديبية الهدف منها التقويم والإصلاح، أما المسؤولية المدنية فتبقى قائمة[2].

الفرع الثالث

مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأحداث في مجموعة النصوص القانونية وذلك في قانون الإجراءات الجزائية[3] وقانون العقوبات[4]، إلى جانب بعض القوانين، وذلك لشمولها على مجموعة من تدابير الحماية والتربية والعقوبات المخففة.

تجاوز المشرع الجزائري مسألة التمييز، ووضع قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهو أن الحدث الذي يقل عمره عن الثالثة عشرة سنة، تمتنع عنه المسؤولية الجنائية فلا يطبق عليه أية عقوبة، فقد حدد المشرع مرحلة المسؤولية الجنائية من سن الثالثة عشرة إلى غاية الثامنة عشرة وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا لتدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ [5].

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنّه الثالثة عشر إلى الثامنة عشر، إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري قسم مرحلة المسؤولية الجنائية للأحداث إلى مرحلتين هما ما قبل الثالثة عشرة سنة، ومن سن الثالثة عشرة إلى سن الثامنة عشر من العمر[6] .

---

(1) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص22.

(2) بلقاسم سويقات، مرجع نفسه، ص 23.

(3) راجع الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

(4) راجع الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(5) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص82.

(6) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع نفسه، ص84.

المرحلة الأولى: ما قبل الثالثة عشر من عمر الحدث

اعتبر القانون الحدث الذي لم يبلغ من عمره الثالثة عشر سنة غير مؤهل للمسؤولية الجنائية بسبب انعدام الأهلية الجزائية لدى الحدث، ويقصد بالأهلية الجزائية، هي قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها [1] .

اعتبر المشرع الجزائري الحدث عديم الأهلية لأنه لم يتم الثالثة عشر من العمر، وبالتالي امتناع المسؤولية الجنائية عنه مهما كانت جسامة السلوك الجانح الذي ارتكبه، بمعنى أنه لا يجوز أن توقع أية عقوبة جنائية على الحدث الذي ارتكب الجنوح، وعليه واجه المشرع الجزائري الجرائم التي يرتكبها الأحداث في مثل هذه السن بتوقيع إحدى تدابير الحماية والتربية كبديل للعقوبات المقررة لهذه الجرائم، مما يعني أن المشرع الجزائري أحل المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الجنائية للأحداث [2] .

الحدث الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يكون محلا لتوقيع العقوبة عليه وإنما يكون محلا لتدابير الحماية والوقاية، أما إذا ارتكب مخالفة يكون محلا للتوبيخ فقط.

لهذا يمكن القول أن أساس امتناع المسؤولية الجنائية عن الأحداث الجانحين هو السن الذي يعتبر قرينة قاطعة لا تقبل إثبات عكسها في إثبات هذه المسؤولية أو نفيها، فسن الثالثة عشرة هنا قرينة على عدم مواجهة الحدث بأية عقوبة طالما أنه لم يتجاوز هذه السن وهو نفس الحكم الذي ذهب إليه القانون المدني الجزائري في مادته 42 التي نصت على ما يلي "**يعتبر غير مميز من لم يبلغ الثلاثة عشرة سنة** " [3] .

المرحلة الثانية : من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة من العمر

يقصد بها مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة، حيث تبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشرة إلى غاية الثامنة عشرة من عمر الحدث.

نصت الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون العقوبات على "**...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة**" [4] .

---

(1) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص213.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص42.

(3) الأمر رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق لـ13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر، العدد78 لسنة 1975.

(4) راجع الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

كما نصت المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على نفس التدابير المقررة للأحداث عديمي المسؤولية على أنه "**يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن تستبدل أو تستعمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار يوضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة**" [2] .

نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على تدابير الحماية والتربية وفي حين نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية وضع الحدث في مؤسسة عامة للتهذيب والتربية الإصلاحية [3].

كما يمكن تسليط عقوبات مخففة على الحدث نص عليها المشرع في المادة 50 من قانون العقوبات على النحو التالي "**إذا كانت العقوبة التي تفرض على الحدث هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالحبس من 10 إلى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا**"[4] .

يتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري وضع قرنية بسيطة مفادها أن الحدث الذي يتراوح سنه ما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة، غير مسؤول جنائيا وبالتالي أخضعه للمسؤولية الاجتماعية وهي تدابير التربية أو الحماية، لكن قرنية عدم المسؤولية الجنائية هذه يمكن استبعادها، خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للحدث دون الثالثة عشر، فإذا قدر القاضي أن ظروف وشخصية الحدث بين 13 و18 سنة تقضي عليه الحكم بالعقوبة الجنائية المخففة المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات كأن يرى بأن التدابير التربوية لا تجدي نفعا، فللقاضي أن يقضي بذلك، ولكن لا يستند في ذلك إلى جسامة الفعل المرتكب من الحدث وإنما لشخصية الحدث الجانح وظروفه على أن يثبت ذلك في قرار الإدانة وهذا ما

(1) راجع الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجزائري مرجع سابق.

(2) أفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص83.

(3) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص224.

(4) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص24 و25.

يجعل للعقوبة دور تربوي الهدف منه إصلاح الحدث وتقويمه، كما أضافت المادة 51 من قانون العقوبات إمكانية الحكم على الحدث الذي يبلغ بين 13 و 18 في مواد المخالفات بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة [1] .

المطلب الثاني

الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث

ميز المشرع الجزائري بين الأحداث المعرضين لخطر معنوي والأحداث الجانحين، ويحكم الفئة الأولى، القانون الصادر في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[2] في حين يحكم الفئة الثانية، قانون الإجراءات الجزائية، ولا تختلف التدابير المقررة التي تتخذ في مواجهة الأحداث المعرضين لخطر معنوي في جوهرها عن الأحكام المقررة للأحداث الجانحين، وإن اختلفت من حيث طبيعتها القانونية [3]، ذلك أن الأحكام الصادرة في شأن الأحداث الجانحين يكون سببها ارتكاب الحدث الجانح للجريمة المعاقب عليها قانونا، بينما تصدر التدابير بشأن الأحداث المعرضين للجنوح قصد حمايتهم من ارتكاب تلك الجرائم، وهي في جوهرها تدابير وقائية وحمائية وتهذيبية ، ترمي إلى إبعاد الحدث عن العوامل التي قد تدفعه إلى الجنوح أو تعرضه للخطر، ويفرضها قاضي الأحداث تبعا لحالة الأحداث[4]وسنهم ونوع الجرائم المرتكبــة.

الفرع الأول

التدابير المتخذة في شأن الأحداث في خطر معنوي

لم يعد تدخل القضاء في شؤون الأحداث تدخلا جزائيا صرف بل أصبح تدخلا وقائيا وحمائيا، وبالتالي فإن معظم التشريعات في العالم لاحظت إمكانية تدخل قضاء الأحداث بالصفة الحمائية والوقائية عندما يستدعي وضع الحدث الاجتماعي والسلوكي والعائلي اتخاذ تدابير تبعده عن عوامل السوء المهينة للجنوح [5] .

---

(1) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص44 و45.

(2) راجع الأمر رقم 03/72، المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة، مرجع سابق.

(3) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص217.

(4) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص589.

(5) زوانتي بلحسن، مرجع سابق، ص48 .

الحدث الموجود في هذه الوضعية، هو ما أطلقت عليه بعض التشريعات بالحدث المعرض للانحراف مثل التشريع المصري ، فنجد في قانون الأحداث المصري لعام 1984 في المادة 2، عرف الطفل المعرض للانحراف هو من تتوفر فيه الخطورة الاجتماعية و التي تعني وجود الحدث في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل.

يقصد بتعرض الحدث للانحراف توفر الخطورة الاجتماعية عند الحدث، حيث يمكن أن تؤدي هذه الخطورة إلى ارتكاب الجريمة، ولما كانت هذه الحالة لا تمثل جريمة في قانون العقوبات، فإن المشرع واجهها بتطبيق التدابير الوقائية والحمائية التي تضمن عدم المساس بحرية الحدث [1] .

أما في التشريع الجزائري فقد اهتم وعنى هذه الفئة التي يطلق عليها بالأحداث المعرضين لخطر معنوي، وخصها بقانون هو الأمر 03/72 الصادر في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[2]، وكان أول اهتمامه هو تحديد الحد الأقصى لها بـ21 عام، و نجد المشرع الجزائري ذكر حالات التعرض للانحراف على سبيل المثال [3]، حيث تنص المادة الأولى من الأمر 03/72 على أنه "**إن القصر الذين لم يبلغوا الواحد وعشرون عاما وتكـــون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر وتكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده**".

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع حدد معنى الخطر بكونه كل ما يهدد حياة الحدث وصحته وتربيته أو سلوكه يضر بمستقبله، كما أن هذا النص يفسح المجال لقاضي الأحداث لتقدير أي ظرف يكون مضرا بالحدث [4] .

---

(1) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص49.

(2) راجع الأمر رقم 03/72، المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة، مرجع سابق.

(3) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص50.

(4) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص221.

نص المشرع بموجب المادتين 10 و11 من الأمر 03/72، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على نوعين من التدابير المقررة لحماية الأحداث المعرضين لخطر معنوي، يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ في شأن الحدث المعرض للخطر المعنوي تدبيرا من تدابير الحماية والمساعدة، والتي يجب تبليغها إلى والدي الحدث أو ولي أمره خلال 48 ساعة من صدورها بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول، وبناءا على ما تقدم، فإنه يمكن تقسيم هذه التدابير إلى تدابير التسليم وتدابير الإيواء [1] .

1- تدابير التسليم

بناءا على ما جاءت به المادة 10 من الأمر 03/72، [2] يفصل قاضي الأحداث بموجب حكم يصدر في غرفة مشورة وذلك بأن يقرر واحدة من التدابير الآتية:

- إبقاء الحدث في أسرته.

- إعادته إلى والده أو والدته الذين يمارسان حق الحضانة عليه، وذلك بشرط أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر، وفي هذه الحالة على قاضي الأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة وذلك بجميع الوسائل المتاحة إليه قانونا، كأن يلجأ القاضي إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبين المختصين، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الحدث الذي يريد إعادته إليه للتأكد من سقوط الحضانة أم لا، وهذا لا يتجلى له إلا من خلال تفحص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يرفق بملف الحدث .

- كما يمكن لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث لأحد أقاربه مع احترام أحكام المادة 64 من قانون الأسرة .

---

(1) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص04.

(2) نصت المادة 10 منه على ما يلي: "يفصل قاضي الأحداث في القضايا بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة وعليه أن يقرر ما يلي:

1) إبقاء القاصر في عائلته.

2) إعادة القاصر لوالده أو والدته الذين لا يمارسان صفة الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن ما يعاد إليه القاصر.

3) يسلم القاصر إلى أحد أقاربه الآخرين طبقا لكيفيات بلوغه حق الحضانة.

4) تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

ويمكن في جميع الأحوال أن يكلف مصلحة المراقبة والتربية وإعادة التربية في البيئة المفتوحة بملاحظة القاصر وتقديم كل الحماية له وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه و صحته ":أنظر الأمر رقم 03/72، المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة ،مرجع سابق.

ـ وله أيضا إمكانية تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة، وفي هذه الحالة المشرع لم يحدد المعايير التي يمكن الاعتماد عليها، للقول إن كان الشخص موثوق فيه أم لا، ومن ثمة يكون قد ترك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث، ومن الناحية العملية نادرا ما يلجأ قاضي الأحداث إلى هذا الإجراء [1] .

في نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث في جميع الأحوال ،أي إضافة إلى جميع التدابير المذكورة في المادة 10 أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية في الوسط المفتوح بمراقبة الحدث في بيئته العائلية والمهنية والمدرسية، ويتجسد ذلك من خلال إعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية، وتقديمها لقاضي الأحداث، وهذا ما يساعده في تغيير ومراجعة التدابير وهذه المراقبة في الوسط المفتوح تكون مقترنة مع تدابير التسليم [2] .

02- تدابير الإيواء

نص المشرع الجزائري على تدابير الإيواء في أحكام المادة 11 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة [3]، وجعلها جوازية، وبالتالي فسلطة قاضي الأحداث مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من تدابير الإيواء، وفي هذه الحالة فإن قاضي الأحداث يلجأ إلى تدابير الإيواء إذا ما تبين له أن مصلحة الحدث تقتضي إبعاده عن أسرته مثلا، كأن تكون أسرة الحدث تتعاطى المخدرات، والخمور، وغير ذلك من السلوكات التي قد تؤثر على سلوك وتربية الحدث، وحتى صحته مما قد تعرضها للخطر، إضافة إلى ما سبق يمكن أن لا يكون للحدث من يتولاه و يكفله من أوليائه أو أقاربه والمنوه عنهم في المادة 10 من نفس الأمر[4].

وقد بين المشرع في نفس المادة، المراكز التي يمكن لقاضي الأحداث وضع الحدث فيها التي يرى أن فيها من الإمكانيات ما يساعد الحدث والتكفل به صحيا وتربويا وتتمثل فيما يلي :

---

(1) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 168 -170.

(2) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص46.

(3) نصت المادة 11 منه على ما يلي " يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر زيادة عن ما تقدم بصفة مؤقتة إلحاق القاصر:

1) بمركز الإيواء والمراقبة.

2) بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

3) بمدرسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أوالعلاج ":**أنظر الأمر رقم03/72 المتضمن قانون حماية الطفولة و المراهقة، مرجع سابق .**

(4) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص222.

ـ إلحاق الحدث بمراكز الإيواء والمراقبة، ويتخذ هذا التدبير في مواجهة الأحداث المتشردين والمتسولين واليتامى.

ـ وضع الحدث بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

حسب المادة 12 من الأمر 03/72، فإن تدابير التسليم والإيواء يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز إدراك الحدث تمام الواحد والعشرون عاما.

طبقا للمادة 14 من نفس الأمر لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث قابلة لأي طريقة من طرق الطعن [1].

خلاصة ما يمكن قوله أن المشرع وزع التدابير المقررة لحماية الحدث المعرض لخطر معنوي بموجب تلك الأحكام إلى مجموعتين، المجموعة الأولى، تهدف إلى إبقاء الحدث في وسطه العائلي أو إعادته إليه أو تسليمه إلى أحد أقاربه أو شخص موثوق فيه، حيث أن تسليم الحدث هو من التدابير المقررة لحمايته، وأن التسليم سواء كان للوالدين أو لمن يمارس حق الحضانة على الحدث أو أي شخص موثوق فيه هو أفضل التدابير التقويمية لإصلاح الحدث المعرض للخطر المعنوي لأنه يهدف إلى المحافظة على الحدث ضمن عائلته التي يتوفر فيها الحنان والعطف والضمانات الأخلاقية والتربوية قصد تأمين حماية أفضل وتربية صالحة للحدث [2].

أما المجموعة الثانية تتضمن إلحاق القاصر بإحدى المؤسسات المختصة باستقبال الأحداث من أجل مراقبتهم وتكوينهم وعلاجهم، ويكون ذلك وفقا لما يقرره قاضي الأحداث تبعا للحالة التي يكون عليها التي تستشف من خلال التحقيق الذي يجريه معه أومن خلال نتائج دراسة شخصية الحدث [3] .

---

(1) راجع الأمر رقم 03/72، المتضمن قانون حماية الطفولة و المراهقة ، مرجع سابق .

(2) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص230.

(3) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص48.

الفرع الثاني

الأحكام المقررة في مواجهة الأحداث الجانحين

تكاد تجمع التشريعات الوضعية على أنها لا تطبق سوى التدابير في المراحل الأولى من سن الحداثة، ولكنها تطبق العقوبات المخففة إلى جانب التدابير في المرحلة الأخيرة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات آخذا بعين الاعتبار التقسيم الثلاثي للجرائم وسن الحدث [1] .

أولا بالنسبة للجنايات والجنح

كأصل عام الحدث الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر لا يكون بأي حال من الأحوال مسؤولا جنائيا مهما كانت الجريمة المرتكبة، وبالتالي لا يجوز أن تتخذ في شأنه إلا تدابير الحماية والتربية [2] ولا يجوز الحكم على الحدث بعقوبة سالبة للحرية ولو بصفة مؤقتــة، وبالتالي لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية وهو ما نصت عليه المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وإنما تطبق على الحدث تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليه في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كما يلي:

1-تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3-وضع الحدث في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

هذه التدابير يحكم بها لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز سن الرشد المدني وهو بلوغ الحدث 19 سنة كاملة[4]، وفقا للمادة 444 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية .

---

(1) راجع الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(2) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر ، طبعة منقحة ومزيدة ، ص287.

(3) راجع الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق.

(4) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص179.

يتم تسليم الحدث حسب الأفضلية لوالديه وفي غياب أحدهما، يسلم للوالد الآخر[1] وفي حالة غيابهما معا يسلّم للوصي، فإذا لم يكن له وصي يسلّم إلى شخص يكون محل ثقة يعينه قاضي الأحداث [2]، ولا تظهر فائدة هذا التدبير إلا إذا اقترن بشيء من التهذيب كإجراء التوبيخ، لأن إجراء التسليم في حد ذاته لا يحتوي على هذه الغاية، وتبعا لذلك قرنه المشرع في المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية بالتوبيخ [3] .

يتمثل نظام الإفراج تحت المراقبة في القانون الجزائري في ترك الحدث عند من كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه، وتتم هذه الرقابة بقسم الأحداث للمحكمة التي يوجد بها موطن الحدث من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث، وتشمل هذه الرقابة أنشطة الأحداث ومجالات تحركهم في الوسط الطبيعي، وترفع تقارير كل 03 أشهر لقاضي الأحداث عن نتيجة أداء مهمتهم ويمكنهم أيضا موافاته بتقرير في الحال كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

أما عن مدة بقاء الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد تلك المدة، وذلك حسب وضع كل حدث[4]، ولكن لا يجب أن تتجاوز التاسعة عشرة سنة.

إذا ما رأى قاضي الأحداث، أن تدبير التسليم أو الإفراج تحت المراقبة، لا يجدي نفعا نظرا لظروف الشخصية والموضوعية للحدث أمر بتدبير من تدابير الوضع المنصوص عليها في المادة 444، قانون الإجراءات الجزائية [5].

أما استثناءا إذا ما تعلق الأمر بالأحداث الجانحين الذين يبلغ عمرهم ما بين 13 و18 سنة، فإنه يتخذ في شأنهم إلى جانب التدابير المنصوص عليها في المادتين 444 و 445 قانون الإجراءات الجزائية، وفي كل الأحوال يتخذ التدابير بعد تقدير عدة معايير منها، معيار

---

(1) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص134.

(2) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص219 .

(3) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص134.

(4) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص240 – 243.

(5)راجع الأمر رقم155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق.

سن الحدث وهو بلوغه أكثر من 13 سنة ومعيار الخطورة الإجرامية للحدث وكذا معيار حالته الاجتماعية.

كما يجوز الحكم على الحدث بعقوبة سالبة للحرية مخففة بصفة استثنائية، أي يمكن ترتيب مسؤولية جنائية مخففة حسب نص المادة 49 فقرة 03 من قانون العقوبات والمادة 445 قانون الإجراءات الجزائية مع وجوب مراعاة الشروط التالية [1] :

- أن يبلغ سنه 13 سنة.

- أن يكون هناك حالة ضرورة مبنية على ظروف معينة أو شخصية الحدث، المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية كأن يكون الحدث عنيف أو خطير إلى درجة أن تركه حرا طليقا يؤدي إلى ارتكابه جرائم أخرى [2].

يقصد بعقوبة سالبة للحرية هي السجن والحبس المؤقت التي تشترك في كونها تقوم على سلب حرية الحدث طوال مدة المحكوم عليه بها [3].أشارت المادة 50من قانون العقوبات أنه إذا كانت العقوبة هي الإعدام أوالسجن المؤبد يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10إلى 20سنة أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا [4]،وفي هذا الصدد نشير أن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الحدث هي كلها ذات طبيعة جنحية، فيتم النطق بالحبس بدلا من السجن حتى ولو كانت الجريمة ذات طبيعة جنائية.

كما نصت المادة 445 قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجوز بصفة استثنائية لهذه الفئة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، إذا ما رأت ذلك ضروريا.

الغرامة هي عقوبة جزائية ذات طبيعة معروفة باعتبارها عقوبة أصلية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات، ويقصد بها إلزام الحدث بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم بحيث لا تتجاوز 20000 دج، فقد أجازت المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية لجهـة

---

(1) بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص54.

(2) فضيل العيش، مرجع سابق، ص288.

(3) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص139.

(4) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 224 و 225.

الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من نفس القانون بعقوبة الغرامة إذا ما رأت ذلك ضروريا على أن يكون ذلك بقرار يوضح الأسباب التي دعتها إلى ذلك [1].

تجدر الإشارة أن المشرع جعل إجراء التوبيخ سابقا عن إجراءات أخرى في التطبيق في بعض الحالات فلم يجعله مستقلا، ومثال ذلك إجراء التسليم الوارد في المادة 462 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية فأوجب أن يسبق التوبيخ التسليم [2].

إذا كان القانون لم يحدد لنا طريقة إجراء التوبيخ وترك الأمر للقاضي إلا أن ثمة حدودا يجب أن يرتبط بها القاضي في إجراء التوبيخ أخصها ألا تكون عبارات قاسية أو متسمة بالعنف، فقد تترك آثار في نفسية الحدث وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم ويكتفي القاضي بأن يوضح للحدث وجه الخطأ فيما صدر منه وينصحه بأن يسلك سلوكا سوي وينذره من معاودة ذلك [3].

ثانيا بالنسبة للمخالفات

بالنسبة للمخالفات المرتكبة من طرف الحدث دون 13 سنة لا يكون مسؤولا جنائيا كأصل عام، فلا تقضي عليه محكمة المخالفات إلا بالتوبيخ البسيط [4]، فقد جاءت الأحكام المتعلقة بارتكاب الحدث الذي لم يبلغ سنة 13 سنة لجرائم المخالفات في الفقرة الثانية من المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية[5] التي تنص :"غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة سوى التوبيخ"، والمادة 49 الفقرتين 1 و2 من قانون العقوبات :"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".

---

(1) محمد عبد القادر قواسمية،مرجع سابق، ص174 و 175.

(2) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص130.

(3) محمد حزيط، مرجع سابق، ص180وأنظر كذلك طاهري حسين، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص147.

(4) فضيل العيش ، مرجع سابق، ص 289.

(5) راجع الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

إن النصين القانونيين متطابقين من حيث تقرير تدبير التوبيخ فقط للحدث الذي لم يتجاوز 13 سنة والمرتكب لجريمة المخالفة، ويعتبر هذا التدبير بسيط نظرا لصغر السن ولقلة خطورة هذا النوع من الجرائم [1] .

أما استثناءا، فالحدث الذي يبلغ من عمره ثلاثة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة، فيجوز ترتيب المسؤولية الجنائية المخففة، فتوقع عليه تدبير التوبيخ أو عقوبة الغرامة [2] وفقا للمادة 446 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "**.... فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث ويقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا**"، **وهذا النص تؤكده المادة 49 من قانون العقوبات**[3]، **الفقرة الأخيرة حيث تنص** "**يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة، إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة**".

كما جاء في المادة 51 من قانون العقوبات "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 إما التوبيخ إما العقوبة بالغرامة".

فمن خلال هذه النصوص يتبين أنه بالنسبة للأحداث بين 13 و18 والمرتكبين لجرائم المخالفات يتخذ بشأنهم تدابير الحماية والتهذيب، ويجوز لمحكمة المخالفات أن تقضي بالتوبيخ أو عقوبة مخففة وهي الغرامة ويجب أن يكون الحكم بالغرامة مسببا [4] .

كما يمكن لمحكمة المخالفات إذا ما رأى أنه في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة اتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة أن له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب حسب المادة 446 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

(1) بلقاسم سويقات ، مرجع سابق، ص48.

(2) محمد حزيط ، مرجع سابق، ص179.

(3) راجع الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

(4) فضيل العيش، مرجع سابق، ص289 و 290.

المطلب الثالث

مراجعة التدابير المقررة للأحداث

أناط المشرع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدابير التي يراها مناسبة في حق الحدث وهو بذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه، وما دامت هذه التدابير تهدف إلى تقويم الحدث، وكذا علاجه وتهذيبه، فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للتعديل والمراجعة كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك [1] .

تتم مراجعة التدابير وتغييرها إذا ما لم تؤدي دورها رغم الجهد القضائي المبذول في محاولة اختيار التدبير التقويمي المناسب، إذ أن قاضي الأحداث مهما بذل من جهد في اختيار هذه التدابير، إلا أنه قد يحصل أن يحكم بتدبير لا يلائم الحدث، سواء من ناحية المدة المحددة له أو من ناحية اختيار التدبير ذاته، فقد يحتاج الحدث مدة أطول لتقويم سلوكه أو يستجيب الحدث لتدبير في مدة أقل من الفترة المحددة.

الفرع الأول

مراجعة التدابير المقررة بشأن الأحداث في خطر معنوي

عندما يتعلق الأمر بتعديل أو تغيير التدابير المقررة في حق حدث في خطر معنوي، نجد المشرع قد نص في أحكام المادة 13 [2]، من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بأنه يجوز لقاضي الأحداث في كل حين الذي نظر في القضية أولا ، أن يعدل حكمه بصفة تلقائية أو بناءا على طلب الحدث أو والده أو ولي أمره، وفي هذه الحالة الأخيرة وجب عليه النظر فيها خلال 03 أشهر الموالية لإيداع الطلب طبقا للمادتين 12 و13 من نفسالأمر إضافة إلى ما سبق فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث في خصوص الحدث الذي وجد في خطر معنوي، أوجب القانون تبليغه إلى والدي القاصر أو ولي أمره خلال 48 ساعة من

---

(1) نصت المادة الثالثة منها" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى":أنظر المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

(2) نصت المادة 13منه على ما يلي " يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه، وهو يختص تلقائيا بذلك أو بنظر القضية بناءا على طلب القاصر ووالديه أو ولي أمره، فإذا لم ينظر في القضية تلقائيا وجب عليه ذلك خلال ثلاثة أشهر التي تلي إيداع الطلب ولا يجوز للقاصر أو أحد والديه أو ولي أمره عريضة واحدة في العام بطلب تعديل الحكم" :أنظر الأمر رقم 03/72 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة ، مرجع سابق.

صدوره بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وهو حكم غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن حسب المادة 14 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[1].

في ظل سكوت المشرع في المادة 13 من نفس الأمر عن الوسائل التي يستعملها القاضي ويستعين بها في ممارسة سلطة المراجعة التلقائية، فإنه من الضروري على قاضي الأحداث أن يجد لنفسه وسائل يعتمد عليها في تغيير ومراجعة التدابير المتخذة تلقائيا[2].

الفرع الثاني

مراجعة وتغيير التدابير المقررة للجانحين

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على كيفية تعديل أو تغيير تدابير الحماية والتهذيب في الباب الرابع منه تحت عنوان "في تغيير ومراجعة تدابير المراقبة وحماية الأحداث" وذلك في المواد من 482 إلى488 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

نصت المادة 482 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية إلى **أنه " أيا من تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444، فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناءا على طلب النيابة العامـــة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه"** [4] إذا لقاضي الأحداث أن يغير تلك التدابير المنصوص عليها في المادة 444 إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو يقوم بتعديلها أو مراجعتها بناءا على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة، فالقانون خول لهذه الجهات الثلاثة تغيير وتعديل التدابير بدون شروط أو تحديد المدة الزمنية لذلك.

من الملاحظ أن نص المادة 482 من نفس القانون منحت هذا الحق لجهات قضائية غير أنها لم تنص على حق الحدث أو والديه أو وصيه في مبادرتهم لأجل تغيير التدابير ولكن من خلال نص المادة 483 نجد أن المشرع أعطى لهم ذلك الحق ضمن شروط معينة في ما يخص طلب تغيير التدابير عند إيداع الحدث خارج أسرته.

---

(1) فضيل العيش، مرجع سابق، ص 297.

(2) فضيل العيش، مرجع نفسه، ص 298 .

(3) طاهري حسين، مرجع سابق، ص147.

(4) طاهري حسين ، مرجع نفسه، ص148.

فقد يقرر القاضي اتخاذ تدبير وضع الحدث خارج أسرته كأن يوضع في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة، فبعد مضي السنة على الأقل من تنفيذ هذا التدبير يجوز بمقتضى المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية لوالدي الحدث أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانته، وهذا بعد إثبات أهليتهم لتربية الحدث أو الوصي[1] وذلك بشرط إثبات حسن سلوكه، وعليه فلا بد من توفر شرطين حتى يقبل هذا الطلب والتي تتمثل في مضي سنة على تطبيق التدبير الذي يقضي بتواجد الحدث خارج أسرته وإثبات أهلية تربية الحدث وتحسين سلوكه من طرف الوالدين والوصي، كأن يثبت استقامة الوالد، وترفق الوثائق المثبتة لذلك الطلب، كما أنه يجب على الحدث إثبات حسن سلوكه عند تقديمه الطلب، كأن يشهد مدير المؤسسة المودع فيها الحدث أمام قاضي الأحداث على حسن سلوكه[2] .

تطرق المشرع الجزائري في أحكام المادة 485 قانون الإجراءات الجزائية[3] إلى النص على المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير إلا أنه لم يوضح لنا ما معنى المسائل العارضة وإنما اكتفى بذكر من يؤول الاختصاص بالفصل فيها، وعليه يمكن تعريف المسائل العارضة من ناحية التطبيق القضائي على أنها ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراء أو التدبير المتخذ من قبل قاضي الأحداث يعيق تنفيذه أو يحول دون ذلك ويستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي، ومن الأمثلة على ذلك ظهور أولياء الحدث بعد وضعه في المركز وإبداء استعدادهم للتكفل بإبنهم الحدث أو وفاة والدي الحدث في حالة ما يكون قد سلم لأحدهما وكذلك الأمر بالنسبة للشخص الجدير بالثقة أو الشخص الحاضن له [4] .

في إطار مراجعة التدابير فإنه يجب التمييز بين نوعين من المراجعة.

---

(1) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 137.

(2) فضيل العيش، مرجع سابق، ص298.

(3) راجع الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

(4) طاهري حسين، مرجع سابق، ص147.

أولا مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الأحداث في حدود المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية

في هذه الحالة يرى المشرع إمكانية تعديل واستبدال تدبير بآخر من التدابير المنصوص عليها في المادة دون أن يكون هناك لجوء إلى تدابير عقابية، ويمكن مراجعتها بطلب من الأشخاص السالفة الذكر [1].

ثانيا مراجعة التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الأحداث إلى تدابير عقابية

في هذه الحالة يرى المشرع ضرورة اتخاذ العقوبات السالبة للحرية ضد الحدث الذي كان يخضع لإجراء من إجراءات التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإيداعه في مؤسسة عقابية لا يمكن أن تتجاوز سن الرشد المدني 19 سنة وحتى يتم اتخاذ هذا الإجراء لا بد من أن تتوفر الشروط التالية:

- بلوغ الحدث سن 16 سنة كاملة.
- أن يكون التدبير المتخذ لم يأتي بنتيجة إيجابية وإزداد سلوك الحدث سوءا .
- أن يصدر هذا التغيير عن قسم الأحداث بقرار مسبب وليس من قاضي الأحداث.
- أن يكون سلوكه خطر بصورة ظاهرة [2].

فإذا توفرت هذه الشروط، أمكن لقسم الأحداث أن يصدر قرار مسببا بإيداع الحدث في مؤسسة عقابية حسب المادة 486 قانون الإجراءات الجزائية، كذلك يمكن لقضاء الأحداث أن يأمر بإيداع الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة لدى أحد السجون وحبسه بصفة مؤقتة وذلك بموجب قرار مسبب وهو ما نصت عليه المادة 487 قانون الإجراءات الجزائية [3] .

بموجب المادة 445 من نفس القانون أجازت لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنايات والجنح بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ضرورة لذلك على أن يكون بقرار توضح فيه أسبابه[4] .

---

(1) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص138.

(2) فضيل العيش، مرجع سابق، ص298.

(3) طاهري حسين، مرجع سابق، ص147.

(4) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص137.

يتضح من نص المادة أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 50 قانون العقوبات يجوز تطبيقها كبديل للتدابير المنصوص عليها في المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية أو كإجراء تكميلي إذا ما رأى أن التدبير المتخذ لم يجد نفعا في إصلاح الحدث [1] .

المبحث الثاني

المؤسسات العقابية المخصصة لاستقبال الأحداث

يقصد بالمؤسسة العقابية الأماكن والمنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة لحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي [2]، ويعبر عن مفهوم المؤسسة العقابية في إطار القانون رقم 04/05، [3] ما جاءت به المادة 25 حيث تنص: "**المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة وشكل البيئة المفتوحة.**

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور وللمراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.تحديد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم"

تعتبر المراكز المعدة لاستقبال الأحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية [4] ،وتنقسم هذه المراكز إلى نوعين مراكز مخصصة للأحداث في خطر معنوي وأخرى مخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين[5].

---

(1) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص588.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 194.

(3) الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر،العدد10 الصادرة في 06 فيفري2005.

(4) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص130.

(5) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص141.

المطلب الأول

المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي

نصت المادة 01 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن "**إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده** ".

من خلال المادة يتضح أنه إذا ثبت للقاضي أن الحدث وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها أمكن له زيادة على التدابير الواردة في المادة 10 من نفس الأمر أن يأمر باتخاذ تدابير الوضع أو الإيواء بشأن الحدث الذي هو في خطر معنوي بصفة نهائية بإحدى المؤسسات التالية: [1]

- مركز الإيواء والمراقبة .
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مؤسسة أو معهد التربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وبصدور الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة نص على المراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح المكلفة خصيصا باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي [2] .

الفرع الأول

المراكز التخصيصية للحماية

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الشبيبة والرياضة، وتعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 10 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ولكنها لا تستقبل الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا وهو ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 64/75 .

---

(1) شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص222.

(2)القانون رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر العدد 77 الصادرة في 26سبتمبر1975.

كما أنها تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصيصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير الإيواء في مصلحة العلاج البعدي المادة14 من الأمر 64/75 [1].

جاء في المادة 15 من نفس الأمر أن هذه المراكز التخصصية للحماية يشمل على ثلاثة مصالح وهي، مصلحة الملاحظة، مصلحة التربية ومصلحة العلاج البعدي [2] .

أولا : مصلحة الملاحظـة

مهمتها دراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته عن طريق الفحوصات والتحقيقات المتنوعة والإقامة فيها لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد عن 06 أشهر حسب الفقرة 02 من المادة 16 من الأمر 64/75 يتم تقديم تقرير عن حياة الحدث في هذه المصلحة إلى قاضي الأحداث بعد انتهاء مدة الإقامة، ويتم الإشراف على هذه المصلحة من طرف مربيين أكفاء واختصاصيين في علم النفس، وبعد انتهاء المدة يتم إرسال تقرير إلى قاضي الأحداث مستوفيا باقتراح يرمي إلى إبقائه أو على اتخاذ تدبير آخر ينفعه [3] .

ثانيا : مصلحة التربية

هي مصلحة مكلفة بتزويد الأحداث بالتربية الوطنية والأخلاقية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني عن طريق تنفيذ البرنامج الرسمي الرامي إلى إعادة تأهيل الحدث ودمجه في المجتمع مع إمكانية أن يتم ذلك خارج المؤسسة.

إن تحويل الحدث من مصلحة الملاحظة إلى مصلحة التربية يكون بصدور أمر الوضع النهائي، سواء باكتمال المدة القصوى 06 أشهر أو قبل اكتمالها، ولكن يجب أن تتجاوز فترة إقامة الحدث ثلاثة أشهر على الأقل.

إن الوضع في هذه المراكز يجب أن لا يتجاوز مدة تاريخ إدراك القاصر 21 عاما طبقا لنص المادة 12 من الأمر 03/72 [4] .

---

(1) شحاوي سمية، مرجع سابق، ص63.

(2) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص131.

(3) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص54.

(4) علي مانع، مرجع سابق، ص212.

ثالثا : مصلحة العلاج البعدي

مهمتنا البحث عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية ومن المركز المتخصص لإعادة التربية، ويبت قاضي الأحداث في نقل الحدث بناءا على اقتراح مدير المؤسسة العقابية المعنية [1].

الفرع الثاني

مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

أسست هذه المصلحة كمؤسسة اجتماعية تابعة للولاية، وكما جاءت في المادة 19 من الأمر 64/75، فهي تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة ويكون هؤلاء الأحداث في خطر معنوي وفي خطر خلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي[2] .

يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، التعاون مع المراكز المتخصصة في إعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية في العمل التربوي للعلاج البعدي وتكلف أساسا بما يلي:

- البحث في أسباب عدم تكييف الأحداث وفي أساليب الوقاية المناسبة.
- السهر على ضمان سلامة الظروف المادية والمعنوية لحياة الحدث في البيئة الأصلية.
- مراقبة صحة الأحداث وتربيتهم والتأكد من استغلالهم لأوقات الفراغ في أنشطة هادفة .

تقدم فضلا عن ذلك جميع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الوقاية من عدم تكييف الأحداث وذلك لمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع آبائهم وأصدقائهم بما فيه الاتصال بأماكن قضاء وقت فراغهم، وعليها أن تضع قسما للمشورة التوجيهية والتربوية وقسما للاستقبال والفرز [3].

كما تعمل على القيام ببحوث اجتماعية يعتمدها القاضي في مهامه والفحوصات النفسية والتوسط بين مؤسسات إعادة التربية والوسط الأصلي للأحداث المودعين في هذه المؤسسات.

---

(1) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص131 و 132.

(2) فتيحة كركوش، مرجع نفسه، ص131 و132.

(3) شحاوي سمية، مرجع سابق، ص66.

كما تتكلف مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالسهر على سلامة أوضاع الأحداث المادية والمعنوية وذلك بإبقائهم على وضعهم الاعتيادي في العيش [1] .

تشمل هذه المصالح على أقسام وهي كالآتي:

أولا : قسم المشورة التوجيهية والتربوية

حيث تقوم بمختلف الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث وتحديد كيفية معاملته وإعادة تربيته والإجراءات المناسبة لعلاجه [2]، ويمكن لهذا القسم الاستعانة بمصالح التوجيه المدرسي والمهني أو حتى المصالح الطبية، يوجد الأحداث في هذا القسم بطلب من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث أو المصالح المختصة الشبيبة والرياضة [3].

ثانيا : قسم الاستقبال والفرز

يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، الذين عهد بهم من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث، وذلك حسب نص المادة 23 من الأمر 64/75 [4].

تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية ويمكن عند الضرورة أن يكون لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ملحقاتها ضمن الولاية المنشأ فيها.

يمكن للحدث الاستفادة من تدبير الإفراج المراقب، حيث يتم مراقبة سلوكه في الوسط العائلي خلال أوقات الفراغ من طرف مندوب الحرية المراقبة [5].

نظرا لأهمية هذه المصالح سنعالج أدواره الوقائية والتربية فيما يلي: [6]

- تتمثل الوقاية في البحث عن الأحداث الذين في خطر معنوي أو في صعوبة التكيف ثم

---

(1) شحاوي سمية، مرجع نفسه، ص67.

(2) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص56.

(3) أوفروخ عبد الحفيظ ، مرجع نفسه، ص58.

(4) راجع الأمر 64/75، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، مرجع سابق.

(5) شحاوي سمية، مرجع سابق، ص67.

(6) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص130 .

مساعدتهم قبل سقوطهم في الجنوح، وتتمثل هذه المساعدة في اتصالات مع آبائهم وأصدقاء الأحداث المعنيين، بما فيها الاتصال بمكان سكناهم أو أماكن قضاء أوقات فراغهم.

- تتمثل أيضا في مساعدة الأحداث الذين لهم مشاكل من قبل السلطات المحلية والهيئات المعنية ويجب على كل السلطات المحلية والبلدية والاتحاد الوطني للشبيبة ... الاشتراك في اقتراح سياسة محلية للوقاية من جنوح الأحداث.

- كما تقوم هذه المصالح بإتباع سياسة تربوية حول الحدث وعائلته والمحيط الذي يعيش فيه.

المربي يجب عليه أن يشعر الحدث بمسؤوليته وثقته في المجتمع، وذلك عن طريق علاقة صداقة وثقة بين المربي والحدث، كما على المربي تسوية الأوضاع بين الحدث وعائلته وذلك عن طريق جعل الآباء يفهمون مشاكل أبنائهم، كما تساعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح على إعادة إدماج الحدث في المجتمع عن طريق توفير الشروط الضرورية للتعليم والتكوين[1].

المطلب الثاني

المراكز المخصصة للأحداث الجانحين

ميز المشرع الجزائري بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في خطر معنوي، فجعل بذلك مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية المكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت بحقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون السجون رقم 04/05[2]، كما خصص المراكز التخصيصية لإعادة تربية الأحداث الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتربية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة [3] .

---

(1) علي مانع، مرجع سابق ،ص209و210.

(2) راجع الأمر رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

(3) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص131 و132.

الفرع الأول

مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

أشارت المادتين 28 و 116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين.

حيث نصت المادة 28 منه على أنه "**تصنف مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها**" .

نصت المادة 116 منه على أنه :" **يتم ترتيب وتوزيع المحبوسين داخل مركز تربية وإدماج الأحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة الملاحظة والتوجيه والمتابعة**"

هذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العمل وتتمثل مهمتها في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم بالمجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما أو تكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية [1] .

تتم هذه المهمة بواسطة الموظفون الذين يسهرون، إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز تحت إشراف مديره الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث الجانحين المادة 123 من الأمر 05/04.

تحدث على مستوى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة مشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية ومربي، وهذا حسب المادة 122 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2]وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها والمتمثلة في:

أولا : مصلحة الاستقبال

يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز أو مصالح إعادة التربية وإدماج الأحداث.

---

(1) حومر سمية، مرجع سابق، ص71.

(2) شحاوي سمية، مرجع سابق، ص66.

ثانيا : مصلحة الملاحظة والتوجيه

هي المصلحة التي يوجه إليها الحدث والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية وكذا دراسة شخصيته، وتكلف بإعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث باقتراحات توجيههم ومختلف التدابير التربوية الملائمة [1] .

ثالثا : مصلحة إعادة التربية

يوجه إليها الأحداث وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه وتتكفل بالأحداث، وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم ويحرص المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية بها على تربية الأحداث أخلاقيا وعلى تكوينهم الدراسي والمهني، وذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي وإحياء شعورهم والواجب نحو المجتمع ولأجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية.

ونشير أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من القانون 05/04 [2].

الفرع الثاني

المراكز المتخصصة لإعادة التربية

المراكز المتخصصة لإعادة التربية منصوص عليها في الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، تحدث بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الشبيبة والرياضة وهذا طبقا للمادة 03 منه [3].

كما تعد مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة من عمرهم قصد إعادة تربيتهم وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية باستثناء الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا وهو ما أكدته المادة 08 من الأمر 64/75 [4] .

---

(1) دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، 2010، ص19.

(2) فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص130.

(3) علي مانع، مرجع سابق، ص212.

(4) راجع الأمر 64/75، المتضمن قانون إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، مرجع سابق.

أما في يتعلق بالنظام الداخلي لمراكز متخصصة بإعادة التربية فإنها تشمل على ثلاثة مصالح لكل واحدة منها مهام تقوم بها وهي حسب المادة 09 من الأمر 64/75 ،مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، ومصلحة العلاج البعدي [1].

أولا : مصلحة الملاحظة

تقوم بمهمة دراسة شخصية الحدث وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات، و الإقامة فيها لا تقل عن 03 أشهر ولا يجوز أن تزيد عن 06 أشهر وعند انتهاء هذه المدة، تقوم بإرسال تقويم إلى قاضي الأحداث المختص مستوفيا باقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث حسب المادة 10 من الأمر 64/75 [2] .

ثانيا : مصلحة إعادة التربية

تقوم بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المهني والمدرسي بقصد إعادة إدماجه الاجتماعي، وذلك بإتباع البرامج الرسمية المعدة من طرف الوزارات المعنية أو بوضع النشاطات تعود بالنفع على الحدث قصد توفير العمل التربوي الملائم له حسب المادة 11 من الأمر 64/75.

وكذا المشاركة في التظاهرات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية التي تقام في المناسبات كالأعياد الوطنية والدينية.

ثالثا : مصلحة العلاج البعدي

هي مصلحة مكلفة بإعادة الإدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، ويتم ذلك بالشروع في تربيتهم الخارجي في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وذلك في نهاية إعادة تربيتهم وبعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 03 من الأمر 64/75 حسب المادة 12 من الأمر 64/75 [3].

---

(1) حومر سمية، مرجع سابق، ص69 و70.

(2) شحاوي سمية، مرجع سابق، ص65.

(3) راجع الأمر 64/75، المتضمن قانون إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، مرجع سابق.

المطلب الثالث

الرعاية المقررة للأحداث المحبوسين

إن للحدث المحبوس داخل المراكز والمؤسسات العقابية الحق في الرعاية من مختلف النواحي، فيهتم بصحة الحدث وكذا له الحق تلقي في الزيارات وإجراء المحادثات والمراسلات، كما يعمل على تحسين مستواه العلمي والمهني بواسطة البرامج التعليمية والمهنية، وعلى هذا الأساس سوف نتناول كيفية توفير هذه الرعاية من ناحية الجانب الصحي والأمني والتكوين المهني والتعليمي [1] في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين رقم 04/05 [2] .

الفرع الأول

الرعاية الصحية

بمجرد دخول الحدث إلى المؤسسة العقابية يتوجب فحصه من قبل الطبيب وكذلك الأخصائي النفساني إذ أن الحالة النفسية للحدث مهمة، فيتوقف عليها حسن السلوك وتقبل العلاج ولأن الاستقرار النفسي يبعث على الراحة والأمان فتكون معاملته مع الغير حسنة وتتوفر هذه الرعاية الصحية والنفسية، كلما ساءت حالة المريض وهنا قد يستوجب الأمر إجراء بعض الفحوصات الطبية المادة 580 من الأمر 04/05، ومن حق الحدث المحبوس الاستفادة من الخدمات الطبية المختلفة، وتقديم له الإسعافات والعلاج اللازم من تلقيحات وفحوصات، وذلك وقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة المادة 59 من الأمر 04/05 .

إذا كانت هناك خطورة على صحة الحدث تستدعي علاجه خارج المؤسسة العقابية، يتم نقله إلى مستشفى[3] حيث نصت المادة 57 من الأمر 04/05 على أنه :"**الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ويستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى** " .

---

(1) أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص143.

(2) راجع قانون رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

(3) حنان بن جامع ،مرجع سابق ،ص124.

نظرا لما تحمله المؤسسة العقابية من مسؤولية في هذا المجال، فهناك إمكانية استحداث مصلحة صحية لاستقبال الحالات التي تستدعي التكفل الخاص، وقد تتعدد الحالات الطارئة التي تواجهها المؤسسة العقابية من حيث الحالة الصحية للمحبوسين، إذ تختلف الأمراض من شخص لآخر، فمنها النفسية والعضوية والعقلية.

إذا ما وجد إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 61 من الأمر04/05[1] كالمرض العقلي أو حالة الإدمان على المخدرات، فيتم التكفل بالمريض في مستشفى مختص بغرض تلقي العلاج المناسب، وهنا على الطبيب المختص أن يطلب بموجب طلبات مسببة من نائب عام مختص وضع المريض رهن الملاحظة، وإصدار مقرر بذلك.

تهتم المؤسسة العقابية بصحة المحبوسين، بحيث تقرر لهم وجبات غذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية حسب المادة 63 من الأمر 04/05[2] مما يسمح بالنمو الطبيعي للحدث المحبوس، ومن مهام الطبيب أيضا وفق المادة 60 من نفس الأمر، التكفل ومراعاة قواعد الصحة والنظافة حتى لا تنتشر الأمراض والأوبئة الخطيرة داخل المؤسسة العقابية، وهذا بمراقبة مدى نظافة أماكن الاحتباس الفردية والجماعية وتفقده لها، وعليه أن يخطر المدير بكل النقائص الموجودة وبكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس[3].

كما يقوم مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور الأمراض والأوبئة المعدية بالمؤسسة العقابية المخصصة لاستقبال الأحداث و ان استدعى الأمر يتم تكليف السلطات العمومية المؤهلة لذلك، المادة 62 من الأمر 04/05 المذكور أعلاه[4].

يتعين على مدير المؤسسة العقابية بمقتضى المادة 65 إخطار المصالح المختصة لوزارة العدل والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا في وفاة محبوس[5].

---

(1) راجع الأمر04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

(2) راجع الأمر 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

(3) شحاوي سمية ،مرجع سابق، ص 67.

(4) شحاوي سمية ، مرجع نفسه ، ص 68.

(5) راجع الأمر 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الاجتماعي للمحبوسن ،مرجع سابق.

الفرع الثاني

ضمان توفير حق الزيارات والمحادثة والمراسلات

إن من الحقوق الممنوحة للحدث التي تساعده على إعادة الإدماج الاجتماعي منها ما ورد في المادة 66 من الأمر 04/05 المتمثلة في حقه في الزيارات [1] والمحادثات، حيث يسمح له بتلقي زيارات من طرف أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وله أن يتلقى زيارات من طرف أشخاص آخرين، كالجمعيات الخيرية، إذا كان في حضورهم فائدة تربوية لإعادة إدماجه الاجتماعي، ويسمح كذلك وفقا للمادة 67 من نفس الأمر بزيارة الحدث من طرف الوصي عليه أو المتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي إذا كانت أسباب الزيارة مشروعة.أما في ما يخص المحادثات،فهي تتم وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ذلك من أجل توطيد العلاقات العائلية ولتسهيل إعادة إدماجه تربويا وتكييفه مع المجتمع لا سيما في حالة مرضه و هذا ما نصت عليه المادة 69.

عند إجراء المحادثة مع محاميه يشترط القانون عدم حضور عون الحراسة لغرفة المحادثة فتترك له حرية الكلام مع محاميه المادة 70 من الأمر 04/05.[2]

أجازت المادة 72 من نفس الأمر بأن يرخص للحدث المحبوسين إجراء محادثة عبر وسائل الاتصال عن بعد والمخصصة من طرف المؤسسة العقابية لهذا الغرض، على أن تحدد طريقة الاستعمال بتنظيم داخلي، من بين حقوق الحدث المحبوس، أيضا حقه في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر، وهذا لضمان التواصل والبقاء على علاقاته بأفراد المجتمع بشرط أن لا تؤدي تلك المراسلات إلى الإخلال بإعادة تربيته واندماجه الاجتماعي أو تكون سببا في الإخلال بالأمن وبالنظام، فهي تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية حسب نص المادة 73.

---

(1) أنظر أيضا المادة 37 الفقرة ج من المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المتضمن المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل التي تنص على "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان... ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاسستثنائية":أنظر المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

(2) راجع الأمر رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

غير أن المراسلات الصادرة والواردة بين الحدث المحبوس ومحاميه لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية ولا يجوز فتح هذه الرسائل مهما كان الأمر، إلا في حالة الشك بأن ظاهرها يثبت أنها مرسلة من طرف شخص آخر غير المحامي حسب المادة 74.[1]

الفرع الثالث

الرعاية المهنية والتعليمية

إن الرفع من المستوى التعليمي والمهني هو من ضمن أهداف المراكز والمؤسسات العقابية، حيث يتم تكوين الحدث مهنيا داخل المؤسسة العقابية التي تحوي على ورشات، أو يتم كذلك في مراكز التكوين المهني وهذا ما تنص عليه المادة 95 من القانون 04/05 وذلك حتى تضمن للحدث مهنة أو حرفة مناسبة يعمل بها عند خروجه من المؤسسة العقابية، كما تنص المادة 94 من نفس الأمر، على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتربية البدنية لفائدة المحبوس، وهذا وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير كل ما يلزم من أدوات الدراسة والتكوين اللازمة [2].

كما للحدث المشاركة في الأنشطة التي تساهم في تطوير أفكاره، فيستفيد من المشاركة في تنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية طبقا لنص المادة 91 من الأمر 04/05 ويتم تحت رقابة وإشراف المؤسسة العقابية، وللحدث المحبوس الحق في متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في مختلف المجالات التربوية والثقافية والدينية، وهذا ما نصت عليه المادة 92 من نفس الأمر .

كما له الحق في ممارسة واجباته الدينية وتنمية أفكاره في هذا المجال، ويمكن حسب الفقرة 02 من المادة 92 إدخال برامج تعليمية هادفة، حيث يسمح ببث البرامج السمعية والبصرية التي تؤدي إلى إعادة التربية، وهذا بعد استشارة لجنة إعادة تربية الأحداث، وتسمح المؤسسة العقابية بالتطوير الأدبي والثقافي عند الأحداث بالمشاركة في إصدار نشرية داخلية تتناول مواضيع أدبية وثقافية [3] .

---

(1) حنان بن جامع، مرجع سابق، ص 124 و125.

(2) شحاوي سمية ، مرجع سابق، ص64.

(3) حنان بن جامع، مرجع سابق، ص 125 و 126.

الفرع الرابع
الرعاية الأمنية

من بين أوجه الرعاية التي توفرها المؤسسة العقابية للحدث المحبوس هي الأمن وحفظ النظام، حتى يتم المحافظة عليه من كل الأخطار التي قد تلحق به بسبب العنف والفوضى، إن مهمة استتباب الأمن والانضباط داخل المؤسسة، هي من مهام المدير والموظفين الذين يعملون تحت سلطته، وعند عدم تحكمه في زمام الأمور عليه إحضار مصالح الأمن والإشعار بذلك فورا وكيل الجمهورية أو النائب العام طبقا لنص المادة 37 [1] من الأمر 04/05 وإن حلت ظروف طارئة كتلك المنصوص عليها في المادة 39 من هذا الأمر، مثل حالة التمرد أو العصيان أو الهروب الجماعي أو أي ظرف خطير، أو في حالة القوة القاهرة، فهنا يقرر وزير العدل وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية سواء كليا أو جزئيا، ويتخذ التدابير التي يراها ملائمة لحفظ الأمن والنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

توصي المادة 41 من الأمر السالف الذكر بعدم استعمال الأسلحة اتجاه المحبوسين بصفة عامة، أو إصدار رأي قوة جسدية ضدهم، إلا من استثنى منها من حالات خاصة كالدفاع الشرعي أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية لعدم تنفيذ الأوامر، حيث يكون استعمال عنف أو محاولة السيطرة على النظام لا غير ولأجل سلامة المحبوسين بما فيهم الأحداث يتم تزويد المؤسسات العقابية بجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع لدفع الحالات الخطيرة وفق نص المادة 40 من الأمر 04/05، ولها في ذلك إمكانية تحديد مجالها الأمني يوجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وهذا بعد أخذ رأي الوالي المادة 43 من نفس الأمر [2] .

---

(1) تنص المادة 37 من القانون 04/05 على أنه "يتولى موظفو المؤسسات العقابية: المدير، مهمته حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، يجب على مدير المؤسسة العقابية، عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطة، أن تخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة، ويشعر فورا بذلك وكيل الجمهورية والنائب العام". أنظر الأمر رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

(2) حنان بن جامع، مرجع سابق، ص 122 - 126.

على الحدث أن يساهم في حفظ النظام الداخلي بحسن سلوكه ومعاملة مع الغير، حتى لا يدخل في عراك يكون نتيجة وخيمة على صحته ومستقبله إذ أن المشاجرة قد تؤدي لارتكاب أخطاء أخرى كالجرح والضرب، وقد يتعرض الحدث لحالات خطيرة، حيث يسيطر عليه العنف والشعور بالعدوانية، وحتى لا يتعرض لأضرار تمس صحته البدنية والنفسية، خول القانون بمقتضى نص المادة 42 [1] إخضاعه التدابير الوقائية عن طريق وسائل تحكم وأدوات طبية ملائمة، وذلك في الحالة الأولى عند إظهار الحدث للعدوانية، أو أي عنف جسدي خطير تجاه الغير، وثانيا عند محاولة الانتحار أو تشويه الجسد، وثالثا عند حالة حدوث اختلال عقلي طارئ، وفي الحالتين الأخيرتين يجب إحضار الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة فورا، وهذا لاتخاذ التدابير اللازمة، إذن لتوفير الأمن، يعتبر من أوجه الرعاية المقررة للحدث المحبوس داخل المؤسسة العقابية، مما يعوده على حسن السلوك والمحافظة على الأمن، هذا طبعا إذا طبقت النصوص القانونية تطبيقا صحيحا لأجل حماية ورعاية الحدث المحبوس.

---

(1) نصت المادة 42 من الأمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي " يمكن إخضاع المحبوسين للتدابير الوقائية باستعمال وسائل التحكم الطبية الملائمة في الحالات الآتية:

أ-إذا أظهر المحبوس عدوانية أو صدر عنه عنف خطير تجاه الغير.

ب-إذا حاول المحبوس الانتحار أو تشويه جسده.

ج-إذا اختلت قواه العقلية.

و في الحالتين 2و3 أعلاه يخطر الطبيب و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فورا لاتخاذ التدابير اللازمة".

خـاتمـــــــة

في خاتمة هذا البحث، في محاولة منا تسليط الضوء على سياسة المشرع تجاه الأحداث توصلنا إلى إبراز أهم النقاط التي تناولها المشرع الوطني في مجال الأحداث .

تناولنا في البداية مفهوم جنوح الأحداث، وتعرضنا فيه إلى تحديد مفهوم الحدث والجنوح والحدث الجانح، وتبين في تعريف الحدث من الناحية القانونية أنه طرح إشكاليتين، تمثلت الأولى في الجانب الاصطلاحي حيث تباينت التشريعات في استعمال الألفاظ الدالة عليه وتمثلت في الطفل أو الحدث أو القاصر، إلا أن هذا الاختلاف ليس له أثر .

أما الثانية فتعلقت بسن الحدث، حيث أن بعض التشريعات قد وضعت حدين للسن إحداهما دنيا وأخرى قصوى ومع اختلاف القوانين في تحديد هذه السن، غير أن مقصودها واحد وهي تعني معنى للحداثة، وجنحت تشريعات أخرى إلى عدم تحديد سن دنيا للحداثة، بل اكتفت بوضع السن القصوى فقط، مثل ما فعل المشرع الجزائري، وقد تبين أن الحكمة من تحديد هذه السن، هو حظر مواجهة الحدث بالدعاوى القضائية، ورفع المسؤولية الجنائية عليه.

أما الحكمة من عدم تحديد هذه السن هو إمكانية متابعة الحدث بإجراءات قضائية،تكفل له الحماية و التربية، كلما كان بحاجة إلى ذلك و لعل حاجة الحدث إلى الحماية و الرعاية تفيد أنه محاط بظروف و حالات سيئة، و هذا ما أطلقت عليه التشريعات بحالات التعرض للانحراف و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري بالحدث المعرض لخطر معنوي،و من هنا يمكن اعتبار كل من كان أقل و أكثر من السن الدنيا للحداثة حدثا.

أما علماء النفس و الاجتماع، فإنهم لم يعطوا في تعريفهم للحدث أي أهمية للسن، بل اعتبروا أن النضج العقلي هو الأساس بغض النظر عن السن، وبرأيهم أن النضج العقلي يتم بالنضج النفسي والاجتماعي، ومن هنا الحدث عند علماء النفس والاجتماع، هو كل من لم يكتمل لديه عناصر الرشد.

أما من جانب الشريعة الإسلامية، فظهر أن استعمال لفظ الحدث من الناحية الاصطلاحية كان جار عند الفقهاء، وكانوا مع ذلك يستعملون لفظ الصبي، كما أن الشريعة الإسلامية، تضمنت سن دنيا للحداثة، واعتبر الفقهاء سن السابعة حدا لذلك، وحثت على وجوب فرض الحماية والتربية للأحداث الذين هم بحاجة إليها،وفيما يخص السن القصوى للحداثة،فالشريعة تعتبر البلوغ الطبيعي هو علامة نهاية مرحلة الحداثة، فإذا لم تظهر علامات البلوغ ،حل محلها السن.

أما عن تعريف الجنوح، خلصنا أن مصطلح الجنوح، أنسب لأداء المعنى من مصطلح الانحراف والإجرام، وأنه يشمل كافة السلوك غير السوي عندما يكون صادرا من الحدث.

إذا كان رجال القانون قد ركزوا في تعريفهم للجنوح على السلوك الجانح الصادر من الحدث في حد ذاته، فإن علماء النفس والاجتماع قد ركزوا على مصدر السلوك والمتمثل في الحالات الاجتماعية والنفسية التي يمر بها الحدث التي أدت به إلى إتيان السلوك المخالف للقانون وقيم المجتمع، ولذلك كان تركيزهم على دراسة هذه الحالات أكثر من تركيزهم على الجانب اللفظي .

أما فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد جنحوا في تعريفهم للجنوح إلى استعمال مصطلح أوقف المعنى من الناحية الاصطلاحية وشمل نطاق السلوك غير الأخلاقي، وهو مصطلح الجناية.

لاحظنا من خلال دراسة عوامل جنوح الأحداث، أن الأحداث لهم قابلية للجنوح، في حالة ما إذا توفرت بعض العوامل الفردية والاجتماعية والبيئية، لذلك فإن حماية المشرع لهم لم تأت من فراغ، وإنما جاءت لتحميه في كل مرحلة عمرية كونه عادة ما تتحكم فيه عدة عوامل خارجة عن إرادته وقت قيامه بالسلوك المخالف للقانون.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث، وكيفية تنفيذها ففي بحث في المسؤولية الجنائية للأحداث، لاحظنا أن المشرع الجزائري اعتمد سن 18 عاما في تحديد سن المسؤولية الجنائية الكاملة، وأن انتفاء حرية الاختيار والإدراك وعدم اكتمال التمييز لدى الأحداث وجعلها قرينة لا تقبل إثبات عكسها في نفي المسؤولية الجنائية.

أما الشريعة الإسلامية، فقد لاحظنا أن عدم اكتمال النمو العقلي والبدني هو أمارة على عدم توفر حرية الاختيار واكتمال الإدراك، فجعلت ظهور علامات البلوغ قرينة لا تقبل إثبات عكسها في إثبات المسؤولية الجنائية، وإذا لم تظهر، حلت محلها السن كقرينة في ذلك.

توقفت كذلك دراستنا عند الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث، حيث نجد أن المشرع قرر تدابير حماية وتربية من أجل حماية الحدث المعرض للخطر المعنوي، بينما واجه الجرائم التي يرتكبها الأحداث بعقوبات مخففة إلى جانب التدابير المنصوص عليها قانونا.

بما أن هدف التدابير المقررة لمواجهة الحدث هو إصلاحه ورعايته وإعادة إدماجه، فإنه يمكن لقاضي الأحداث كلما رأى ضرورة تخدم مصلحة الحدث أن يغير ويراجع تدبير من التدابير المنصوص عليها قانونا المقررة لمواجهة الحدث.

بالنسبة لتنفيذ الأحكام الجزائية الخاصة بالعقوبات، فإنها تتم في مراكز متخصصة وبأجنحة خاصة بالأحداث، حيث يتم إعادة تربية الحدث لإدماجه مجددا في المجتمع، فيسمح له بممارسة حقوقه لأجل التحصيل العلمي والتكوين، كما يحضى برعاية صحية وأمنية، هذا من ناحية توفير النصوص القانونية لهذه الحماية، لكن الواقع العملي ربما يثبت عكس ذلك نظرا لما تعانيه السجون اليوم من اكتظاظ ونقص في التنظيم، لذلك لا بد من مراقبة قاضي الأحداث لهذه المؤسسات دوريا، لمواصلة مراقبة سلوك الحدث سواء كان محبوسا مؤقتا أو بحكم نهائي.

من خلال ما سبق، توصلت دراستنا إلى النتائج التالية :

أن المدلول القانوني للحدث ينطبق على كل من لم يبلغ سن الرشد الجنائي، ويمثل أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة، أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانون أو أنه وجد في إحدى حالات التعرض للخطر المعنوي التي يقدرها قاضي الأحداث وأن مدلول الحدث في الشريعة الإسلامية هو كل من ارتكب إحدى المحظورات الشرعية أو كان بحاجة للرعاية قبل البلوغ.

أن المدلول القانوني للجنوح، يشمل كافة الأفعال المدرجة في قانون العقوبات والأفعال غير المتوافقة مع القيم الاجتماعية، وكذلك حالات الخطورة الاجتماعية التي يتواجد فيها الأحداث ومصطلح الجنوح بهذا المعنى غير مناف لما درج عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من استعمالهم لمصطلح الجناية بخصوص الأفعال المحظورة شرعا، والصادرة من الأحداث.

إن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الأحداث في القانون مناط ببلوغ الحدث سن الرشد الجنائي في نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث، أما في الشريعة الإسلامية، فظهور علامات البلوغ لدى الحدث قرينة في إثبات المسؤولية الجنائية وإن خفيت حل محلها السن، وبالتالي الشريعة الإسلامية تتفق مع القانون في أن أساس نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث هو انعدام الإدراك والتمييز أو عدم اكتمالها.

مساعدة الحدث الجانح على المشاركة الإيجابية داخل المؤسسة وخارجها من خلال برامج تربوية و إعطاءه فرصة الشعور بالذات وإعادة ثقته بنفسه وبالمجتمع.

ضرورة تفعيل دور المجتمع في التوعية و التحسيس، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأحداث.

التدريب على التحكم في الانفعالات ومقابلة الغضب بالهدوء، من خلال التفاعل داخل الجماعة وأهمية استغلال كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل التحسيس بضرورة حماية الأحداث وحسن معاملتهم والتحذير من خطورة الإساءة إليهم، لما يمكن أن ينتج عنها من احتمالات الجنوح.

مدى أهمية التربية في عملية الحماية وإصلاح الأحداث الجانحين، وإعادة إدماجهم في المجتمع وذلك من خلال مؤسسات الحماية المتخصصة.

أنه لتمكين الحدث من متابعة برامج تربوية داخل المراكز وخلق الاستعداد للتعلم والتغلب على الجنوح، لا بد من تحسين العلاقات بين المسؤولين والمربيين بالأحداث.

مما سبق لا يسعني إلا أن أقول بأن الجنوح موجود وأن وجوده مرتبط بوجود المجتمع وأن الحد منه لا يكون إلا بوضع تشريع يمكن تطبيقه في الواقع، لذا بادر إلى أذهاننا بعض الاقتراحات يمكن تلخيصها فيما يلي:

-ضرورة توحيد سن الثمانية عشرة عاما بالنسبة للأحداث الجانحين وكذا المعرضين للخطر المعنوي كمرجع في جميع الجرائم، حتى يعم الاستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذه السن.

-ضرورة تحديد تشريع خاص بحماية الحدث الجزائري، مثل ما فعل المشرع المصري، على أن يحتوي على جميع القواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالحدث.

-تشكيل محاكم خاصة بالأحداث.

- استبدال مصطلح الأحداث المجرمين، بمصطلح الأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر معنوي تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل 1989.

-إن تربية الحدث انطلاقا من قواعد الدين الإسلامي أمر ضروري، لما فيه من فوائد روحية ونفسية واجتماعية، لأن تأصل هذه القواعد في نفس الفرد تحول بينه وبين السلوك الجانح.

-الجو العائلي المفعم بالحنان والعطف والتفاهم والخلق الحسن يشكل إطار يتشرب منه الحدث القيم المثلى.

-ضرورة تحسيس الحدث بمسؤولياته وواجباته اتجاه الآخرين، وضرورة احترام المعايير الاجتماعية .

-المدرسة باعتبارها من المؤسسات التنشئوية لا بد أن يكون لها دور فعال في تدريب الحدث وجدانيا وروحيا وأخلاقيا من أجل إعداد شخصية سوية.

-إعداد مشاريع و برامج تربوية ونفسية واجتماعية تحقق إعادة تربية الحدث وإدماجه.

-التنسيق بين المؤسسات التنشئوية خاصة الأسرة والمدرسة والمسجد وتحبيب الحدث ضرورة التردد إليها .

-تلقين الحدث مهنة يستطيع الاعتماد عليها في شق حياته عند خروجه من المركز.

-لا بد من إبعاد الحدث من الجو والوسط الأصلي الذي أدى به إلى إتيان السلوك الجانح لذلك لا بد من استمرارية المراقبة على الحدث حتى بعد عودته إلى مؤسسات المجتمع، تجنبا للتأثير السيء وإغراءات رفقاء السوء، وغيرها من المؤثرات غير المرغوب فيها إذا ما عاودوا الاتصال بنمط حياتهم القديم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1 ــ القرآن الكريـــم.

ثانيا: المراجع

I)ـ الكتب:

ـ الكتب العامة:

01ـ دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة ،2010.

02ـ طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005.

03ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

04ـ علي عبد القادر القهواجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

05ـ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي،دار البدر،طبعة منقحة و مزيدة ، دون بلد النشر ، 2008.

06ـ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشروالتوزيع، الجزائر، 2008.

07ـ منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دون طبعة، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006 .

-الكتب المتخصصة:

08ـإبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999 .

09- القاضي غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

10- ثائر مسعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيعالأردن، 2012 .

11- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 1992 .

12- خالد مصفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .

13- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دون طبعة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

14- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003 .

15- عبد الغني محمد سليمان، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986.

16- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2008 .

17- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1990 .

18- فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

19- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

20- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجزائية للأحداث الجانحين، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

21- منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .

III)- المذكرات الجامعية:

22-زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية ، 2004 .

23-حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية ، قسنطينة 2006 .

24- محمد زياد محمد عبد الرحمان، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجناح الوطنية نابلس كلية الدراسات العليا ، فلسطين ،2007.

25-شحاوي سمية، التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، تلمسان، 2010.

26-أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري،كلية الحقوق، قسنطينة، 2011 .

27- بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح،كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2011 .

28- جيلالي عيادي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق ، تيزي وزو، غير منشورة.

IV)المقالات:

29-شهيرة بولحية: (الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للحدث)، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، بسكرة، دون سنة النشر.

30- حنان جامع:(الإصلاح الاجتماعي للأحداث المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد11، دون بلد النشر، 2011.

V) النصوص القانونية:

1)النصوص التشريعية

31- المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق لـ19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج ر، العدد 91 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

32_الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، العدد 48 صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966،المعدل و المتمم .

33-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، العدد 49 صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966،المعدل و المتمم .

34- الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، العدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

35-الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، ج ر، العدد77 الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1975.

36-الأمر رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل13 ماي 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، ج ر،العدد78 لسنة 1975.

37-الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هالموافق ل06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر، العدد 10 الصادرة في 06 فيفري 2005.

فهرس المحتويات

مقدمـــة.....أ-د
الفصل الأول :مفهوم جنوح الأحداث..... 07
المبحث الأول: تعريف جنوح الأحداث.....09
المطلب الأول : تعريف الحدث..... 09
الفرع الأول التعريف القانوني للحدث..... 10
المرحلة الأولى : الأحداث ما دون الثالثة عشرة سنة.....13
المرحلة الثانية : الأحداث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة 13
الفرع الثاني: تعريف علماء الاجتماع والنفس للحدث..... 14
المرحلة الأولى: مرحلة التركيز على الذات.....16
المرحلة الثانية : مرحلة التركيز على الغير.....16
المرحلة الثالثة : مرحلة النضج الاجتماعي و النفسي.....16
الفرع الثالث: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية..... 17
المرحلة الأولى : مرحلة انعدام الإدراك و التمييز.....18
المرحلة الثانية : مرحلة الإدراك و التمييز الناقص.....18
المرحلة الثالثة : مرحلة الإدراك و التمييز التام.....19
المطلب الثاني : تعريف الجنوح..... 19
الفرع الأول:تعريف الجنوح في القانون..... 19
الفرع الثاني: تعريف الجنوح عندعلماء الاجتماع والنفس..... 22
الفرع الثالث: تعريف الشريعة الإسلامية للجنوح..... 24
المطلب الثالث : تعريف الحدث الجانح..... 26
الفرع الأول : التعريف القانوني للحدث الجانح.....27
الفرع الثاني: الحدث الجانح في منظور علماء الاجتماع والنفس..... 29
الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الحدث الجانح..... 31
المبحث الثاني:عوامل جنوح الأحداث..... 32
المطلب الأول : العوامل الفردية لجنوح الأحداث..... 33

الفرع الأول :الوراثة..... 34
أولا : دراسة شجرة العائلة.....35
ثانيا: الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين.....35
ثالثا: دراسة التوائم.....36
الفرع الثاني: التكوين..... 36
المطلب الثاني : العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث..... 40
الفرع الأول :الأســـرة..... 40
الفرع الثاني: المدرســـة..... 43
الفرع الثالث: بيئة العمل..... 46
الفرع الرابع: البيئة الترويحية..... 47
المطلب الثالث :العوامل البيئية لجنوح الأحداث..... 47
الفرع الأول :العامل الاقتصادي..... 48
الفرع الثاني: العامل الثقافي..... 49
الفرع الثالث: العامل الديني..... 54
الفصل الثاني : الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث وكيفية تنفيذها..... 56
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية وأنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الأحداث..... 58
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الحدث..... 59
الفرع الأول: تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث في التشريعات الوضعية..... 59
المرحلة الأولى : مرحلة انعدام المسؤولية.....60
المرحلة الثانية : مرحلة المسؤولية الاجتماعية.....61
المرحلة الثالثة : مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة.....62
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من المسؤولية الجنائية للأحداث..... 63
المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل التمييز.....63
المرحلة الثانية : مرحلة التمييز.....64
الفرع الثالث: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري..... 65
المرحلة الأولى : ما قبل الثالثة عشرة من عمر الحدث.....66
المرحلة الثانية : من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة من العمر.....66

المطلب الثاني :الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث..... 68
الفرع الأول :التدابير المتخذة في شأن الأحداث في خطر معنوي..... 68
أولا : تدابير التسليم 70
ثانيا : تدابير الإيواء.....71
الفرع الثاني: الأحكام المقررة في مواجهة الأحداث الجانحين..... 73
أولا : بالنسبة للجنايات و الجنح 73
ثانيا : بالنسبة للمخالفات.....76
المطلب الثالث :مراجعة التدابير المقررة للأحداث..... 78
الفرع الأول :مراجعة التدابير المقررة بشأن الأحداث في خطر معنوي..... 78
الفرع الثاني: الأحكام المقررة في مواجهة الأحداث الجانحين..... 79
المبحث الثاني:المؤسسات العقابية المخصصة لاستقبال الأحداث..... 82
المطلب الأول :المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي..... 83
الفرع الأول : المراكز التخصيصية للحماية..... 83
أولا : مصلحة الملاحظة.....84
ثانيا : مصلحة التربية.....84
ثالثا : مصلحة العلاج البعدي.....85
الفرع الثاني: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح..... 85
أولا :قسم المشورة التوجيهية و التربوية.....86
ثانيا : قسم الاستقبال والفرز.....86
المطلب الثاني : المراكز المخصصة للأحداث الجانحين..... 87
الفرع الأول : مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث..... 88
أولا: مصلحة الاستقبال.....88
ثانيا : مصلحة الملاحظة و التوجيه 89
ثالثا: مصلحة إعادة التربية.....89
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة لإعادة التربية..... 89
أولا : مصلحة الملاحظة 90
ثانيا:مصلحة إعادة التربية 90

ثالثا:مصلحة العلاج البعدي 90
المطلب الثالث: الرعاية المقررة للأحداث المحبوسين..... 91
الفرع الأول: الرعاية الصحية..... 91
الفرع الثاني: ضمان توفير حق الزيارات والمحادثة والمراسلات..... 93
الفرع الثالث: الرعاية المهنية والتعليمية..... 94
الفرع الرابع: الرعاية الأمنية..... 95
خاتمة..... 97
قائمة المصادر والمراجع..... 102
فهرس المحتويات.....106